



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات		
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة				
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك				
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ٢٤ دج		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج
٦٦ - ٨١ - ٦٦ ج ٢٥ دج		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج
الجزائر				
خارج الجزائر				

لن المدد ٢٥ دج ولن المدد للسنتين السابقة ٢٠ دج وسلم المهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لعائف الورق الاحمر .
منه تجديد اشتراكهم والاعلام سطلهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر

فهرس

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٦ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية (القسم الاول) برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ . ٢٠٩٠

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٧ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ . ٢٠٩٣

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٨ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الانباء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٦٨ - ٦٥٤ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ . ٢٠٥٥

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٥ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ . ٣٠٨٧

- مرسوم رقم ٦٨ - ٦٧٢ مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (ملحق خاص بالرى) برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ .

قوانين وأوامر

كان ولاى سبب ، وبدون ترخيص قانونى استثناءات أو إعفاءات من الضرائب والرسوم العمومية .

تطبق هذه الأحكام على الموظفين المشرفين على المؤسسات العمومية الذين قد يمنحون مجانا بدون اذن تشريعى أو تنظيمى حصائل أو خدمات هذه المؤسسات .

المادة ٢ : ان الإيرادات والحصائل والمداخيل المطبقة على المصاريف النهائية المقيدة فى الميزانية العامة تقدر بخمسة مليارات وثلاثمائة وأربعين مليونا وخمسمائة ألف دينار (٥٠٠.٠٠٠.٣٤٠.٠٠٠ دج) وذلك وفقا للجدول « أ » الملحق بهذا الامر .

القسم الثانى وسائل المصالح وأحكام خصوصية

المادة ٣ : تفتح لسنة ١٩٦٩ ، برسم الميزانية العامة ، اعتمادات قدرها ٦٣٥٦٠٠٠.٠٠٠ دج منها :

(١) ٣٨٩٠.٠٠٠.٠٠٠ دج تطبق على ميزانية التشغيل وفقا للجدول « ب » الملحق بهذا الامر ، ويخصص من هذا المبلغ ٤٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج لمصاريف التنظيم والتسيير الخاصين بالخدمة الوطنية .

(٢) و ٢٤٦٦٠٠٠.٠٠٠ دج تطبق على مصاريف التجهيز ذات الطابع النهائى .

المادة ٤ : يقدر مجموع المبلغ الخاص بالاسهامات الوقفية المعدة لتمويل مصاريف الاستثمارات المقررة فى برنامج التجهيز بثلاثة ملايين وواحد وخمسين مليونا وستمائة ألف دينار (٣٠٥١٦٠٠.٠٠٠ دج) .

ولهذا الغرض يؤذن لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بأن يمنح فى حدود مليار وخمسمائة واثنين وأربعين مليونا وستمائة ألف دينار (١٥٤٢٦٠٠.٠٠٠ دج) قروضا وتسبيقات من موارد الخزينة العمومية وفقا للجدول « ج » الملحق بهذا الامر .

المادة ٥ : يتعين على المؤسسات التابعة للدولة أن تقوم بتمويل استثماراتها من مواردها الخاصة وذلك الى غاية ستمائة وواحد وعشرين مليونا وأربعمائة ألف دينار (٦٢١٤٠٠.٠٠٠ دج) .

المادة ٥ مكرر : تؤذن خلال سنة ١٩٦٩ :

(١) جميع عمليات الاقتراض التى تقوم بها الدولة على شكل مكشوفات وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الامد واستعمالها فى تنفيذ ميزانيات وبرامج التجهيز .

(٢) جميع عمليات تحويل ديون الدولة واعادة تحويل أو تثبيت الديون غير الثابتة وكذلك دين الخزينة المستحق دفعة واحدة .

امر رقم ٦٨ - ٦٥٤ مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

القسم الاول

أحكام تتعلق بموارد الدولة وبالتوازن المالى

أحكام جبائية لسنة ١٩٦٩

المادة الاولى : ١ - مع مراعاة أحكام هذا الامر يستمر تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة والضرائب غير المباشرة ، والضرائب المختلفة وكذا جميع المداخيل والحصائل الاخرى المستخلصة ، لفائدة الدولة وذلك طيلة سنة ١٩٦٩ ، وطبقا للقوانين والاورام والمقررات والأنظمة الجارى بها العمل عند تاريخ اصدار هذا الامر .

يستمر فى سنة ١٩٦٩ تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحصائل والمداخيل المخصصة للميزانيات المحقة وللحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة بصفة قانونية ، وذلك طبقا للقوانين والاورام والمقررات والأنظمة الجارى بها العمل عند تاريخ اصدار هذا الامر .

ان كفيات تطبيق كل نص ذى طابع تشريعى يتضمن زيادة أو تخفيضا فى الضرائب والرسوم أو وقفها أو الاعفاء منها يجب أن تكون - عند صدور المشروع من وزارة أخرى غير وزارة المالية والتخطيط - محددة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

٢ - ان تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة ماعدا الضرائب المأذون بها فى القوانين والاورام والمقررات والمراسيم والأنظمة الجارى بها العمل وكذا فى هذا الامر يمنع منعاً باتاً بأية صفة كانت وتحت أية تسمية جرت وذلك تحت طائلة رفع دعوى على المستخدمين الذين يقومون بتحرير سجلات دافعى الضرائب والتعريفات والذين يواصلون تحصيلها ، وملاحقتهم كمختلسين ، وذلك مع عدم الاخلاص بدعوى الرد التى قد تقام طيلة ثلاث سنوات ضد القابضين أو المحصلين أو الافراد الذين يكونون قد قاموا بتحصيل هذه الضرائب .

يستهدف أيضا تطبيق العقوبات المنصوص عليها ضد المختلسين ، كل حائز لسلطة عمومية قد يمنع تحت أى شكل

(١) ان عمليات نقل الاعتمادات وتحويلها يمكن أن تعدل التخصيصات المتعلقة بمختلف الأبواب ، ولا يجوز لها أن تحدث أبوابا جديدة سوى في حالات تحويل الاختصاصات أو المصالح .

(٢) ان عمليات النقل تعدل عزم المصلحة المسؤولة على تنفيذ النفقات دون أن تعدل التخصيص الاصلى للاعتماد ويؤذن بها بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

(٣) ان عمليات التحويل تعدل التخصيص الاصلى للاعتماد والمنصوص عليه في مرسوم التوزيع . ويمكن الترخيص فيها بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط على شرط ألا تتعدى الحدود التالية :

(أ) لا يمكن أى تحويل لصالح أحد الأبواب الواردة في الجدول « ي » عن طريق الاقتطاع من التخصيص الوارد في أحد الأبواب المدرجة في الجدولين (ح و ط) الملحقين بهذا الامر .

(ب) لا يمكن أى تحويل لصالح أحد الأبواب المدرجة في الجدول (ط) عن طريق الاقتطاع من أحد الأبواب المدرجة في الجدول (ح) .

(ج) لا يمكن للتحويلات أن تخفض أو تزيد خلال السنة بمقدار العشر في التخصيصات المقيدة في الأبواب المعنية حسبما تم تحديدها في المرسوم المتضمن التوزيع .

تجرى عمليات التحويل بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

(٤) لا تطبق أحكام الفقرة ٣ أعلاه على الاقتطاعات من تخصيص الباب ٣٧ - ٩١ « المصاريف الاحتمالية » من ميزانية التكاليف المشتركة .

ويرخص في هذه الاقتطاعات بموجب مرسوم .

المادة ١٠ : سيحدد قرار مشترك من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى للصندوق الاحتياطي الخاص بالمكتب الجزائري المهني للحبوب .

تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة .

المادة ١٠ مكررة : يتعين على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية أو المؤسسات المؤممة والشركات التي تملك الدولة فيها أسهما تعادل أو تفوق ٥٠ ٪ من الرأسمال أن تقدم تأييدا لميزانياتها أو لحساباتها التقديرية ولحساباتها النهائية ، بيانا مفصلا حول مختلف النفقات العامة ومبلغها :

أ - نفقات السفر والتنقل ،

ب - المصاريف والتكاليف المتعلقة بالسيارات السياحية ،

ج - جميع المصاريف والتكاليف المتعلقة بالاملاك العقارية غير المخصصة مباشرة للاستغلال .

تحدد شروط الاقتروض والاصدار الى العموم بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

ان الاقتراضات من الخارج وعمليات الاستثمارات التي يلتجأ في تمويلها الى الخارج تخضع للترخيص المسبق من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

ان الملفات المتعلقة بهذه العمليات تكون موضوع درس مسبق من قبل المصالح المعنية لوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط . وتوجه المؤسسات المستفيدة من العمليات الآتية الذكر ، علاوة على العقود والاتفاقيات المتعلقة بمثل هذه العمليات ، جداول ربع سنوية تنص على مبلغ الالتزامات ومبلغ الاستعمالات وكذا مبلغ التسديدات المنجزة .

المادة ٦ : تحدد الميزانية الملحقه للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عن سنة ١٩٦٩ من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ قدره مائتان وعشرة ملايين ومائتان وستة وستون ألف دينار (٢١٠٢٦٦٠٠٠ دج) .

المادة ٦ مكررة : تحدد الميزانية الملحقه للرى عن سنة ١٩٦٩ من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ قدره خمسة عشر مليوناً وسبعمائة وتسعة وثلاثون ألف دينار (١٥٧٣٩٠٠٠ دج) .

المادة ٧ : (١) تحدد الميزانية الملحقه لسنة ١٩٦٩ المتعلقة بمياه الشرب والمياه الصناعية من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ قدره ثمانية ملايين وخمسمائة ألف دينار (٨٥٠٠٠٠٠ دج) .

(٢) يجوز اجراء اقتطاعات من « الصندوق الخاص بالتوازن » ومن « صندوق التجديد » الخاصين بالأشغال المتعلقة بجلب مياه الشرب خلال سنة ١٩٦٩ ضمن الشروط التي تحدد بقرار مشترك من وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

وتلحق المبالغ المقتطعة على هذه الصورة بواسطة أموال المساهمة بالباب ١٥ (المصاريف المقرر الحاقها بالميزانية العامة لأجل أشغال التجديد الخاصة بأعمال جلب المياه الصالحة للشرب) ، وبالباب ١٧ (المصاريف المأخوذة من الموارد المقتطعة من الصندوق الخاص بالتوازن) من الميزانية الملحقه لمياه الشرب والمياه الصناعية .

المادة ٨ : ان توزيع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لكل باب وبمقتضى أحكام المواد ٣ (الفقرة ١) و ٦ و ٦ مكررو ٧ من هذا الامر ، يتم بموجب مرسوم صادر بناء على تقرير من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

ان توزيع اعتمادات الدفع المفتوحة بموجب أحكام المادة ٣ (الفقرة ٢) من هذا الامر ، يحدد بموجب قائمة يضعها وينشرها وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٩ : ان عمليات نقل الاعتمادات وتحويلها من باب الى باب آخر بالنسبة للميزانية العامة للتسيير والميزانيات الملحقه يمكن اجراؤها ضمن الشروط التالية :

والمصالح التابعة لها يدفع بعد اطلاق مديرية املاك الدولة على الاوراق اثباتية .

وتصدر فيما بعد تعليمات من وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط تحدد تاريخ بدء سريان هذا التدبير وكيفية تطبيقه .

المادة ١٥ : تقبل كرسوم بدون قيمة ، سندات التحصيل المحررة قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ في الحساب ٠٠٧ - ٢٠١ ، السطر ١٠ - ٧ وفي الحساب ٠٠٨ - ٢١٢ ، ويتعين على امناء الخزينة العماليين سحب هذه الديون من الباقي الواجب تحصيله لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ على الاكثر .

المادة ١٥ أ : ان التسيقات التي منحتها الخزينة للصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي فيما قبل سنة ١٩٦٢ تبقى في حالة توقيف .

المادة ١٥ ب : ستخصص الى القرض الشعبي الجزائري تسيقات من الخزينة يحدد مبلغها بقرار من وزير المالية والتخطيط لاجل منح قداماء المجاهدين قروضا تمكنهم من اقتناء مؤسسات صغيرة صناعية حديثة او صناعية تقليدية او تجارية او اقتناء اى وحدة انتاجية من شأنها ان تساعدهم على الاندراج في الميدان الاقتصادي الجهوي .

سيحدد قرار مشترك من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير قداماء المجاهدين كيفية تخصيص تلك القروض وشروط تطبيق هذه الاحكام .

الضرائب المباشرة

الضرائب المفروضة على المرتبات والاجور

الضريبة الدنيا

المادة ١٦ : تعدل المادة ١٠٧ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة ١٠٧ - تخضع لاقتطاع ١ ٪ المرتبات الصافية المفروضة عليها الضريبة والمدفوعة من قبل رب عمل واحد او مؤسسة واحدة يقومان بالدفع ، والتي لا يتجاوز مبلغها ٢٥٠ دج بعد تخفيضها الى حدود المبلغ الشهري » .

المادة ١٧ : تلغى الزيادة البالغ مقدارها دينارين والمنصوص عليها في المادة ٤٧ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمطبقة فيما يخص الضريبة على المرتبات والاجور عندما يزيد المرتب الشهري المفروضة عليه الضريبة على ٢٥٠ دج دون ان يقل عن ٣٠٠ دج او يعادل هذا المبلغ .

الرسم على النشاط الصناعي والتجاري

المعدل - رقم الاعمال المفروضة عليه الضريبة - التخفيض

المادة ١٨ : ان معدل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري المنصوص عليه في المادة ١٨ مكرر من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يحدد كما يلي :

د - الهدايا والتبرعات والاعانات من كل نوع ،

هـ - نفقات حفلات الاستقبال بما فيها النفقات الخاصة بالمطاعم والحفلات .

المادة ١١ : ان الاعتمادات الخاصة بالميزانية وكذا القروض والتسيقات من الخزينة والمخصصة لتمويل الاستثمارات في القطاعات الانتاجية المنصوص عليها في برنامج التجهيز توضع تحت تصرف المستفيدين اما مباشرة واما بواسطة مؤسسات مالية حسب اجراءات وكيفية تحدد بموجب تعليمات من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط واتفاقات تبرم مع الخزينة العامة .

وتبقى الاحكام المتخذة تطبيقا للامر رقم ٦٥ - ٢٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ سارية المفعول الى ان تصدر احكام جديدة .

المادة ١٢ : يجوز لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط قصد التركيز السريع للتصفيات المنجزة من قبل المحاسبين العموميين ، ان يأمر هؤلاء وجميع مندوبي الخزينة بموجب قرار ، بكل الاجراءات والكيفيات الحسابية التي من شأنها ان تبسط عمليات التصفية او تخفض مهلها .

المادة ١٣ : يدرج في الحساب « ٠١٤ - ٤٣١ » الذي يكون عنوانه من الآن فصاعدا « الاموال المخصصة للمعاشات » سطران :

- السطر الاول - « التسيقات عن المعاشات » التي توردها فيها العمليات المتعلقة بالتسيقات عن المعاشات والى : المسجلة في الحساب ٠١٤ - ٤٣١ ،

السطر الثاني - عنوانها « المعاشات المصفاة » التي تدرج فيها العمليات المتعلقة بأداءات المعاشات المصفاة والمقبوضة سابقا بالحقاق الى الحساب « ٠٠٧ - ٢١٢ » .

يقيد في السطر ٢ المبلغ الاجمالي للاعتمادات المخصصة للباب ٤٦ - ٠٢ من وزارة قداماء المجاهدين بموجب امر بالصرف يوضع في مستهل كل سنة مالية باسم امين الخزينة الرئيسي بمدينة الجزائر من قبل وزارة قداماء المجاهدين .

المادة ١٤ : يجوز للمؤسسات العمومية وللشركات الوطنية التي تحدد قائمتها بقرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ان تقدم بالنسبة لتسديد الاعتمادات المطلوبة منها قانونا ، تصريحها عاما يتضمن ضمان بنك وطني وذلك لمدة سنة مالية .

المادة ١٤ مكرر : يؤسس حساب للتخصيص الخاص بعنوانه « شراء الوقود والزيوت من قبل الوزارات والمصالح التابعة لها » ويحمل هذا الحساب رقم ٢٥٠ - ٣٠٢ تسييره مديرية املاك الدولة .

تحول لهذا الحساب في مستهل كل سنة الاعتمادات المقررة من قبل الوزارات لشراء الوقود والزيوت .

ان مبلغ التسليمات الخاصة بالوقود والمدفوعة من قبل الشركة الوطنية « سوناطراك » الى مختلف الوزارات

المعدل المطبق على مجموع التراب الوطني				الرسم على النشاط الصناعي والتجاري
المجموع	الزيادة بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها على ١٠٠.٠٠٠ نسمة	حصة البلديات والمراكز الصناعية	الحصة العمالية	
% ٢٥٠	—	% ١٦٢	% ٠.٨٨	— المعدل العام
% ٢٥٣	% ٠.٣	% ١٦٢	% ٠.٨٨	— المعدل المطبق على البلديات التي يزيد عدد سكانها على ١٠.٠٠٠ نسمة

المادة ١٩ : ان المادة ٢٤٥ من قانون الضرائب المباشرة تعدل كما يلي :

« المادة ٢٤٥ — عندما يكون رقم الاعمال المفروضة عليه الضريبة والمحددة وفق الاحكام الواردة في المادة ٢٤٤ اعلاه لا يتجاوز ٢٤٠٠٠ دج ، فيتم التخفيض من الاساس حسب الشروط التالية :

— ٩٠٠٠ دج عندما يقل رقم الاعمال عن مبلغ ١٦٠٠٠ دج او يعادله .

— ٨٠٠٠ دج عندما يزيد رقم الاعمال على ١٦٠٠٠ دج او يقل عن ١٧٠٠٠ دج او يعادله .

— ٧٠٠٠ دج عندما يزيد رقم الاعمال على ١٧٠٠٠ دج او يقل عن ١٨٠٠٠ دج او يعادله .

— ٦٠٠٠ دج عندما يزيد رقم الاعمال على ١٨٠٠٠ دج او يقل عن ١٩٠٠٠ دج او يعادله .

— ٥٠٠٠ دج عندما يزيد رقم الاعمال على ١٩٠٠٠ دج او يقل عن ٢٠٠٠٠ دج او يعادله .

— ٤٠٠٠ دج عندما يزيد رقم الاعمال على ٢٠٠٠٠ دج او يقل عن ٢١٠٠٠ دج او يعادله .

— ٣٠٠٠ دج عندما يزيد رقم الاعمال على ٢١٠٠٠ دج او يقل عن ٢٢٠٠٠ دج او يعادله .

— ٢٠٠٠ دج عندما يزيد رقم الاعمال على ٢٢٠٠٠ دج او

يقل عن ٢٣٠٠٠ دج او يعادله .

— ١٠٠٠ دج عندما يزيد رقم الاعمال على ٢٣٠٠٠ دج

او يقل عن ٢٤٠٠٠ دج او يعادله .

المادة ٢٠ : ان المقطع الثاني من المادة ٢٤٤ من قانون الضرائب المباشرة يعدل كما يلي :

« غير انه لايعتبر الا بنسبة ٤٠ ٪ »

(والباقي بدون تغيير)

رقم الاعمال المفروضة عليه الضرائب

المادة ٢١ : ان المادة ٢٤٤ أ من قانون الضرائب المباشرة تتم كما يلي — :

« المادة ٢٤٤ أ : »

٥ (المبلغ الخاص بعمليات البيع الى المستهلك المتعلقة بالتبغ واعواد الكبريت ،

٦ (مبلغ عمليات البيع بالتقسيط للدقيق المعد لصنع الخبز والسميد »

الرسم على نشاط المهن غير التجارية المعدل

المادة ٢٢ : ١ — خلافا لأحكام المادة ٢٢٩ من قانون الضرائب المباشرة ، فان معدل الرسم على نشاط المهن غير التجارية المطبق في مجموع التراب الوطني يعدل كما يلي :

المعدل المطبق على مجموع التراب الوطني				الرسم على نشاط المهن غير التجارية
المجموع	الزيادة بالنسبة للبلديات التي يزيد عدد سكانها على ١٠٠.٠٠٠ نسمة	الحصة البلدية	الحصة العمالية	
% ٦	١٠٠.٠٠٠	% ٥١٠	% ٠.٩٠	— المعدل العام
% ٦.٣	% ٠.٣	% ٥١٠	% ٦.٩٠	— المعدل المطبق على البلديات التي يزيد عدد سكانها على ١٠.٠٠٠

٢ - تلغى جميع الأحكام المخالفة .

الرسم على النشاط المهني**(المهن غير التجارية)**

المادة ٢٣ : يضاف بعد المادة ٢٥٩ من قانون الضرائب المباشرة القسم ٧ وهو يتضمن المواد من ٢٥٩ أ الى ٢٥٩ و ويحرر كما يلي :

« القسم السابع**« أحكام خاصة**

« الدفع الشهري أو الربع سنوي للرسم على النشاط الخاص بالمهن غير التجارية

« المادة ٢٥٩ أ - ١) يتعين على المكلفين بالضرائب الذين قد حصلوا خلال السنة الفارطة على مداخيل مهنية اجمالية يزيد مبلغها - بعد تخفيضه عند الاقتضاء الى حدود المبلغ السنوي - على ١٥ر٠٠٠ دج أن يدفعوا شهريا أو كل ثلاثة أشهر الرسم على النشاط الخاص بالمهن غير التجارية وحسب الكيفيات المحددة في المواد من ٢٥٩ ب الى ٢٥٩ و أدناه .

٢) ان الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه تطبق أيضا على المكلفين بالضريبة المبتدئين في مهنتهم بمجرد تجاوز مقدار المداخيل المهنية الاجمالية مبلغ ١٥ر٠٠٠ دج خلال السنة المدنية التي تمت اثناءها ممارسة نشاطهم .

المادة ٢٥٩ ب - ١) يحسب مبلغ كل دفعة من الدفعات بتطبيق المعدل المعتمد على المداخيل المهنية الاجمالية للثلاثة أشهر أو الشهر المنصرم بحسب ما اذا كانت مداخيل السنة المنصرمة تزيد على ١٥ر٠٠٠ دج أو تقل عن ٣٠ر٠٠٠ دج أو تعادله أو تتعدى هذا الحد الاخير .

٢) فيما يخص المكلفين بالضريبة المنصوص عليهم في الفقرة ٢ من المادة ٢٥٩ أ أعلاه ، تشكل المداخيل الواجب اعتبارها لحساب الدفع الاول نفس المداخيل المنجزة خلال الفترة الممتدة من يوم ابتداء النشاط الى آخر يوم من الشهر اندي يتعدى مبلغها خلاله ١٥ر٠٠٠ دج ، وتحسب الدفعات التالية على أساس المداخيل المهنية الاجمالية المترتبة عن الشهر أو الثلاثة أشهر وذلك بحسب ما اذا كان مبلغ المداخيل المحصلة خلال الفترة الاولى المفروضة عليها الضريبة - بعد تخفيضها الى سنة - يزيد أو لا يزيد على ٣٠ر٠٠٠ دج .

المادة ٢٥٩ ج - ١) يجب أن تتم الدفعات لدى قابض الضرائب المختلفة لمكان فرض الضريبة حسبما ورد في المادة ٢٥٤ أعلاه ، وقبل الخامس والعشرين من الشهر الذي يلي حسب كل حالة أو الفترة أو الشهر أو ربع السنة المدنية التي تحققت خلالها المداخيل المهنية .

٢) يصحب كل دفع بجدول - اعلان على نسختين يتضمن تاريخ وامضاء الطرف القائم بالدفع وينص على البيانات التالية :

- الفترة التي يتعلق بها الدفع ،

- اللقب والاسم واسم الشركة والعنوان والمهنة الممارسة

ورقم التعريف الخاص للمادة الرئيسية للضريبة ،

- مبلغ المداخيل المهنية الخاصة للضريبة ،

- مبلغ الدفع .

٣ - يجب حتى في حالة عدم الدفع ، أن يودع الجدول الاعلان المتضمن بيان « لا شيء » وأسباب عدم الدفع ، ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة .

المادة ٢٥٩ د - ١) ان المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة ٢٥٩ أ والذين لم يقوموا بدفع الرسم على النشاط الخاص بالمهن غير التجارية في المهل المحددة تجرى عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٨٤ مكرر أدناه .

٢) يمكن أن يترتب تطبيق غرامة قدرها ١٠٠ دج على عدم تقديم أحد الجداول الاعلانية المشار اليها في الفقرة ٢ و ٣ من المادة ٢٥٩ ج أعلاه خلال المهل المحددة .

المادة ٢٥٩ هـ - ١) ان ضبط الرسوم المستحقة بعنوان الرسم على نشاط المهن غير التجارية يتم كل سنة ضمن الشروط المحددة في المواد من ٢٥٢ الى ٢٥٩ أعلاه .

٢) يتعين على المكلفين بالضريبة المعنيين أن يبينوا في التصريح السنوي المحرر طبقا للمادتين ١٢٨ و ١٣٢ من هذا القانون تفصيل الدفعات المنجزة خلال السنة الفارطة وبيان المداخيل الخاصة بمصالح الضرائب المختلفة التي تمت لديها هذه الدفعات .

المادة ٢٥٩ و - تحدد عند الاقتضاء ، بموجب قرارات ، كيفيات تطبيق أحكام المواد من ٢٥٩ أ الى ٢٥٩ و .

لجان الطعن

المادة ٢٣ مكرر : تضاف الى المادة ٣٣٧-١ من قانون الضرائب المباشرة فقرة - ١ - أ ، محررة كما يلي :

« ١ - أ - غير أنه تحدث لجان للطعن ، يمكن للمشتكين ان يتوجهوا اليها للحصول اما على تصحيح الأخطاء التي قد ترتكب أثناء تأسيس أو حساب الضريبة واما الحصول على حق يحوله لهم القانون أو الأنظمة ، ولا يمكن اللجوء الى هذه اللجان بعد تقييد الدعوى لدى المحاكم القضائية .

وتنصب هذه اللجان في المستوى البلدي والعمالي والجهوي والمركزي ،

المادة ٢٣ مكرر ٢ : ستصدر فيما بعد قرارات من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط لتحديد تأليف وتنظيم واختصاصات وكيفيات تسيير اللجان المشار اليها في المادة ٢٣ مكرر أعلاه .

الضرائب على الدخل**أحكام عامة****مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية**

المادة ٢٤ : يضاف الى القسم ١ من الباب ١١ لقانون الضرائب المباشرة تحت عنوان « مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية » مادة ٢١٤ أ محررة كما يلي :

« المادة ٢١٤ أ - ان الارباح المنجزة من قبل مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية الموجودة في البلاد الاجنبية ، والمحصلة

ويجرى تأسيس هذا الرسم واستيفأؤه ، وتدرس الشكايات المتعلقة به ويفصل فيها على غرار ما هو معمول به بالنسبة للضرائب المباشرة .

التوزيع

المادة ٢٤ و : يدفع المبلغ الاجمالي للرسم حسب النسبة الآتية :

— ٤٠ ٪ للدولة ،

— ٦٠ ٪ لفائدة الصندوق العمالي والبلدي للتضامن قصد توزيعها بين الجماعات المحلية ، وضمن شروط تحددها بقرار مشترك من قبل وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية .

احكام مختلفة

المادة ٢٤ ز : تحدد كفاءات تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد ٢٤ أ و ٢٤ د و ٢٤ هـ أعلاه بموجب قرارات من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٢٤ ح : تلغى جميع الاحكام المخالفة للمواد من ٢٤ أ الى ٢٤ ز أعلاه ولا سيما المادة ١٣ من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ .

التحصيل

المادة ٢٥ : تعدل المادة ٣٦٠ من قانون الضرائب المباشرة كما يلي :

« المادة ٣٦٠ - ان المشتري لمحل تجارى أو استغلال فلاحى خاضع للضريبة النوعية يمكن أن يعتبر مسؤولا تضامنيا مع البائع أو مع ذوى حقوقه عن الحصص المشار اليها فى المواد ٩٢ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ - ١ و ٢٥١ أعلاه ، والموضوعة ضمن الشروط المقررة فى المواد المذكورة . ويكون الأمر كذلك بالنسبة لخلف المكلف بالضريبة الذى يمارس مهنة غير تجارية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ١٣٩ و ٢٥٩ » .

المادة ٢٦ : ان المادة ٤٣ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ تعدل كما يلي :

بدلا من :

« . . . بسبب استغلال المتاجر المفروضة عليها الضريبة . . . »

يقرا ما يلي :

« . . . بسبب النشاط الممارس فى المحل التجارى أو الاستغلال الفلاحى المفروضة عليه الضريبة . . »

(والباقي بدون تغيير) .

المادة ٢٧ : ان المادة ٣٧٨ الفقرة الرابعة ، المقطع الاول من قانون الضرائب المباشرة تعدل كما يلي :

« المادة ٣٧٨ الفقرة ٤ - خلال الشهر ابتداء من تاريخه ، ينشر البيع . . »

(والباقي بدون تغيير) .

عن استغلال السفن أو الطائرات الاجنبية تعفى من الضرائب شريطة أن يمنح اعفاء مماثل ومعاادل للمؤسسة الجزائرية من نفس الصنف .

وتحدد كفاءات الاعفاء وكذا الضرائب التى يشملها هذا الاعفاء بموجب اتفاق دبلوماسى يعرض على المصادقة .

ان الارباح المنجزة فى الاقطار التى تعفى من تلك الضرائب على الوجه المتبادل كما هو منصوص عليه فى المقطع السابق من قبل مؤسسات الملاحة البحرية أو الجوية الموجودة مراكزها فى الجزائر تؤخذ بعين الاعتبار ضمن أسس الضريبة المترتبة فى الجزائر على هذه المؤسسات .

النظام الجبائى الخاص بالاستغلال الفلاحية المسيرة ذاتيا

المادة ٢٤ أ - ان الرسم المتعلق بالتسيير الذاتى فى القطاع الفلاحى يتم تحصيله سنويا لفائدة الدولة والجماعات المحلية .

أسس حساب الرسم

المادة ٢٤ ب - ان الرسم السنوى المترتب على كل استغلال فلاحى مسير ذاتيا يحدد على أساس القيمة المخصصة للموجودات المادية للاستغلال المذكور .

سيصدر فيما بعد مرسوم لتحديد كيفية التقدير ومعدل الاقتطاع الذى يجب تطبيقهما على كل نوع من الاموال المادية التى تشكل الموجودات المادية لكل مؤسسة زراعية .

احكام خاصة بسنة ١٩٦٩

المادة ٢٤ - ١) يحسب الرسم بالنسبة - لسنة ١٩٦٩ على أساس التعريفات الموضوعة بحسب :

— نوع الفلاحة أو الانتاج ،

— المردود ،

— القيمة الاجمالية للغلة المحصل عليها ، أو الانتاج المنجز خلال السنة المدنية السابقة للسنة الجارية خلالها فرض الضريبة .

وتطبق هذه التعريفات بحسب الاحوال على الهكتار أو على الوحدة ، ويتراوح معدل كل منها بين التعريفات الدنيا والتعريفات القصوى الموضوعتين عن كل عمالة والمحققتين بهذا الامر .

(٢) ان التعريفات المشار اليها فى الفقرة ١ أعلاه محددة عن كل دائرة أو بلدية بقرار مشترك من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٢٤ د : ان الرسم المترتب على كل مؤسسة زراعية مسيرة ذاتيا يعادل حاصل التعريفات بالمساحة المزروعة أو عدد الوحدات المحصية .

غير أنه فيما يتعلق بالحبوب فتطبق على المساحات التى تبقى بورية التعريفات الدنيا المعتمدة فى العمالة بالنسبة للخرطال أو الشعير عند عدم وجود الخرطال .

الاشخاص الخاضعون للضريبة

مكان فرض الضريبة

المادة ٢٤ هـ : يوضع الرسم باسم المؤسسة الزراعية المسيرة ذاتيا فى البلدية الموجود فيها مركز هذه المؤسسة .

العقوبة الجبائية التي نسبتها ٥ ٪

المادة ٢٨ : ان الجملة الاولى من المقطع الاخير للمادة ٣٨٤ من قانون الضرائب المباشرة تعدل كما يلي :

« ان العقوبة الجبائية التي قدرها ٥ ٪ وكذا العقوبات المشار اليها في حالة الحجز والبيع وكذا التعويضات الخاصة بالتأخير والواردة في الفقرة ٢ - المقطع الاول يجوز ان تكون موضوع تنازل ودي من قبل الادارة ، وذلك بصفة استثنائية وحسب قواعد الاختصاص المحددة بموجب قرار . »

المادة ٢٩ : ان المادتين ٦٤ و ٦٥ من الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية التكميل لسنة ١٩٦٧ لا تطبق فيما يخص الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال .

المادة ٣٠ : لا يجوز - بالرغم من جميع الاحكام المخالفة - أن يعهد بتحصيل الاشتراكات المستحقة لصناديق النشاط الاجتماعي الى قابض الضرائب المختلفة اذا كانت سنوات التحصيل القابلة للتنفيذ محررة منذ ازيد من خمس سنوات ابتداء من تاريخ انصرام الفترة المتعلقة بها هذه الاشتراكات .

المادة ٣١ : ان المادة ٤٧ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ تعدل كما يلي :

« المادة ٤٧ : ان قابض الضرائب المختلفة الذين لم يقوموا بأية ملاحقة تجاه مؤسسة للتأمينات الاجتماعية مدينة ٠٠٠ » (وبالباقي بدون تغيير) .

الاتوات الخاصة بالاذاعة والتلفزيون

المادة ٣٢ : يضاف الى المادة ١٠٢ من الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، مقطع ثالث محرر كما يلي :

« ان النفقات الخاصة بتأسيس وتحصيل الاتواة السندوبة والرسم الثابت ورسم ٢٠ ٪ تتحملها الاذاعة والتلفزيون الجزائرية . ويتم تسديد هذه النفقات اجماليا بتحصيل قدره

٤ ٪ لفائدة الخزينة من مبلغ الحصائل السابقة الذكر وتخصص هذه الحصة للحساب ١٠-٤٣١ - نفقات تأسيس الضريبة وتحصيلها لحساب الجماعات العمومية . »

المادة ٣٣ : ان النفقات المنصوص عليها في المادة ٣٢ أعلاه تستحق ابتداء من تاريخ تكفل وزير المالية والتخطيط بعملية تأسيس واستيفاء الحصائل المذكورة .

الرسوم على رقم الاعمال

الفوائد الجبائية الممنوحة لفائدة القطاعات الكبرى الخاصة بالاقتصاد الوطني

١ - قطاع الصناعة الحديثة :

المادة ٣٤ : ان الفقرة ١ من المادة ٩١ للأمر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ المعدل والمتمم للأمر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ تعدل كما يلي :

« ان المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة ٨ من قانون الرسوم على رقم الاعمال يؤذن لهم بأن يخفصوا من الرسم على الانتاج المطبق على عملياتهم الرسم المفروض على الشراءات والواردات أو التسليمات الجارية لحاجات استغلالهم والشامل البضائع الجديدة من غير البضائع المشار اليها في المادة ١٣ من القانون ، وذلك عند استعمال هذه السلع لصنع المنتجات الخاضعة للضريبة أو لصنع نفس المنتجات المصدرة . »

٢ - قطاعات النقل على السكك الحديدية :

المادة ٣٤ مكرر : يوقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالي عند الانتاج لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ فيما يخص :

أ - أشغال المقاولات حسبما هي محددة في المادة ١٠ من قانون الرسوم على رقم الاعمال والمنجزة من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية أو لحسابها والمعدة لبناء أو تجديد أو اصلاح المنشآت الاساسية الخاصة بالسكك الحديدية والمنشآت الثابتة :

ب (الادوات التالية عندما تصنع في الجزائر :

تعيين الادوات

القاطرات والجرارات القاطرة البخارية ، لمقطوعات .
القاطرات والجرارات القاطرة الكهربائية .
القاطرات والجرارات القاطرة الاخرى .
القاطرات المتحركة ذاتيا والقاطرات المجهزة بالمحركات .
سيارات وشاحنات السكك الحديدية .
العربات المشتملة على المعامل - العربات الحاملة للآلات الرافعة والعربات الاخرى المستخدمة في السكك الحديدية والعجلات دون محرك .
العربات الكبيرة والصغيرة لنقل البضائع على السكك الحديدية .
الأجزاء والمقطع المنفصلة الخاصة بعربات السكك الحديدية .
الادوات الثابتة الخاصة بالسكك الحديدية ، الآلات الميكانيكية غير الكهربائية لارسال الاشارات وللوقاية والمراقبة والسير بجميع طرق المواصلات ، وقطعها المنفصلة .

رقم التعريفية الجمركية

٠١ - ٨٦

٠٢ - ٨٦

٠٣ - ٨٦

٠٤ - ٨٦

٠٥ - ٨٦

٠٦ - ٨٦

٠٧ - ٨٦

٠٩ - ٨٦

١٠ - ٨٦

٣ - القطاع الزراعي :

المادة ٣٥ : يوقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالي عند الانتاج لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بالنسبة لـ :

١ - أشغال المقاولات كما هي محددة في المادة ١٠ من قانون الرسوم على رقم الاعمال والمنجزة :

- لحماية واستصلاح وتشجير الاراضى ،
- لبناء وتهيئة واصلاح البنيات أو المحلات المعدة للاستغلال الزراعى أو تربية المواشى وكذا للتحويل الصناعى أو لتلفيف المنتجات الزراعية المعفاة من الرسم الفريد الاجمالي عند الانتاج أو الخاضعة للرسوم غير المباشرة .
- ب - الأدوات التالية عندما تصنع فى الجزائر :

تعيين الأدوات

رقم التعريفية الجمركية

المضخات والمضخات المجهزة بمحرك والمضخات العنفيه والخاصة بالسوائل ذات الاستعمال الزراعى ولواحقها - رافعات السوائل ولواحقها .	١٠ - ٨٤ Ex
ب ٣ : المضخات ذات الذراعين بما فيها أجهزة المساحة وقطعها المنفصلة .	
ب ٤ : مضخات نابذة .	
Ex ب ٥ : المضخات المجهزة بمحرك والمضخات العنفيه .	
ج - رافعات السوائل وأجزاؤها وقطعها المنفصلة .	
المكنات والآلات النابذة ، ماخضات القشدة ، والمنقيات لمعالجة الحليب .	١٨ - ٨٤ Ex
الآلات والأدوات الخاصة بمعالجة ووقاية النباتات :	٢١ - ٨٤ Ex
الآلات الميكانيكية (حتى التى تحرك باليد) الخاصة بإرسال وتفريق أو سحق المواد السائلة أو المواد المسحوقة .	
المجارف الميكانيكية الخاصة بالجرارات الفلاحية .	٢٢ - ٨٤ Ex
١٣ ج Ex : الأدوات الأخرى .	
أ (نماذج خاصة بالفلاحة (مفرغات العلف ، خازنات الحبوب فى الضرى رافعات الحزم الخ . .)	
المكنات والآلات الخاصة بالحصاد ودرس المنتجات الفلاحية والآلات الكابسة للتبن والعلف ومقصات الحشيش ، والنسافات والمكنات المماثلة لها لتنقية الحبوب وخاربرات البيض والفواكه والمنتجات الفلاحية الأخرى .	٢٤ - ٨٤
المحلبات والمكنات الأخرى والآلات الخاصة باللبنة .	٢٦ - ٨٤
المعصرات والدراسات وغيرها من الآلات الخاصة بصنع الخمور من العنب والخمور مسز التفاح وما شابهها .	٢٧ - ٨٤
المكنات الأخرى والآلات الخاصة بالفلاحة وتربية المواشى وزراعة البساتين وتربية الدواجن وتربية النحل بما فيها المنشآت المتضمنة للأجهزة الميكانيكية أو الحرارية والرنقاوات والمربيات الخاصة بتربية الدواجن .	٢٨ - ٨٤
المكنات والآلات الخاصة بالمطاحن ومعالجة الحبوب والخضر الجافة .	٢٩ - ٨٤
المكنات والآلات والأدوات الميكانيكية .	٥٩ - ٨٤ Ex
هـ - المكنات الأخرى :	
١ (المعصرات بما فيها المكنات الخاصة بالفرز وما يشابهها .	
أ (للحبوب والفواكه الزيتية .	
الجرارات الفلاحية والحراثة الميكانيكية .	٠١ - ٨٧ Ex

الانتاج لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ فيما يخص أشغال المقاولات كما هي محددة فى المادة ١٠ من قانون الرسوم على رقم الاعمال ، والمنجزة لبناء وتهيئة واصلاح منشآت أرى كالسدود والسبر والتنقيبات والآبار والانابيب والقنوات ، وضخ المياه والخزانات والأشغال الخاصة بالانهار وأشغال التطهير .

٥ - قطاع التجهيز بالكهرباء والغاز :

يوقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالي عند الانتاج لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ فيما يخص أشغال المقاولات كما هي محددة فى المادة ١٠ من قانون الرسوم على رقم الاعمال

المادة ٣٦ : يضاف فى آخر المادة ٥٢ من قانون المالية لسنة ١٩٦٤ رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ما يلى :

« شراء المواد الأولية وآلات الصنع المدرجة ضمن الأدوات الزراعية المستفيدة من وقف تحصيل الرسم ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمنضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ » .

٤ - قطاع الرى :

المادة ٣٧ : يوقف تحصيل الضريبة الفريدة الاجمالية عند

ما بين أول يناير سنة ١٩٦٩ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ وكانت القيمة الإجمالية السنوية لهذه الاقتناءات تزيد على ٣٠٠٠ دج .

وكل تخصيص لهذه التجهيزات التي يترتب عنها تسديد الرسم ، لحل آخر غير المؤسسات المشار اليهما أعلاه يتسبب في إعادة المبلغ .

٦ - القطاع السينمائي :

المادة ٤٠ : يوقف تحصيل الرسم الفريد الإجمالي عند الانتاج لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ بالنسبة لـ :

أ - أشغال المقاوله كما هي محددة في المادة ١٠ من قانون الرسوم على رقم الاعمال والمنجزه لفائدة الصناعة السينمائية سواء في ميدان انتاج الاشرطة أو استغلالها ،

ب - المواد والادوات السينمائية ذات الاستعمال المهني الواردة أدناه ، والمقتناة من قبل مستغلي القاعات السينمائية أو من قبل الاشخاص أو المؤسسات المشار اليها في المادة ١٠ من الامر رقم ٦٨ - ٦١٢ المؤرخ في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتعم للامر رقم ٦٧ - ٧٢ المؤرخ في ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الصناعة السينمائية :

والمنجزه من قبل المؤسسة الجزائرية للكهرباء والغاز أو لفائدتها والمعدة لتوزيع الطاقة الكهربائية والغاز ، وتقلهما وانتاجهما .

٦ - القطاع الخاص بالسياحة والجماعات المعدنية :

المادة ٣٨ : يوقف تحصيل الرسم الفريد الإجمالي عند الانتاج لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، بالنسبة لأشغال المقاوله كما هي محددة في المادة ١٠ من قانون الرسوم على رقم الاعمال والمنجزه لبناء وتهيئة واصلاح الفنادق والمطاعم وغيرها من المؤسسات ذات الطابع السياحي أو الاستحمامي المعدني والمتوفرة فيها الشروط الواردة في القرار المؤرخ في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ لوزير السياحة .

المادة ٣٩ : ان الرسم الفريد الإجمالي عند الانتاج المفروض على التجهيزات المصنوعة في الجزائر أو المستوردة في حالة عدم وجود صنع محلي والواحدة في قائمة محددة بموجب مرسوم ، يسدد مبلغه لفائدة من اقتناها لحاجات استغلال المؤسسات المنصوص عليها في المادة ٣٨ أعلاه .

غير أن هذا التسديد لا يتم الا اذا اشترت هذه التجهيزات

تعيين الأدوات

رقم التعريفية الجمركية

الافلام السينمائية غير المرسومة (بليكول)
الاشربة السينمائية المرسومة من :
جنسية جزائرية أو المنجزه
بالانتاج المشترك
السيارات المصنوعة خصيصا للصناعة السينمائية
الآلات السينمائية ولواحقها (آلات التقاط المنظر وأخذ الصوت معا ، وآلات عرض الاشرطة مع ارسال الصوت أو بدونه)
الآلات والادوات ولواحقها من النماذج المستعملة في قاعات الاستغلال والمختبرات وقاعات السمع الخاصة بالمؤلفات الراديوفونية ولستوديوهات السينمائية .
التجهيزات الاخرى الضرورية لقاعات العرض السينمائية كأدوات مكافحة الحريق والأثاث .

Ex ٣٧ - ٠٢

Ex ٣٧ - ٠٤

Ex ٣٧ - ٠٦

Ex ٣٧ - ٠٧

Ex ٨٧ - ٠٣

Ex ٨٧ - ٠٨

Ex ٩٠ - ١٠

مواد مختلفة

١٩٧٠ .

غير أنه يجوز بصورة استثنائية استبقاء هذا الايقاف بعد هذا التاريخ بالنسبة لبعض المنتجات وذلك ضمن الشروط وحسب الكيفيات التي تحدد بقرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة .
تهيئة المعدلات الخاصة بالرسم الفريد الإجمالي عند الانتاج

المادة ٤٣ : تعفى من الآن فصاعدا المنتجات التالية من الرسم الفريد الإجمالي عند الانتاج :

المادة ٤١ : تحدد عند الحاجة كيفيات تطبيق المواد من ٣٤ الى ٤٠ أعلاه بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

صناعات المنسوجات والجلد

المادة ٤٢ : ان ايقاف تحصيل الرسم الفريد الإجمالي عند الانتاج والذي تستفيد منه الصناعة المحلية للمنسوجات والجلد والمشار اليها في القرار المؤرخ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٨ يصبح عديم المفعول ابتداء من الساعة الاولى من أول يناير سنة

تعيين المنتجات

رقم التعريفية الجمركية

الكراسي والسيارات الماثلة المجهزة بآلة الدفع (وحتى بمحرك) والمصنوعة خصيصا لفائدة المعطوبين .
الاجزاء والقطع المنفصلة ولوازم الكراسي والسيارات الماثلة والمدرجة تحت الرقم ٨٧-١١ أجهزة لتقويم الاعضاء .
ج - الاجهزة الاخرى (السواعد والسيقان الاصطناعية ولوازمهما .

٨٧ - ١١

Ex ٨٧ - ١٢

Ex ٩٠ - ١٩

المادة ٤٣ مكرر ٢ : تخضع من الآن فصاعدا المنتوجات التالية للمعدل العادي الخاص بالرسم الاجمالي الفريد عند الانتاج :

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
٠١ - ٤٨ Ex	أوراق التغليف كورق التبغ والورق الرمادي والورق الغليظ الخ .
٠١ - ٩٦	كارتونات التغليف كالكرتون الرمادي والكرتون الاسمر وكارتون التبغ الخ . المكانس والمكانس الصغيرة في شكل حزمات مجموعة مجهزة بمقابض أو غير مجهزة

المادة ٣٤ مكرر ٢ : تخضع من الآن فصاعدا المنتوجات التالية للمعدل العادي الخاص بالرسم الفريد الاجمالي عند الانتاج :

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات
١٤ - ٠٥ Ex	الذباية والمرارة ولو مجففة والمواد الحيوانية المستعملة لصنع المنتجات الصيدلية الطرية والمبردة والمجمدة أو المحفوظة تماما بكيفية مؤقتة .
٠٤ - ٠٨ Ex	الزبيب من الصنع المحلي .
١٢ - ٠٨	الفواكه المجففة من الصنع المحلي .

« المادة ٩٩ مكرر : تجرى التخفيضات المبينة بعده قصد تحديد رقم الاعمال الخاضع للضريبة والمنجز من قبل الصناع المتوفرة فيهم الشروط المقررة في المادة ٨٩ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة :

- ٣٠٠٠ دج عندما تكون الاسس السنوية المتعلقة بفرض الضريبة تعادل أو تزيد على ٦٠٠٠ دج وتقل عن ٧٠٠٠ دج .
- ٢٠٠٠ دج عندما تكون الاسس السنوية المتعلقة بفرض الضريبة تعادل أو تزيد على ٧٠٠٠ دج وتقل عن ٨٠٠٠ دج .
- ١٠٠٠ دج عندما تكون الاسس السنوية المتعلقة بفرض الضريبة تعادل أو تزيد على ٨٠٠٠ دج وتقل عن ٩٠٠٠ دج .
٢) تحدد عند الحاجة كيفيات الاحكام المشار اليها أعلاه بموجب قرار .

اعفاء بعض الاشغال الفلاحية ومكافحة الجراد من الرسم

المادة ٤٦ مكرر : تضاف الى المادة ٩٥ من قانون الرسوم على رقم الاعمال فقرة رقم ٢٢ محررة كما يلي :
« المادة ٩٥ - تعفى من الرسم الفريد الاجمالي على تأدية الخدمات :

٢٢) الاشغال الجوية الخاصة بنشر وتوزيع الادوية لفائدة الفلاحة ، وكذا العمليات المتعلقة بمكافحة الجراد ، .
المادة ٤٧ : يلغى المقطعان ٢ و ٣ من المادة ١٦٠ من قانون الرسوم على رقم الاعمال .

النزاعات

المادة ٤٨ : تعدل المادة ٥٢ من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

« المادة ٥٢ : عندما تتوفر جميع الالتزامات القانونية أو التنظيمية في المكلف بدفع الضريبة يترتب بحكم القانون عن تأخير في أداء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج - ودون الاخلال بأحكام المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦١ (٦) أدناه -
(والباقي بدون تغيير) .

الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج الخاص
تخفيض الاسس الخاضعة للرسوم على رقم الاعمال المطبقة
لفائدة الصناعة التقليدية

المادة ٤٤ : لتحديد رقم الاعمال الخاضع للضريبة المحصل عليه من قبل الصناع التقليديين الممارسين نشاطا في الصناعة التقليدية والمتوفرة فيهم الشروط الواردة في المادة ٨٩ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، يطبق تخفيض قدره ١٨٠٠٠ دج عندما يقل مبلغ الاسس السنوية الخاضعة للضرائب عن ٣٦٠٠٠ دج .

يدخل في النشاطات الخاصة بالفن التقليدي :

- صنع الملابس والملابس التحتية التقليدية كالبرانس والقشبيات والحياك من الصوف أو السوبر والشواشي والطرابيش الخ .

- صناعة الزرابي (من الصوف والفيبران والابوار) ،

- صناعة الطرازة ، والمخرم ،

- صناعة السلل والقفف ،

- صناعة السختيان ،

- صناعة الخزف والفيسيفساء والقذور ،

- صناعة الاواني الصينية ،

- صناعة الاواني الحديدية الفنية ،

- صناعة الفرز والنقش واللباس والنحت على المعادن ،

- صناعة الاواني المطبخية أو المنزلية من الخشب (الاطباق الكبيرة والملاعق الخ) .

المادة ٤٥ : تحدد كيفيات تطبيق احكام المادة السابقة

بموجب قرار .

الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج الخاص

التخفيضات من الاسس الخاضعة للرسوم على رقم الاعمال المطبقة لفائدة الصناع التقليديين

المادة ٤٦ - ١) تضاف الى قانون الرسوم على رقم الاعمال

المادة ٩٩ مكرر محررة كما يلي :

احكام مختلفة

الرسم النوعى على الدقيق والسميد

المادة ٥٥ : يحدد لفائدة العمالات والبلديات رسم نوعى على الدقيق المعد لصنع الخبز والسميد .

وماعدا الاحكام الخاصة المشار اليها فى المواد من ٥٦ الى ٦٤ أدناه ، يوضع هذا الرسم ويحصل وتدرس وتضبط الشكايات المتعلقة به حسب القواعد المنصوص عليها اما فى قانون الضرائب المباشرة فيما يخص الرسم على النشاط الصناعى والتجارى الملغى بموجب المادة ٢١ من هذا الامر المتعلقة بعمليات بيع الخبز وبالببيع بالتقسيط للدقيق المعد لصنع الخبز وللسميد ، واما فى القانون الجمركى وذلك بحسب ما اذا كانت هذه المنتجات مصنوعة فى الجزائر أو مستوردة .

المادة ٥٦ : يطبق الرسم النوعى على كميات الدقيق المعد لصنع الخبز وكميات السميد الخارجة من المعمل أو المستوردة . ويتحمل هذا الرسم صانع هذه المنتجات أو صاحب التصريح لدى الجمارك فى حالة الاستيراد .

المادة ٥٧ : تحدد التعريفة الخاصة بالرسم النوعى كما يلي :

٠.٠٣ دج عن كل كيلو من الدقيق المعد لصنع الخبز من النوع الجارى والمستخرج ما بين ٢ + P.S - ١ - P.S

٠.٠٤٥ دج عن كل كيلو من الدقيق لصنع الخبز من النوع الرفيع والمستخرج ما بين ٥ - P.S - ٨ و P.S

٠.٠٢٥ دج عن كل كيلو من السميد الرفيع والمستخرج ب ١٨ - P.S وعن كل كيلو من السميد الجارى استهلاكه والمستخرج ب ٢ + P.S

٠.٠٢٠ دج عن كل كيلو من السميد المسمى ب S.S.S.F. ويجوز تعديل هذه التعريفة بقرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط كلما جرى تعديل سعر بيع الخبز أو سعر بيع الدقيق الخاص به وأنواع السميد المباعة على حالها للمستهلك سواء بالزيادة أو بالنقصان ، بقدر ١٠ ٪ على الأقل بالنسبة للسعر المعتمد أثناء الفترة التى تم خلالها تحديده التعريفة المذكورة .

المادة ٥٨ : يحسب الرسم النوعى على الفاتورة بالإضافة الى سعر الدقيق والسميد وذلك فى مختلف مستويات البيع بالجملة ما عدا عمليات البيع بالجملة المنجزة لفائدة الجماعات العمومية والخاصة لسد حاجياتها وعمليات البيع المنجزة مباشرة للتصدير .

غير أنه لا يمكن أن يكون لهذا الرسم فى أى حال من الاحوال أى تأثير على سعر بيع الخبز أو على سعر بيع الدقيق المعد لصنع الخبز والاسمدة المباعة على حالها للمستهلك .

المادة ٥٩ : ان مبلغ الرسوم المدفوعة بعنوان كميات الدقيق المعد لصنع الخبز والسميد المباعة للجماعات المشار اليها فى المقطع الاول من المادة ٥٨ أعلاه ، أو المباعة مباشرة لأجل التصدير أو المباعة فى الداخل قصد استعمالها لصنع المنتجات غير المعفاة من الرسم على النشاط الصناعى والتجارى يجوز

الضرائب غير المباشرة

المادة ٤٩ : تلغى المادة ٣٥٦ من قانون الضرائب غير المباشرة .
المصنوعات الفضية - الصائغون التقليديون

المادة ٥٠ : يستفيد الصائغون التقليديون بعد ادلاء شهادة تثبت صفتهم هذه فى أول يناير ، من وقف تحصيل الرسم بحسب القيمة ، والوارد فى المادة ٢٢٨ من قانون الضرائب غير المباشرة بالنسبة للمصنوعات التقليدية الفضية التى هى من صنعهم ، وذلك لغاية وزن قدره ١٢٠ هكتوغراما من المصوغات المصنوعة من المعادن النفيسة المقدمة الى مصلحة الطابع خلال السنة .

غير أن الاستفادة من الاحكام الواردة فى هذه المادة تصبح باطلة لفترة تتراوح من شهر الى ثلاثة أشهر بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين يتعاطون تجارة مصنوعات لا يصوغونها بأنفسهم، أو الذين كانوا موضوع محضر قد صدر فى حقهم عن ارتكاب مخالفة فيما يتعلق بالطابع .

المادة ٥٠ مكرر : ستصدر قرارات من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط لتحديد شروط وكيفيات تطبيق المادة ٥٠ أعلاه .

التسجيل

العقود التوثيقية الخاضعة للرسم الثابت

المادة ٥١ : تسجل العقود التوثيقية الخاضعة للرسم الثابت عن طريق الصاق طوابع متحركة مطابقة ، من قبل محرر العقد .

ويتعين على الموثقين أن يقدموا عقودهم - بعد الصاق الطوابع القانونية - الى مكاتب التسجيل خلال الشهر التالى لشهر تحريرها .

الايجازات التجارية المحدودة الامد

المادة ٥٢ : تخضع بصرف النظر عن كل حكم مخالف للعقود المتعلقة بايجار محل تجارى أو محل مستعمل لنشاط تجارى والمحددة مدتها ضمنا ، الى رسم نسبى قدره ١٠ ٪ يحسب من السعر الكلى للايجار مضافة اليه التكاليف .

ولا يجوز بأى حال أن يقل الرسم المحسوب بهذه الكيفية عن الرسم الثابت المنصوص عليه فى المادة ٣٥٥ مكرر من هذا القانون .

رسم الطابع المتعلق ببطاقات الهوية

المادة ٥٣ : ترفع التعريفة الواردة فى المادة ١٦٠ من قانون الطابع من ٢٥٠ دج الى ٣٠٠ دج .

رسم النقل - التبرعات والهدايا

المادة ٥٤ : تعدل المادة ٥٦٧ من قانون التسجيل كما يلي :
« المادة ٥٦٧ » ان العمالات والمؤسسات العمومية العمالية والبلديات « . . . » .

(والباقي بدون تغيير)

للمدين - بعد تقديم اثباتات - إلحاقها بالمبلغ الإجمالي للرسوم المستحقة بعنوان كميات نفس المنتجات الخارجة من المطاحن أو المستوردة .

المادة ٦٠ : يتعين على الصانع أن يدفع مبلغ الرسوم إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة المكلف بالتحصيل وذلك قبل ٢٥ من الشهر التالي للشهر الذي تمت خلاله عملية الخروج من العمل لكميات الدقيق والسميد الخاضعة للرسم النوعي . وفيما يخص المنتجات المستوردة ، فيتم تحصيل مبلغ الرسوم من قبل إدارة الجمارك على غرار الكيفية المستعملة في الميدان الجمركي .

المادة ٦١ : يرفق كل دفع من الدفعات الواردة في المقطع الأول من المادة ٦٠ أعلاه بجدول على نسختين يحمل تاريخ وامضاء الطرف القائم بالدفع وينص على :

- تعيين المدين بدفع الرسم ، والعمل ،
- الشهر الذي يتعلق به الجدول ،
- التفصيل بحسب أصناف الدقيق والسميد المنصوص عليها في المادة أعلاه للكميات المخرجة من العمل خلال الشهر ولمبلغ الرسوم المطابقة ،

- تفصيل الكميات التي كانت موضوع البيع قصد التصدير أو البيع للجماعات أو البيع في الداخل وكذا مبلغ الرسوم المطابقة للملحق بهذا الباب تطبيقا للمادة ٥٩ أعلاه .

المادة ٦٢ : ١- يترتب على الدفعات المنجزة بعد انتضاء المهلة المحددة في المقطع ١ من المادة ٦٠ أعلاه تطبيق عقوبة قدرها ٣ ٪ عن كل شهر تأخير ويحسب كل شهر يبدأ فيه كسهر كامل .

٢- إذا لم تنفذ الالتزامات المشار إليها في المادتين ٦٠ و ٦١ أعلاه عند نهاية الشهر التالي للشهر الذي كان يجب خلاله دفع الرسم النوعي ، فيجوز تحديد الرسوم المستحقة تلقائيا ، ويحصل الاشتراك المطابق بزيادة ٢٥ ٪ عليه عن طريق جدول الضريبة .

٣- وإذا تبين خلال فترة معينة أن مبلغ الرسوم المستحقة فعليا يزيد على المبلغ الوارد في الجداول الموضوعة لنفس الفترة ، فتحصل الرسوم المهمة عن طريق جدول الضريبة . وتطبق زيادة ٢٥ ٪ عندما يفوق الاشتراك المطابق ٥٠٠ دج، وترفع هذه العقوبة إلى ١٠٠ ٪ في حالة استعمال طرق احتيالية .

المادة ٦٣ : أن مبلغ الرسوم المدفوعة بعنوان كميات الدقيق لصنع الخبز والسميد المستعملة لصنع منتجات من غير الخبز، يتم رده ضمن الشروط وحسب الكيفيات التي تحدد بموجب قرار .

المادة ٦٤ : تخضع أيضا للرسم النوعي ، كميات الدقيق المعد للخبز والسميد ، المخرجة من العمل الموجودة عند الصانع والبائعين بالجملة عند تاريخ تطبيق هذا الأمر .

ويتعين على حائزي المنتجات المشار إليها في المقطع السابق أن يضعوا في مهلة ١٥ يوما ابتداء من التاريخ الأخير تصريحا ينص بالنسبة لكل ايداع :

- اللقب وعنوان ومهنة المصريح ،

- الكميات المخزونة والمرتبة بحسب أصناف المنتجات الخاضعة لأحدى التعريفات المشار إليها في المادة ٥٧ أعلاه ،

- مبلغ الرسوم المطابقة .

يجب أن يودع التصريح المشار إليه أعلاه على ثلاث نسخ لدى مصلحة المراقبة للحبوب التي ينتمي إليها المصريح ، ويجرى تحصيل مبلغ الرسوم عن طريق جدول الضرائب الذي يحدد تاريخ حلولها في آخر يوم من الشهر التالي لعملية التحصيل . أن العقوبات المنصوص عليها في المقطعين ١ و ٣ من المادة ٦٢ أعلاه تطبق بالتوالي في حالة التأخير عن تقديم التصريح المتعلق بالكميات المخزونة ، أو في حالة نقص ملحوظ في التصريح المذكور .

المادة ٦٥ : يدفع الرسم النوعي إلى الصندوق العمالي البلدي للتضامن لأجل توزيعه ضمن الشروط المحددة بالمرقم ٦٧ - ١٥٨ المؤرخ في ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والنصوص التابعة له .

المادة ٦٦ : ستصدر فيما بعد قرارات من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط لتحديد عند الحاجة ، كيفيات تطبيق الأحكام الواردة في المواد من ٥٥ إلى ٦٤ أعلاه .

الرسم الخاص على التبغ وأعواد الكبريت

المادة ٦٧ : يحدث لفائدة العمالات والبلديات رسم خاص إضافي يضاف إلى رسم الاستهلاك الداخلي على التبغ المصنوع، وأعواد الكبريت ، وعلى نفس المنتجات عند استيرادها .

يؤسس هذا الرسم ويحصل ضمن نفس الشروط ، مع التقيد بنفس الضمانات واتخاذ نفس العقوبات المطبقة على رسم الاستهلاك الداخلي على التبغ وأعواد الكبريت الذي يضاف إليه باستثناء الأحكام الخاصة المقررة في المواد من ٦٨ إلى ٧٢ أدناه .

المادة ٦٨ : يحدد معدل الرسم الخاص المشار إليه في المادة ٦٧ أعلاه بـ ٠.٦٠ من السعر المتعلق بالبيع للعموم للمنتجات الخاضعة للضريبة .

ويجوز تعديل هذا المعدل بقرار من وزير المالية والتخطيط كلما تم تعديل السعر المتعلق ببيع التبغ وأعواد الكبريت للعموم بالزيادة أو النقصان بقدر ١٠ ٪ على الأقل بالنسبة للأسعار المعتمدة خلال الفترة السابقة التي جرى خلالها تحديد المعدل المذكور .

المادة ٦٩ : يعفى من الرسم الخاص ، البيع قصد التصدير وكذا بيع التبغ لمعتمدية الجيش وذلك في حدود الحصصة المشار إليها في المادة ١٤٣ من قانون الضرائب غير المباشرة .

المادة ٧٠ : يقيد الرسم الخاص في الفاتورات بالإضافة إلى سعر التبغ وأعواد الكبريت وذلك في جميع مراحل البيع بالجملة .

غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون له تأثير على السعر المتعلق ببيع هذه المنتجات للعموم .

المادة ٧١ : تخضع أيضا للرسم الخاص المنتجات المحررة

« المادة ١٦١ : تمنح عند الاقتضاء حق الاستفادة من تسديد التكاليف الجبائية والاجتماعية المنصوص عليها في المادة ٦ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ والممنوح وفق الكيفيات المحددة بالقرار المؤرخ في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ المؤسسات التالية عندما تنجز الكل أو البعض من رقم أعمالها عند التصدير :

أ (المؤسسات التي تجرى خصيصا إحدى العمليات المشار إليها في المادة ٩ - أ - من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، والتي لا تمنع من حق الاستفادة بموجب الأحكام التقييدية الواردة في المادة ٢ من القرار المذكور أعلاه ،

ب (المؤسسات التي تنجز العمليات التي تخول الحق في التسديد ، والتي تجرى في آن واحد بصفة رئيسية العمليات المشار إليها أعلاه وذلك في حالة قبولها للاستفادة من هذا النظام وبحسب الكيفيات المحددة بموجب مرسوم .

يعين مبلغ التسديد الممنوح للمؤسسات المشار إليها أعلاه على أساس النسبة المئوية لرقم الأعمال التي تنجزها لدى التصدير وبالنسبة لرقم أعمالها الإجمالي .

وستصدر فيما بعد كيفيات تطبيق الأحكام السابقة الذكر بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٧٧ : تطبق أحكام المواد ١٦ و ١٧ و ٢١ و ٢٣ و ٥٥ الى ٦٤ و ٦٧ الى ٧١ من هذا الأمر ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٧٨ : يجوز اثبات الهبات والوصايا المؤسسة لفائدة الجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية ، ونقابات البلديات بموجب عقود محررة على الشكل الإداري وذلك خلافا للمادة ٩٣١ من القانون المدني .

**الدفع الإجمالي والضرائب على المرتبات والاجور
حصة العمالات والبلديات والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط**

المادة ٧٩ : ان المادة ٣٧ من الأمر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦، تعدل بالنسبة لسنة ١٩٦٩ كما يلي :

« المادة ٣٧ : الحاصل الكلي للدفع الإجمالي الذي يتحمله أرباب العمل والمدينون بالراتب والذي يتعلق أيضا بالضريبة على المرتبات والاجور يوزع كل سنة كما يلي :

— ٨ / ١٠ للدولة ،

— ١ / ١٠ للعمالات والبلديات ،

— ١ / ١٠ للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (الصندوق البلدي والعالمي) .

الجمارك

اعفاء بعض الاجهزة المعدة للمعطوبين من الاتاوات والرسوم الجمركية

المادة ٨٠ : تعفى من الآن فصاعدا من الرسوم والاتاوات الجمركية لدى الاستيراد ، المنتجات المبينة أدناه والمقدمة لوزارة قداماء المجاهدين .

سابقا من الرسم الداخلي للاستهلاك والمختزنة من قبل صناع وبائعي التبغ وأعواد الكبريت بالجملة لغاية تاريخ تطبيق هذا الأمر .

ويتعين على حائزي المنتجات المشار إليها في المقطع السابق ضمن العشرة أيام التالية لهذا التاريخ أن يودعوا لدى مصلحة مراقبة الضرائب غير المباشرة التابعين لها ، تصريحاً على نسختين يتضمن عن كل مستودع ما يلي :

— لقب المصرح ،

— وعن كل صنف من أصناف المنتجات الخاضعة للرسم ، الكميات المختزنة وقيمتها المحسوبة على أساس سعر البيع للعموم ،

— مبلغ الرسم المطابق .

وتحصل هذه الرسوم بعد الاطلاع على جدول المنتجات الخاصة الموضوع من قبل مصلحة الضرائب غير المباشرة .

المادة ٧٢ : يدفع حاصل الرسم الإضافي الى الصندوق العمالي والبلدي للتضامن لتوزع ضمن الشروط المحددة في الأمر رقم ٦٧ - ١٥٨ المؤرخ في ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والنصوص اللاحقة به .

المادة ٧٣ : ستصدر فيما بعد قرارات من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط لتحديد عند الحاجة كيفيات تطبيق أحكام المواد ٦٩ و ٧٠ و ٧١ أعلاه .

الآتاوة والرسم الثابت والرسم بحسب القيمة المحصلة لفائدة الإذاعة والتلفزيون الجزائرية

المادة ٧٤ : ان الآتاوات والرسوم الثابتة والرسوم المحصلة لفائدة الإذاعة والتلفزيون الجزائرية — مع الاحتفاظ بالأحكام الخاصة المتعلقة بها — تؤسس وتحصل وتدرس الشكايات التي تتعلق بها ويبت فيها حسب القواعد المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة وقانون الرسوم على رقم الأعمال أو قانون الجمارك وذلك بحسب ما اذا كانت هذه الآتاوات والرسوم الثابتة أو الرسوم محصلة على غرار الضرائب المباشرة أو على غرار الرسم على رقم الأعمال أو من قبل إدارة الجمارك .

المادة ٧٥ : يقتطع بعنوان ١٩٦٩ ، ٣٥ مليوناً من الدنانير من حاصل الآتاوات البترولية لفائدة عمالتي وبلديات الواحات والساورة وبلديات أخرى ستحدد قائمتها بالاشتراك بين وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

ويقيد حاصل هذا الاقتطاع في حساب التخصيص الخاص رقم ٢٤ - ٣٠٢ المفتوح في جدول حسابات الخزينة .

وستحدد كيفيات تسيير هذا الحساب بقرار مشترك من وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

تسديد التكاليف الجبائية والاجتماعية

المادة ٧٦ : ان المادة ١٦١ من الأمر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ ، والمعدل والمتمم للأمر رقم ٦٦ - ٢٦٨ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ تعدل كما يلي :

رقم التعريفات الجمركية	تعيين المنتجات
٨٧ - ١١	الكراسي والسيارات الماثلة المجهزة بالدافعة (وحتى بمحرك) والمصنوعة خصيصا لفائدة المعطوبين .
Ex ٨٧ - ١٢	الاجزاء والقطع المنفصلة ولوازم الكراسي والسيارات الماثلة والمدرجة تحت الرقم ٨٧ - ١١
Ex ٩٠ - ١٩	الات لتقويم الاعضاء
	ج - الآلات الاخرى (السواعد والسيقان الاصطناعية ولوازمها) .

دراسة مشروع قانون الجمارك

المادة ٨١ : تحدث لدى وزارة المالية والتخطيط ، لجنة وزارية مشتركة مكلفة بدراسة وعرض قانون الجمارك على الحكومة .

المادة ٨٢ : يترأس اللجنة وزير المالية والتخطيط او ممثله ، وهي تتألف بصفة دائمة من :

- مدير الجمارك او ممثله ،
 - مدير الضرائب او ممثله ،
 - المدير العام للتخطيط او ممثله ،
 - ممثل عن وزير العدل حامل الاختام ،
 - ممثل عن وزير الداخلية ،
 - ممثل عن وزير التجارة ،
 - ممثل عن وزير الدولة المكلف بالنقل ،
 - ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،
- يعين هؤلاء اسما لهذا الغرض .

ويجوز ايضا لرئيس اللجنة ان يدعو الى الاجتماع بمبادرة منه واما بطلب من الوزارات المعنية :

- ممثلا عن الوزارات غير الوزارات المشار اليها اعلاه ،
- عندما تنظر اللجنة في مسألة تهمها ، وذلك بصوت تداولي .
- كل شخص تظهر مساعده مفيدة لدراسة مسألة معينة ، وذلك بصوت استشاري .

المادة ٨٣ : تتولى مديرية الجمارك تسيير كتابة اللجنة .

المادة ٨٤ : تنتهي اشغال اللجنة في ٣١ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ٨٥ : سيحدد قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط كيفيات تسيير هذه اللجنة .

الجمارك

مراجعة القائمة المتعلقة بالتعريفات

المادة ٨٦ : تحدث لدى وزارة المالية والتخطيط لجنة وزارية مشتركة تكلف بمراجعة قائمة التعريفات الجمركية .

المادة ٨٧ : يترأس اللجنة وزير المالية والتخطيط او ممثله . وتتألف اللجنة بصفة مستمرة من :

- المدير العام للتخطيط او ممثله ،
- مدير الجمارك او ممثله ،
- مدير الضرائب او ممثله ،
- ممثل عن وزير الصناعة والطاقة ،

- ممثل عن وزير التجارة ،
- ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يعين هؤلاء اسما لهذا الغرض .
ويجوز ايضا للرئيس ان يدعو الى الاجتماع ، اما بمبادرة منه او بطلب من الوزارات المعنية :

- ممثلا عن الوزارات من غير الوزارات المشار اليها اعلاه ،
- عندما تنظر اللجنة مسألة تهمها ، وذلك بصوت تداولي .
- كل شخص تظهر مساعده مفيدة لدراسة مسألة معينة وذلك بصوت استشاري .

المادة ٨٨ : تتولى مديرية الجمارك كتابة اللجنة .

المادة ٨٩ : سيحدد فيما بعد قرار من وزير المالية والتخطيط كيفيات تسيير هذه اللجنة .

مراجعة حدود الحصص القابلة للاستيراد

المادة ٨٩ مكرر : تؤسس لجنة وزارية مشتركة دائمة خاصة لمراجعة حدود الحصص القابلة للاستيراد ، ومكلفة بانسجام الاستيرادات مع اهداف التخطيط طبقا للسياسة الاقتصادية للحكومة ولا سيما السياسة الجمركية والنقدية .

المادة ٨٩ مكرر ٢ : يحدد تأليف اللجنة وكيفيات سيرها بموجب مرسوم .

املاك الدولة والتنظيم العقاري

فرض الرسم على بعض الاعمال المتعلقة بالتقديرات

العقارية والمنقولة والمنجزة من قبل مصلحة املاك الدولة

المادة ٩٠ : تخضع للرسم الاعمال المنجزة من قبل مصلحة املاك الدولة والمتعلقة بعمليات تقدير الاملاك العقارية والحقوق المنقولة وغير المنقولة من كل نوع والموجودة بمناطق المراكز القروية والحضرية .

المادة ٩١ : يتحدد هذا الرسم طبقا لمبلغ القيمة التجارية أو القيمة الايجارية لهذه الاملاك أو الحقوق كما هي ناتجة عن التقدير .

وتحسب بالنسبة لكل من المنطقتين على أساس الجدولين ادناه :

(١) التقدير في المنطقة القروية :

عن الجزء الذي تتراوح قيمته من صفر الى ٢٠.٠٠٠ دج
= ٠,٥ ٪

- تعويض التسيير والقيمة التجارية لجميع أنواع المتاجر التابعة للدولة .
- القيمة الايجارية للمحلات التي تستغل فيها هذه المتاجر عندما تكون هذه المحلات تابعة للدولة .
- القيمة الايجارية للمحلات التابعة للدولة عندما تكون مخصصة للمهن الحرة .
- التعويض الذي يطلب من شاغلي المحلات المخصصة كيا أو جزئيا للاستعمال المهني ومهما كان تاريخ الدخول الى المحلات .
- تلغى جميع الاحكام المخالفة .

بيع العقارات التابعة لأمالك الدولة

المادة ٩٩ : ان المادة ٣٤ من الامر المؤرخ في ١٣ أبريل سنة ١٩٤٣ المعدل والمتضمن اصلاح املاك الدولة تتم كما يلي :

« ط) حيث يلتزمون ببناء المسكن المعد لاستعمالهم الخاص والعائلي ضمن الشروط المحددة بمرسوم » .

الاتاوات الطبوغرافية ورفع التعريفات الخاصة بتسليم النسخ والخلاصات المتعلقة بوثائق مسح الاراضي

المادة ١٠٠ : كل طلب يتضمن المساعدة من مصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضي لانجاز اشغال طبوغرافية من قبل المصالح العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية يستوجب دفع اتاوة تفيد بالميزانية العامة .

المادة ١٠١ : تحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية معدلات هذه الاتاوة الموضوعة على أساس مدة أو نوع وأهمية هذه العمليات .

المادة ١٠٢ : لاتخضع لهذه الاتاوة ، الاشغال الطبوغرافية المنجزة لحساب مصلحة أملاك الدولة لاجل تسجيل املاك عقارية تابعة لها ، أو لتلبية طلبات التخصيص أو انتقال الملك والتسليم مجاناً لأملاك الدولة .

المادة ١٠٣ : يزداد اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٩ في التعريفات الخاصة بتسليم نسخ المخططات والصور والخلاصات المتعلقة بوثائق مسح الاراضي للأفراد والادارات .

المادة ١٠٤ : سيحدد قرار من الوزير المكلف بالمالية والتخطيط مبلغ التعريفات الجديدة المطبقة وذلك بحسب نوعية الوثائق التي يجب تسليمها .

المادة ١٠٥ : لا تخضع لهذه التعريفات ، نسخ المخططات والصور والخلاصات المتعلقة بالوثائق المسلمة بمصلحة أملاك الدولة والرامية الى تسجيل الاملاك العقارية للدولة او الى تلبية طلبات التخصيص او الانتقال او التسليم المجاني لهذه الاملاك .

المادة ١٠٦ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

عن الجزء الذي تتراوح قيمته من ٢٠٠.٠٠١ الى ١.٠٠٠.٠٠٠ دج = ٠.٥٠ ٪

عما زاد على ١٠٠.٠٠١ دج = ٠.٢٥ ٪

على ان لا يقل مبلغ الرسم عن ٥٠ دج

٢) التقدير في المنطقة الحضرية :

عن الجزء الذي تتراوح قيمته من صفر الى ٢٠.٠٠٠ دج = ٠ ٪

عن الجزء الذي تتراوح قيمته من ٢٠.٠٠١ الى ٥٠.٠٠٠ دج = ٠.٤٠ ٪

عن الجزء الذي تتراوح قيمته من ٥٠.٠٠١ الى ١٠٠.٠٠٠ دج = ٠.٢٠ ٪

عما زاد على ١٠٠.٠٠١ = ٠.١٠ ٪

على ان لا يقل مبلغ الرسم عن ٥٠ دج .

المادة ٩٢ : تخضع للرسم المؤسس بموجب هذا الامر ، أعمال التقدير من كل نوع والمنجزة بطلب أو لحساب المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات الوطنية والمؤسسات المنتجة للقطاع المسير ذاتيا وشركات الاقتصاد المختلط والاشخاص الخاضعين للقانون الخاص .

المادة ٩٣ : يجب ان يرفق كل طلب تقدير بتسبيق مبلغ ٥٠ دج عن كل عقار او كل جزء منه .

المادة ٩٤ : يبلغ المدير الجهوي لاملاك الدولة بمجرد انتهاء اشغال التقدير الهيئة صاحبة الطلب ، مقدار الرسم الذي يدفع وجوبا الى مفتش أملاك الدولة المختص إقليميا مع مراعاة التسبيق المشار اليه أعلاه وذلك قبل أى تسليم لخلاصة عن تقرير التقدير المطابق .

ويقيد هذا المبلغ في مداخيل هذا المحاسب في الحساب ٠٠٦ - ٢٠١ المفتوح تحت عنوان حواصل وموارد أملاك الدولة «السطر ٤٣١ - ٠٦» الموارد الاخرى من كل نوع .

وتسلم خلاصة التقرير التقديري المتضمنة بيان المبلغ الى المؤسسة المعنية مقابل وصل الإبراء . ثم يوجه هذا الوصل الى المديرية من قبل مفتش أملاك الدولة .

المادة ٩٥ : يخضع الرسم للقواعد التي تضبط تحصيل وارجاع الرسوم والحواصل المستخلصة من قبل ادارة املاك الدولة .

المادة ٩٦ : تطبق الاحكام السابقة الذكر على الاشغال الجارية في اول يناير سنة ١٩٦٩ مهما كان تاريخ طلب التقدير .

المادة ٩٧ : تلغى جميع الاحكام المخالفة .

أملاك الدولة والتنظيم العقاري

المحلات التجارية التابعة للدولة والمحلات ذات الاستعمال

التجاري والمهني

المادة ٩٨ : يرجع الى اختصاصات مصلحة أملاك الدولة تحديد ما يلي :

الجدول « أ »

٨٣.٠٠٠.٠٠٠	حصائل الضرائب المباشرة	٢٠١ - ٠٠١/ح
٩٨.٠٠٠.٠٠٠	حصائل التسجيل والدمغة	٢٠١ - ٠٠٢/ح
٨٧٥.٠٠٠.٠٠٠	حصائل الضرائب المختلفة على الصفقات	٢٠١ - ٠٠٣/ح
٧٥.٠٠٠.٠٠٠	حصائل الضرائب غير المباشرة	٢٠١ - ٠٠٤/ح
٣٢٥.٠٠٠.٠٠٠	حصائل الجمارك	٢٠١ - ٠٠٥/ح
٢٧٥.٠٠٠.٠٠٠	حصائل أملاك الدولة	٢٠١ - ٠٠٦/ح
١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	حصائل مختلفة للميزانية	٢٠١ - ٠٠٧/ح
١٥.٠٠٠.٠٠٠	ايرادات النظام	٢٠١ - ٠٠٨/ح
١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	معونة خارجية حرة	٢٠١ - ٠٠٩/ح
—	معونة خارجية مرتبطة	٢٠١ - ٠١٠/ح
١٢٥.٠٠٠.٠٠٠	الجباية على البترول	٢٠١ - ٠١١/ح
٩٧.٠٠٠.٠٠٠	مساهمة قطاع الدولة	٢٠١ - ٠١٢/ح
٥٣٤.٠٠٠.٠٠٠	المجموع :	

الجدول « ب »

توزيع الاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٩ على الوزارات (بالدينار)

التخصيصات	الوزارات
٢٦٣٣٥.٠٠٠	رئاسة مجلس الوزراء
٤٩.٠٠٠.٠٠٠	الدفاع الوطني
٩٩١.٠٠٠.٠٠٠	وزارة الدولة المكلفة بالنقل
١٣٤٦.٥٠٠.٠٠٠	وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط
٥٥٦٥٩.٠٠٠	الشؤون الخارجية
٣.٦٨٢.٠٠٠.٠٠٠	الداخلية
١٥٨٨١١.٠٠٠	الفلاحة والاصلاح الزراعي
٥٥.٢.٠٠٠.٠٠٠	الانباء
٥٥.٠٠٠.٠٠٠	العدل
٨٥.٠٠٠.٠٠٠	التربية الوطنية
٣١٤٢٤٢.٠٠٠	الصحة العمومية
٣٢.٠٠٠.٠٠٠	قضاء المجاهدين
٢٧٧٨.٠٠٠	الصناعة والطاقة
١٣٦٨٥٧.٠٠٠	الاشغال العمومية والبناء
١٢٧٥.٠٠٠	التجارة
٨٧٨٩١.٠٠٠	العمل والشؤون الاجتماعية
١.٠٨.٥.٠٠٠	السياحة
٦٢٤١.٠٠٠	الشبيبة والرياضة
٣١.٠٦٣.٠٠٠	الاوقاف
٦٥٤٨٥٢.٠٠٠	التكاليف المشتركة
٣٨٩.٠٠٠.٠٠٠	المجموع :

الجدول « ج »

مساهمة الدولة النهائية المؤقتة في مصاريف الاستثمار والتجهيز لسنة ١٩٦٩

٢٤٦٦٥٠٠٠٠٠	١ (مساهمة نهائية :
١٥٤٢٦٠٠٠٠٠	٢ (مساهمة مؤقتة :
٨٩٠٠٠٠٠٠٠	١ - الصناعة والطاقة
	أ (الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)
٤٦٠٠٠٠٠٠٠	ب (الشركة الوطنية للحديد والصلب
٢٧٠٠٠٠٠٠٠	ج (الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية
٧٠٠٠٠٠٠٠٠	د (مؤسسة الكهرباء والغاز الجزائرية
٩٠٠٠٠٠٠٠٠	٢ - الفلاحة والإصلاح الزراعي :
٣٤٠٠٠٠٠٠٠٠	أ (القطاع المسير ذاتيا
٢١٠٠٠٠٠٠٠	ب (القطاع التقليدي
١٣٠٠٠٠٠٠٠٠	٣ - الإسكان :
١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤ - السياحة :
٩٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٥ - البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦ - النقل .
٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠	أ (الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة
٣٧٥٠٠٠٠٠٠٠	ب (الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق
١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	ج (الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية
٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠	د (شركة العمل الجوي
١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	هـ (المطارات الجزائرية
١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	و (الصيد البحري
٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	المجموع :

الجدول « ح »

قائمة الابواب التي لا يمكن أن تكون محل اقتطاع اعتمادات لصالح الابواب الاخرى المبينة في الجدولين « ط » و « ي »

العناوين	رقم الابواب
وزارة قداماء المجاهدين	
معاشات قداماء المجاهدين وذوي حقوقهم	٤٦ - ٠١
التكاليف المشتركة	
قروض الدولة	١١ - ٠١
السكك الحديدية - الاقساط السنوية لاعادة الشراء	١١ - ٠٢
فوائد حسابات ودائع الخزينة وسندات الخزينة	١٢ - ٠١
التسديد على المنتجات غير المباشرة والمحتلفة	١٥ - ٠١
المنح لمختلف المصالح من محصول الغرامات والعقوبات النقدية	١٥ - ٠٢
السلطات العمومية	٢٠ - ٢١

تابع الجدول (ح)

العناوين	رقم الابواب
وزارة الصحة العمومية	
نفقات الاستشفاء التي هي على حساب الدولة .	٤٦ - ٠١
تسيير المساعدة الطبية المجانية - مساهمة الدولة .	٤٦ - ٠٢
الاولاد المعانين وحماية الطفولة	٤٦ - ٠٣
النشاط الخاص لفائدة المسنين والعجزة وذوى العاهات المزممة	٤٦ - ٠٤
الحماية الاجتماعية للمكفوفين - معاشات ومنح مختلفة	٤٦ - ٠٥
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	
المساعدة للسكان عن طريق توزيع الاغذية ذات الضرورة الاولى والالبسة .	٤٦ - ٠١٠

الجدول « ط »

قائمة الابواب التي لا يمكن الاقتطاع منها لصالح الابواب
المبينة في الجدول « ي »

العناوين	رقم الابواب
جميع الوزارات	
ابواب المرتبات الرئيسية	
الابواب المتعلقة بالتعويضات والمنح المختلفة	
الابواب المتعلقة بالتكاليف الاجتماعية	
ابواب الايجارات	
ابواب التكاليف الملحقه	
جميع الابواب المتعلقة بالتغذية	
جميع الابواب المتعلقة بالمنح وتعويضات التدريب	
المطاعم المدرسية	
جميع الابواب المتعلقة بالملابس	
التكاليف المشتركة	
مرتبات الاعوان الفرنسيين للتعاون التقنى - اعتماد مؤقت	٣١ - ٩١
اقساط المعاشات والمنح العمرية	٣٢ - ٩١
ريع حوادث العمل	٣٢ - ٩٢
اشتراك ارباب العمل فى تأسيس المعاشات ، الدفع للصندوق العام للتقاعد	٣٢ - ٩٤
اشتراك ارباب العمل فى تأسيس التقاعد الخاص ببعض الاعوان غير الرسميين الذين يتقاضون مرتباتهم من ميزانية الدولة	٣٢ - ٩٦
مساهمة الدولة فى تأسيس تقاعدات العمال الدائمين	٣٢ - ٩٩
الاداء الاجمالى عن المرتبات والاجور	٣٣ - ٩٤
النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	٣٤ - ٩٣
التسديد الى الميزانية الملحقه بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية	٣٤ - ٩٤
المنظمات الدولية	٤٣ - ٠١
تخفيض الفوائد للمؤسسات او الهيئات التى تشارك فى تخطيط تجهيز البلاد	٤٤ - ٩٣
التسديد على المحصولات غير المباشرة لفائدة تصنيع البلاد .	٤٤ - ٩٥
اعفاء المؤسسات التى تساهم فى تخطيط التجهيز من التكاليف الاجتماعية والجباية .	٤٤ - ٩٦

الجدول « ي »

قائمة الابواب التي لا يمكن أن تستفيد من اعادة الحاقها
بالاعتمادات المقتطعة من تخصيصات الابواب المبينة في الجدولين
« ح » و « ط »

رقم الابواب	العناوين
	جميع الأبواب غير المبينة في الجدولين « ح » و « ط »

النظام الجبائي

للمؤسسات الزراعية المسيرة ذاتيا

جدول يبين التعريفتين الدنيا والقصى المحدتين حسب كل
نوع من الزراعة عن كل عمالة
(المادة ٢٤ مكرر)

زراعة الخضر والبقول

التعريف عن الهكتار (دج)			نوع الزراعة	العمالة
الملاحظات	القصى	الدنيا		
	٥٠٠	٢٠٠	بطاطس	الجزائر
	٢٦٨	٧٠	»	الاصنام
تعريف وحيدة ١٥٧٥٠٠	—	—	»	المدينة
	١٣٠	١١٠	»	تيزي وزو
	١٢٠	٨٠	»	مستغانم
	٢٤٦	١٠٠	»	وهران
	١٤٠	١٢٠	»	سعيدة
	١٢٢	٨٠	»	تيارت
	١٢٠	٨٠	»	تلمسان
	٢٠٠	١٢٠	»	عنابة
بدون تعريف	—	—	»	الاوراس
	١٧٠	٧٠	»	قسنطينة
	١٦٠	١٣٠	»	سطيف
	٧٠٠	٦٠٠	الطماطم	الجزائر
	٤٠٠	٢٠٠	»	الاصنام
تعريف وحيدة ٢٥٠٠	—	—	»	المدينة
	٣٠٨	١٨٤	»	تيزي وزو
	٤٠٠	١٢٠	»	مستغانم
	٤٠٠	١٤٠	»	وهران
تعريف وحيدة ١٦٠٠	—	—	»	سعيدة
	١٦٨	١٠٠	»	تيارت
	٤٠٠	١٤٠	»	تلمسان
	٥٠٠	١٦٠	»	عنابة
بدون تعريف	—	—	»	الاوراس
	٤٩٠	١٥٠	»	قسنطينة
	٣٠٠	١٦٠	»	سطيف

التعريف عن الهكتار (دج)			نوع الزراعة	العمالة
الملاحظات	القصى	الدنيا		
	٧٠٠	٤٠٠	الخرشف	الجزائر
	٦٠٠	٣٠٠	»	الأصنام
بدون تعريف	—	—	»	المدينة
	١٤٥	٦٠	»	تيزي وزو
	٤٥٠	٣٠٠	»	مستغانم
بدون تعريف	٤٥٠	٣٠٠	»	وهران
»	—	—	»	سعيدة
»	—	—	»	تيارت
	٣٠٠	٢٥٠	»	تلمسان
	٤٠٠	١٧٥	»	عنابة
»	—	—	»	الأوراس
	٤٠٠	٢٥٠	»	قسنطينة
	٤٠٠	٢٥٠	»	سطيف
	٣٩٠	٢٤٠	اللوبياء	الجزائر
تعريف وحيدة	—	—	»	الأصنام
١٨٠				
تعريف وحيدة	—	—	»	المدينة
٦٠٠				
	١٥٠	٧٢	»	تيزي وزو
	١٨٠	٩٠	»	مستغانم
	١٨٠	١٢٠	»	وهران
بدون تعريف	—	—	»	سعيدة
	٣٣٠	٢٤٠	»	تيارت
	١٨٠	١٨٠	»	تلمسان
	٤٢٠	٢٧٠	»	عنابة
بدون تعريف	—	—	»	الأوراس
	٣٦٠	٢٢٨	»	قسنطينة
	٢٧٠	١٨٠	»	سطيف
	٣٥٠	٢٨٠	الجلبان	الجزائر
	٢٨٠	٢١٠	»	الأصنام
تعريف وحيدة	—	—	»	المدينة
١٧٥				
	١٧٥	٦٣	»	تيزي وزو
	٢٨٠	١٤٠	»	مستغانم
	١٤٠	١٠٥	»	وهران
بدون تعريف	—	—	»	سعيدة
»	—	—	»	تيارت
	٣٨٥	١٧٥	»	تلمسان
	٥٦٠	٢٩٤	»	عنابة
»	—	—	»	الأوراس
	٤٩٠	٣٥٠	»	قسنطينة
	٢٨٠	١٤٠	»	سطيف
	٦٠٠	٤٥٠	الجزر واللفت	الجزائر
	٤٥٠	٢٧٠	»	الأصنام
بدون تعريف	—	—	»	المدينة

التعريفات عن الهكتار (دج)			نوع الزراعة	المحالة
الملاحظات	القصى	الدنيا		
	٢٤٠	١٢٠	الجزر واللفت	تيزي وزو
	٣٣٠	١٢٠	»	مستغانم
	٧٥٠	٤٥٠	»	وهران
بدون تعريف	—	—	»	سعيدة
	١٨٦	٧٢	»	تيارت
بدون تعريف	—	—	»	تلمسان
	٢١٠	١٥٠	»	عنابة
بدون تعريف	—	—	»	الأوراس
	٤٢٠	٣٦٠	»	قسنطينة
	١٨٠	١٢٠	»	سطيف
	٣٩٠	٣٠٠	الباذنجان والقرع	الجزائر
تعريف وحيدة	—	—	»	الأصنام
٢٢٢				
بدون تعريف	—	—	»	المدينة
	٣٠٣	١٦٥	»	تيزي وزو
	٧٨	٤٥	»	مستغانم
	١١٧	٧٥	»	وهران
بدون تعريف	—	—	»	سعيدة
	١٣٥	٩٠	»	تيارت
	٨٧	٦٠	»	تلمسان
	١٨٠	١٥٠	»	عنابة
بدون تعريف	—	—	»	الأوراس
	٤٢٠	٣٦٠	»	قسنطينة
	١٥٠	١٢٠	»	سطيف
	٦٠٠	٤٥٠	البصل والثوم	الجزائر
	٣٦٠	٢١٠	»	الأصنام
بدون تعريف	—	—	»	المدينة
	٢١٠	١٢٠	»	تيزي وزو
	٣٦٠	١٢٠	»	مستغانم
	٦٠٠	٣٠٠	»	وهران
تعريف وحيدة	—	—	»	سعيدة
٦٠٠				
	١٦٨	١١٧	»	تيارت
	٢١٠	١٠٥	»	تلمسان
	٢٧٠	٢١٠	»	عنابة
بدون تعريف	—	—	»	الأوراس
	٣٩٠	١٥٠	»	قسنطينة
	٢٤٠	٢١٠	»	سطيف
	٩٦٠	٦٤٠	الفلفل والفليفل	الجزائر
	٥٦٠	٤٠٠	»	الأصنام
تعريف وحيدة	—	—	»	المدينة
٦٠				
	٦٠٠	٣٢٠	»	تيزي وزو
	٤٤٨	٢٢٠	»	مستغانم
	٦٤٠	٤٨٠	»	وهران

التعريف عن الهكتار (دج)			نوع الزراعة	العمالة
الملاحظات	القصى	الدنيا		
تعريف وحيدة ٧٢٠	—	—	الفلل والفليلة	سعيدة
بدون تعريف	—	—	»	تيارت
	٥٧٦	٤٠٠	»	تلمسان
	٧٢٠	٥٩٢	»	عنابة
	—	—	»	الأوراس
	٨٠٠	٤٠٠	»	قسنطينة
	٤٠٠	٣٢٠	»	سطيف
	١٠٠٠	٨٧٥	البطيخ والدلاع	الجزائر
	٢٢٥	١٥٠	»	الأصنام
بدون تعريف	—	—	»	المدينة
	٣٢٥	٢٠٠	»	ميزي وزو
	٣٣٧٥٠	١٣٧٥٠	»	مستغانم
	٣٢٥	١٧٥	»	وهران
تعريف وحيدة ٣٥٠	—	—	»	سعيدة
	٢٥٠	٢٠٠	»	تيارت
	١٤٧٥٠	٥٥	»	تلمسان
	٢٧٥	٢٥٠	»	عنابة
بدون تعريف	—	—	»	الأوراس
	٦٢٥	٣٧٥	»	قسنطينة
	١٥٠	١٠٠	»	سطيف
	٣٦٠	٣٠٠	أنواع مختلفة	الجزائر
	١٥٠	٦٠	»	الأصنام
بدون تعريف	—	—	»	المدينة
	١٥٠	٦٠	»	ميزي وزو
	٩٠	٤٥	»	مستغانم
	١٣٥	١٠٥	»	وهران
تعريف وحيدة ٢٤٠	—	—	»	سعيدة
	٨٧	٥١	»	تيارت
	٩٠	٦٠	»	تلمسان
	١٩٥	١٢٠	»	عنابة
بدون تعريف	—	—	»	الأوراس
	١٥٠	٤٥	»	قسنطينة
	٣٠٠	٩٠	»	سطيف

الكروم

١٣٦٤١	٨٥٦٨	عنب التخمير	الجزائر
١٢٦٠٨	٨٥٤٨	»	الأصنام
١١٥٠٩	٩٨٣٥	»	المدينة
٢٢٩٤٥	٧٨٧٢	»	ميزي وزو
١٨٩٢٠	٨٠٠٤	»	مستغانم

التعريف عن الهكتار (دج)			نوع الزراعة	المحالة
الملاحظات	القصى	الدنيا		
تعريف وحيدة ٥٦	١١١٦١	٨٦١٢	عنب التخمير	وهران
	—	—	»	سعيدة
	٧١١٠	٦٢٢٤	»	تيارت
بدون تعريف	١٦٥٩٠	١٥١٢٤	»	تلمسان
	١٥٦٨٠	١٤٧٣٧	»	عنابة
	—	—	»	الأوراس
تعريف وحيدة ٤٢٠	١٢٥٢٠	٥٣٤٣	»	قسنطينة
	١١٩٨٨	١١١٦٧	»	سطيف
	٤٨٠	١٥٠	عنب الاكل	الجزائر
بدون تعريف	٣٠٠	١٨٠	»	الأصنام
	—	—	»	المدينة
	٥٧٤٢٠	١٢٠	»	تيزي وزو
تعريف وحيدة ٢٧٠	٤٨٠	٣٦٠	»	مستغانم
	٢٧٠	٢١٠	»	وهران
	—	—	»	سعيدة
بدون تعريف	٢١٠	١٨٠	»	تيارت
	—	—	»	تلمسان
	٥١٠	٣٩٦	»	عنابة
تعريف وحيدة ١٣٥	—	—	»	الأوراس
	٤٨٠	٣٣٠	»	قسنطينة
	٤٨٠	٣٨٤	»	سطيف

الأشجار المثمرة

			الحمضيات	الجزائر
بدون تعريف	٢٥٠	٢٢٥	»	الأصنام
	٣٠٠	٢٠٠	»	المدينة
	—	—	»	تيزي وزو
تعريف وحيدة ٣٠	٢٢٦	٧٤٧٧	»	مستغانم
	٣٠٧٥٠	١٧٢	»	وهران
	٢٤٤٣٠	٦٧٥٠	»	سعيدة
بدون تعريف	—	—	»	تيارت
	٢٩٢٥٠	١٠٥	»	تلمسان
	٣٠٠	٢٢٥	»	عنابة
تعريف وحيدة ١٣٥	—	—	»	الأوراس
	٢٨٦٢٥	١٢٥	»	قسنطينة
	١٧٠	٦٥	»	سطيف
بدون تعريف	٥٤٠	٤٠٥	زيتون التصبير	الجزائر
	٣٨٩٢٠	٦٠٨٠	»	الأصنام
	—	—	»	المدينة

التعريفات عن الهكتار (دج)			نوع الزراعة	العمالة
الملاحظات	القصى	الدنيا		
بدون تعريف	—	—	زيتون التصبير	تيزي وزو
	٢٠٢٥٠	١٠٨	»	مستغانم
تعريف وحيدة	٥٤٠	٤٠٥٠	»	وهران
٢٠ ر ٣٧١	—	—	»	سعيدة
بدون تعريف	—	—	»	تيارت
	٨٣٧	٢٧٠	»	تلمسان
	١١٦٢	٧٦٦٩	»	عنابة
بدون تعريف	—	—	»	الأوراس
تعريف وحيدة	—	—	»	قسنطينة
١ ر ٣٥	١٨٩	٤٤٥	»	سطيف
بدون تعريف	—	—	زيتون العصير	الجزائر
	١٠٠٧٠	٥	»	الأصنام
	٢٩٧٠	٤	»	المدية
	٦٦	٤٠٥٠	»	تيزي وزو
	٥٢٥٠	٢٨	»	مستغانم
	٢١٠	١٣٥٠	»	وهران
تعريف وحيدة	—	—	»	سعيدة
١١٠	—	—	»	تيارت
تعريف وحيدة	—	—	»	تلمسان
٣ ر ٧٥	٤٩٦	٦٥	»	عنابة
	٢٩٢٥	١٦	»	الأوراس
بدون تعريف	—	—	»	قسنطينة
	٥٥٢٧٥	١٠	»	سطيف
	٢٩٦٢٥	١٨٧٥	»	الجزائر
	١٢٠	٨٠	التين	الأصنام
	٣٥٣٦	٨٨٦	»	المدية
	٦٤	١٤٤٨	»	تيزي وزو
تعريف وحيدة	٨٤	٢٠	»	مستغانم
٢٤٠	—	—	»	وهران
	١١٢	١٦	»	سعيدة
بدون تعريف	—	—	»	تيارت
تعريف وحيدة	—	—	»	تلمسان
١١ ر ٧٦	٣٤٤	٦٤	»	عنابة
	١٢٠	٧٢	»	الأوراس
بدون تعريف	—	—	»	قسنطينة
بدون تعريف	—	—	»	سطيف
	١١٨	١٣٢٨	»	

التعريفات عن الهكتار (دج)

الملاحظات	القصى	الدنيا	نوع الزراعة	العمالة
تعريف وحيدة ١٥٠	٣٠٠	٢٥٠	اشجار تحتوى على نوا	الجزائر
تعريف وحيدة ١٥٠	—	—	"	الأصنام
تعريف وحيدة ١٥٠	—	—	"	المدينة
تعريف وحيدة ١٥٠	٢٦٠	١٥٠	"	تيزي وزو
تعريف وحيدة ١٥٠	٢٥٠	٢٥٠	"	مستغانم
تعريف وحيدة ١٥٠	٢٨٥	١٥٠	"	وهران
تعريف وحيدة ١٥٠	—	—	"	سعيدة
تعريف وحيدة ١٥٠	—	—	"	تيسارت
تعريف وحيدة ١٥٠	—	—	"	تلمسان
تعريف وحيدة ١٥٠	٥٠٠	١٥٠	"	عنابة
بدون تعريف	—	—	"	الأوراس
تعريف وحيدة ١٥٠	٤٢٥	٢٠٠	"	قسنطينة
تعريف وحيدة ١٥٠	—	—	"	سطيف
تعريف وحيدة ١٥٠	٦٠٠	٤٥٠	اشجار تحتوى على حب أو بزر	الجزائر
تعريف وحيدة ١٥٠	—	—	"	الأصنام
تعريف وحيدة ١٥٠	—	—	"	المدينة
تعريف وحيدة ١٥٠	٢٩٠	١٧٥	"	تيزي وزو
تعريف وحيدة ١٥٠	٤٠٠	١٧٠	"	مستغانم
تعريف وحيدة ١٥٠	٣٤٠	١٥٠	"	وهران
تعريف وحيدة ١٥٠	—	—	"	سعيدة
تعريف وحيدة ١٥٠	—	—	"	تيسارت
تعريف وحيدة ١٥٠	٣٣٠	١٥٠	"	تلمسان
بدون تعريف	٥٠٠	٤٢٥	"	عنابة
بدون تعريف	—	—	"	الأوراس
تعريف وحيدة ١٥٠	٦٥٠	٤٠٠	"	قسنطينة
تعريف وحيدة ١٥٠	—	—	"	سطيف
تعريف وحيدة ١٥٠	٤٠٠	٢٠٠	اشجار اللوز	الجزائر
تعريف وحيدة ١٥٠	٥٣٢٥٠	١٠٠	"	الأصنام
تعريف وحيدة ١٥٠	—	—	"	المدينة

التعريف عن الهكتار (د ج)			نوع الزراعة	العمالة
الملاحظات	القصى	الدنيا		
تعريف وحيدة ٥٠	—	—	اشجار اللوز	تيزى وزو
	٤٠٠	٢٠٠	"	مستغانم
	٦٠٠	٢٠٠	"	وهران
تعريف وحيدة ١٠٠	—	—	"	سعيدة
تعريف وحيدة ٥٠	—	—	"	تيسارت
تعريف وحيدة ٥٠	—	—	"	تلمسان
	٤٠٠	٢٠٠	"	عنابة
بدون تعريف	—	—	"	الأوراس
	٤٠٠	٢٠٠	"	قسنطينة
	١٠٠	٥٠	"	سطيف
تعريف وحيدة ٢٧٣			النخيل (١) دقلة نور	الواحات
بدون تعريف	٥٠٩٥	٥٠٤٥	(٢) تمر عادى	الساورة

الحبوب

	٥٣٩٠	٤٧٢٧	القمح الصلب	الجزائر
	٨٦٣٩	٢٩١٥	"	الأصنام
	٦٠٩٥	٢٩٠٤	"	المدية
	٥٤٥٩	٣٤٩٨	"	تيزى وزو
	٥٣٠٠	٣٤٩٨	"	مستغانم
	٥٤٣٧	٣٤٧٤	"	وهران
تعريف وحيدة ٤٦١١	—	—	"	سعيدة
	٥٨٣٠	٢٨٠٩	"	تيسارت
	٥٤١٦	٤٥٢٦	"	تلمسان
	٥٥٦٥	٢١٨٣	"	عنابة
	٤٦٩٠	٣٥٢٩	"	الأوراس
	٥٠١٣	١٩٦١	"	قسنطينة
	٤٧١٧	٢٣٨٥	"	سطيف
	٤٧٤٣	٣٠٥١	القمح الطرى	الجزائر
	٧٢٩٠	٢٠٢٥	"	الأصنام
	٦٢٠٥	١٨٢٢	"	المدية
	٤٩٥٠	٢٢٠٥	"	تيزى وزو
	٤٦٢٦	٣٢٢٢	"	مستغانم
	٤٥٠٩	٣٠٩٦	"	وهران
تعريف وحيدة ٤٢٣٠	—	—	"	سعيدة

التعريف عن الهكتار (د ج)			نوع الزراعة	المساحة
الملاحظات	القصوى	الدنيا		
تعريف وحيدة ٤٤ ر ٦٤	٤٣٤٧	٣١٨١	القمح الطري	تيارت
	٥٦٤٣	١٨٠٠	"	تلمسان
	٤٦١٧	٢٤٤٨	"	عنابة
	٥٢٢٠	١٥٣٠	"	الأوراس
	٤٥٦٧	١٨٠٠	"	قسنطينة
	٤٨١٩	٢٥٨٣	"	سطيف
	٣٣٣١	٣٠٠١	الشعير	الجزائر
	٣٩٣٦	١٨٥٦	"	الأصنام
	٤٠٣٢	١٢٠٦	"	المدية
	٣٢٠٠	١٤٠٨	"	تيزي وزو
	٤١٦٦	٢٧١٠	"	مستغانم
	٣٩٥٥	٢٨٣٥	"	وهران
	—	—	"	سعيدة
	٢٨٩٢	١٦٩٩	"	تيارت
	٤٤٨٠	٣٢٠٦	"	تلمسان
تعريف وحيدة ١١ ر ٦٠	٣٤٤٩	١٢٣٨	"	عنابة
	٣٧٧٦	٢٢٢٧	"	الأوراس
	٢٥٦٩	٦٤٠	"	قسنطينة
	٤٦٠٨	١٧٦٠	"	سطيف
	٢٦٠٤	٢٠٠٧	الحرطال	الجزائر
	٣٢٧٠	١٢٠٠	"	الأصنام
	٢٥٤٠	١٢١٨	"	المدية
	٢١٩٠	١٣٨٠	"	تيزي وزو
	٢٥٦٥	١٧٠١	"	مستغانم
	٢٦٨٨	١٢٣٣	"	وهران
	—	—	"	سعيدة
	١٨٢٧	١٣٧٧	"	تيارت
	٣٠٠٠	١١٥٥	"	تلمسان
	—	—	"	عنابة
	—	—	"	الأوراس
تعريف وحيدة ٣٠ ر ٠٠ بدون تعريف	٢٧٠٠	٩٩٩	"	قسنطينة
	٣٤٥٦	٤٦٥	"	سطيف
	٢٦٠٤	٢٠٠٧	أراضي للرعى	الجزائر
	٣٢٧٠	١٢	"	الأصنام
	٢٥٤٠	١٢١٨	"	المدية
	٢١٩٠	١٣٨٠	"	تيزي وزو
	٢٥٦٥	١٧٠١	"	مستغانم
	٢٦٨٨	١٢٣٣	"	وهران
	—	—	"	سعيدة
	١٨٢٧	١٣٧٧	"	تيارت
	—	—	"	تلمسان
	—	—	"	عنابة
	—	—	"	الأوراس
	—	—	"	قسنطينة
	—	—	"	سطيف

التعريف عن الهكتار (د ج)			نوع الزراعة	المحالة
الملاحظات	القصى	الدنيا		
	٣٠	١١٠٥٥	أرض للرعي	تلمسان
	٣٢	١٢٣٨	"	عنابة
	٣٧٧٦	١٥٣٠	"	الأوراس
	٢٧	٩٩٩	"	قسنطينة
	٢٨٨٨	٤٦٥	"	سطيف

زراعة الكلا

	٥٩٢٠	٥١٩٩	الفصصة والبرسيم	الجزائر
	٩٠٠٢	٤٩٥٥	"	الأصنام
بدون تعريف	—	—	"	المدية
	٤٨٣٨	٣٨٤٧	"	تيزي وزو
	٥٨٣٠	٤٥٣٥	"	مستغانم
بدون تعريف	—	—	"	وهران
تعريف وحيدة	—	—	"	سعيدة
٥٠ ر ٧٢	—	—	"	تيارت
بدون تعريف	—	—	"	تلمسان
	٥٩٥٧	٤٩٧٨	"	عنابة
تعريف وحيدة	—	—	"	الأوراس
٢١ ر ٦١	٥٠٩٥	٤٥١٧	"	قسنطينة
	٥٥١٤	٢١٥٧	"	سطيف
	٤٧٧٩	٣٤٨٥	"	الجزائر
	٤٨١٧	٣٣٥٦	الكلا الآخر	الأصنام
	٨٠١٩	٢٢٢٧	"	المدية
	٦٨٢٥	٤٥٩٩	"	تيزي وزو
	٥٤٤٥	٢٤٢٥	"	مستغانم
	٥٠٨٨	٣٥٤٤	"	وهران
	٤٩٥٩	٣٣٩٥	"	سعيدة
تعريف وحيدة	—	—	"	تيارت
٥٣ ر ٤٦	٤٧٨١	٣٤٩٩	"	تلمسان
	٦٢٠٧	٥٠٥٣	"	عنابة
	٥٠٧٨	٤٧٠٢	"	الأوراس
	٥٧٤٢	١٦٨٣	"	قسنطينة
	٥٠٢٣	١٩٨٠	"	سطيف
	٥٣	١٩٣٦	"	

البقول اليابسة

تعريف وحيدة	—	—	حمص	الجزائر
٩٠	٦٠٠٠	١٠٥٠	"	الأصنام
	٣٩٧٥	٤٢٠	"	المدية
	٦٠٠٠	٢٠٢٥	"	تيزي وزو

التعريف عن الهكتار (د ج)			نوع الزراعة	المساحة
الملاحظات	القصى	١ مدنيا		
	٣٠٠٠	١٠٥٠٠	حمص	مستغانم
	٢٩٢٥	١٧٢٥	"	وهران
تعريف وحيدة ٤٥ ر ٠٠	-	-	"	ميدة
	٨٦٢٥	١٥٧٥	"	تيارت
	٢٥٩٥	١٤١٠	"	تلمسان
	٦٠	٢٤	"	عنابة
تعريف وحيدة ٤٥	-	-	"	الأوراس
	٦٠	٣٠	"	قسنطينة
	٤٩٥٠	٢٤	"	سطيف
بدون تعريف	-	-	الجلبان اليابس	الجزائر
"	-	-	"	الأصنام
تعريف وحيدة ٢٤ ر ٦٠	-	-	"	المدينة
	١٢٠٩٠	٢٤٦٠	"	تيزي وزو
بدون تعريف	-	-	"	مستغانم
	٤٦٨٠	١٤٣٠	"	وهران
تعريف وحيدة ١٣٠	-	-	"	سعيدة
	١٣٧٨٠	٤٣٦٨	"	تيارت
	١٨٧٢٠	١٣٠٠	"	تلمسان
تعريف وحيدة ٢٠ ر ٨٠	-	-	"	عنابة
تعريف وحيدة ١٣ ر ٠٠	-	-	"	الأوراس
تعريف وحيدة ٧٨ ر ٠٠	-	-	"	قسنطينة
بدون تعريف	-	-	"	سطيف
تعريف وحيدة ١٣٠	-	-	اللوياء اليابسة	الجزائر
	٧٨	٦٥٠	"	الأصنام
بدون تعريف	-	-	"	المدينة
	٦٢٤٠	٦٥٠	"	تيزي وزو
	٤٢٩٠	٤١٦٠	"	مستغانم
	٢٤٧٠	١١٧٠	"	وهران
تعريف وحيدة ١٣٠	-	-	"	سعيدة
بدون تعريف	-	-	"	تيارت
	٥٢	٢٧٥٦	"	تلمسان
	٢٦٠	١٣	"	عنابة
تعريف وحيدة ٨٦ ر ٥٨	-	-	"	الأوراس

التعريفات عن الهكتار (د ج)			نوع الزراعة	المعمالة
الملاحظات	القصوى	الدنيا		
تعريف وحيدة ١٠٤	—	—	اللوبياء اليابسة	قسنطينة
تعريف وحيدة ١٠٥	١٣٠	١١٤	•	سطيف
	—	—	العُدس	الجزائر
	٧٨	١٦٨٠	•	الأصنام
	٧٠	٣٢٩٠	•	المدينة
	٤٢	٢٢٤٠	•	تيزي وزو
تعريف وحيدة ٤٩	—	—	•	مستغانم
	٢٨	١٨٢٠	•	وهران
تعريف وحيدة ٤٢	—	—	•	سميدة
	٢٦٩٥	١٥٤٠	•	تيارت
	٨٢٨١	٧٤٩	•	تلمسان
	١٧٥	١٤	•	عنابة
تعريف وحيدة ٣٥	—	—	•	الأوراس
	٧٠	٥٦	•	قسنطينة
	٣٧٨٠	١٧٥٠	•	سطيف
تعريف وحيدة ٤٥	—	—	الفرل	الجزائر
	٥٢٦٥	١١٧٠	•	الأصنام
	٣٥١٠	٢٣٤٠	•	المدينة
	٧٢	١٨	•	تيزي وزو
	٢٢٥٠	١٦٢٠	•	مستغانم
	٢٢٠٥	١٥٧٥	•	وهران
تعريف وحيدة ٥٤	—	—	•	سميدة
	٣٣٣٠	١١٧٠	•	تيارت
	٤٠٩٩	١٩٩٣	•	تلمسان
	١١٢٥٠	٦٧٥	•	عنابة
	٥٤	٤٥	•	الأوراس
	٢٧	١٨	•	قسنطينة
بدون تعريف	—	—	•	سطيف
الزراعات الصناعية				
	١٤٠	٨٠	التبغ	الجزائر
تعريف وحيدة ١٢٠	—	—	•	الأصنام
تعريف وحيدة ١٦٨	—	—	•	المدينة
تعريف وحيدة ١٤٠	—	—	•	تيزي وزو
تعريف وحيدة ٥١٤٥٠	—	—	•	مستغانم

التعريف عن الهكتار (د ج)			نوع الزراعة	المساحة
الملاحظات	القصى	الدنيا		
بدون تعريف	-	-	»	وهران
بدون تعريف	-	-	»	سعيدة
بدون تعريف	-	-	»	تيارت
بدون تعريف	-	-	»	تلمسان
٢٥٢	٥٦٧٠	»	»	عنابة
تعريف وحيدة	-	-	»	الأوراس
٥٤٦	-	-	»	قسنطينة
تعريف وحيدة	-	-	»	سطيف
٤٠٥ و ٦٨	-	-	»	الجزائر
تعريف وحيدة	-	-	الطماطم الصناعية	
٢١٠	-	-	»	الأصنام
تعريف وحيدة	-	-	»	المدينة
٢٥٠ و ٢٢١	-	-	»	تيزي وزو
بدون تعريف	-	-	»	مستغانم
بدون تعريف	-	-	»	وهران
تعريف وحيدة	-	-	»	سعيدة
٢٥٠	-	-	»	تيارت
بدون تعريف	-	-	»	تلمسان
» »	-	-	»	عنابة
١٢٥	١٠٠	»	»	الأوراس
بدون تعريف	-	-	»	قسنطينة
» »	-	-	»	سطيف
» »	-	-	»	الجزائر
بدون تعريف	-	-	الشمندر السكري	
تعريف وحيدة	-	-	»	الأصنام
٢٠٠	-	-	»	المدينة
بدون تعريف	-	-	»	تيزي وزو
» »	-	-	»	مستغانم
» »	-	-	»	وهران
» »	-	-	»	سعيدة
» »	-	-	»	تيارت
» »	-	-	»	تلمسان
» »	-	-	»	عنابة
» »	-	-	»	الأوراس
» »	-	-	»	قسنطينة
» »	-	-	»	سطيف
٣٢٨٠	٥٧٤	»	عباد الشمس	الجزائر
٧٣٨٠	٤٦	»	»	الأصنام
تعريف وحيدة	-	-		
٧٠٧	-	-		

التعريف عن الهكتار (د ج)				نوع الزراعة	العمالة
الملاحظات	القصى	الدنيا			
		-	عباد الشمس		المدينة
	٤٥١٠	١٩٦٦	»		تيزى وزو
تعريف وحيدة	-	-	»		مستفانم
٩٢٦٠					
بدون تعريف	-	-	»		وهران
»	-	-	»		سعيدة
»	-	-	»		تيارت
»	-	-	»		تلمسان
	٩٨٤٠	٤١	»		عنابة
بدون تعريف	-	-	»		الأوراس
»	-	-	»		قسنطينة
	١٠٩	٧٢٤٠	»		سطيف
بدون تعريف	-	-	القطن	مسقى	الجزائر
»	-	-		غير مسقى	
تعريف وحيدة	-	-	»	مسقى	الأصنام
٩٧٦٠				غير مسقى	
٨٧٨٤	-	-	»	مسقى	المدينة
بدون تعريف	-	-		غير مسقى	
»	-	-	»	مسقى	تيزى وزو
»	-	-		غير مسقى	
»	-	-	»	مسقى	مستفانم
تعريف وحيدة	-	-		غير مسقى	
٥٠ ر ٦٠	-	-	»	مسقى	وهران
٤٥ ر ٥٤	-	-		غير مسقى	
تعريف وحيدة	-	-	»	مسقى	سعيدة
٥٣ ر ٥٠	-	-		غير مسقى	
٤٧ ر ٧٠	-	-	»	مسقى	تيارت
بدون تعريف	-	-		غير مسقى	
»	-	-	»	مسقى	تلمسان
»	-	-		غير مسقى	
»	-	-	»	مسقى	عنابة
تعريف وحيدة	-	-		غير مسقى	
٤٠	-	-	»	مسقى	الأوراس
٣٦	-	-		غير مسقى	
بدون تعريف	-	-	»	مسقى	قسنطينة
»	-	-		غير مسقى	
تعريف وحيدة	-	-	»	مسقى	سطيف
٢٩ ر ٥٠	-	-		غير مسقى	
٢٦ ر ٥٥	-	-	»	مسقى	
بدون تعريف	-	-		غير مسقى	
»	-	-			

مراسيم ، قرارات ، مقررات

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المالك بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٥ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (المادة ٨) ،
يرسم ما يلي :

الجدول - أ -

الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالنقل في عام ١٩٦٩
برسم ميزانية التسيير والموزعة بالتوزيع في كل باب

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العناوين	رسم الابواب
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
١٠٤٣.٩٠٠	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٠١
١١٥٣.٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٠٢
٩.٠٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣١ - ٠٣
١٢٠٧.٠٠	المصالح الخارجية للنقل البري - المرتبات الرئيسية	٣١ - ١١
٨٣٣.٠٠	المصالح الخارجية للنقل البري - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ١٢
١٢٩٣.٠٠	المصالح الخارجية للنقل البري - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣١ - ١٢
٢٠.١٣٣.٠٠	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٢١
٣٥٧.٠٠	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٢٢
١٦.٠٦.٠٠	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣١ - ٢٣
٨٦٣.٤٠٠	المصالح الخارجية للطيران المدني - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٣١
١.٠٠٨.٠٠	المصالح الخارجية للطيران المدني - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٣٢
٤٩٦.٠٠	المصالح الخارجية للطيران المدني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣١ - ٣٣

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
٣١ - ٩٢	مرتبات الموظفين المرخصين بمطلة طويلة الامد	٣٢٠.٠٠٠
٣١ - ٩٩	مرتبات الموظفين المحققين بالمجالس الشعبية البلدية	البيان
	مجموع القسم الاول	٦٢٠.٠٠٠
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والاعانات	
٣٢ - ٩٢	ربع حوادث العمل	١.٠٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثاني	١.٠٠٠.٠٠٠
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
٣٣ - ٩١	المنح العائلية	٥٠٠.٠٠٠
٣٣ - ٩٢	المنح الاختيارية	٤.٠٠٠
٣٣ - ٩٣	الضمان الاجتماعي	١٢٠.٠٠٠
٣٣ - ٩٥	المساهمة في الخدمات الاجتماعية المتعلقة بالوزارة	٣.٠٠٠
٣٣ - ٩٦	مساهمة الدولة في صندوق تقاعد اعوان سكك الحديد ذات المنفعة المحلية والحافلات الكهربائية (تراموي)	البيان
	مجموع القسم الثالث	٦٢٧.٠٠٠
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٣٤ - ١٠١	الادارة المركزية - تسديد النفقات	١٦.٠٥٠
٣٤ - ١٠٢	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٨.٠٠٠
٣٤ - ١٠٣	الادارة المركزية - اللوازم	١٤٦.٠٠٠
٣٤ - ١٠٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	١.٥٠٠.٠٠٠
٣٤ - ١٠٥	الادارة المركزية - الالبسة	٨٨.٠٠٠
٣٤ - ١١١	المصالح الخارجية للنقل البري - تسديد النفقات	١٣٥.٠٠٠
٣٤ - ١١٢	المصالح الخارجية للنقل البري - الادوات والاثاث	٥.٠٠٠
٣٤ - ١١٣	المصالح الخارجية - النقل البري - اللوازم	٥.٠٠٠
٣٤ - ١١٤	المصالح الخارجية للنقل البري - التكاليف الملحقه	٤٥.٠٠٠
٣٤ - ١١٥	المصالح الخارجية للنقل البري - الالبسة	٣٤٠.٠٠٠
٣٤ - ٢١	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية - تسديد النفقات	٦٧.٠٠٠
٣٤ - ٢٢	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية - الادوات والاثاث	٣٤.٠٠٠
٣٤ - ٢٣	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية - اللوازم	٨١.٥٠٠
٣٤ - ٢٤	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية - التكاليف الملحقه	١.٥٠٠.٠٠٠
٣٤ - ٢٥	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية - الالبسة	٢٥.٠٠٠
٣٤ - ٢٦	المصالح الخارجية للملاحة البحرية التجارية - الاغذية والطعام	٦٥.٠٠٠

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الابواب
٢٢.٠٠٠	المصالح الخارجية للطيران المدني - تسديد النفقات	٣١ - ٣٤
٥٥٥.٠٠٠	المصالح الخارجية للطيران المدني - الادوات والاثاث	٣٢ - ٣٤
٥٦.٠٠٠	المصالح الخارجية للطيران المدني - اللوازم	٣٣ - ٣٤
٣٣٥٥.٠٠	المصالح الخارجية للطيران المدني - التكاليف الملحقه	٣٤ - ٣٤
١.٠٠٠	المصالح الخارجية للطيران المدني - الالبسة	٣٥ - ٣٤
٤٨٥.٠٠٠	حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
٤١.٠٠٠	الايجارات	٩٢ - ٣٤
١.٠٠٠	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - النفقات المترتبة على الدولة	٩٣ - ٣٤
٢٢٠.١٨٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
٤.٠٠٠	الادارة المركزية - صيانة البنيات	١٠١ - ٣٥
٢٠.٠٠٠	المصالح الخارجية - صيانة البنيات	١١١ - ٣٥
٢٤.٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
٩٣٩٠.٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
٤٦٠.٠٠٠	المنح	١٠١ - ٤٣
٢٥.٠٠٠	اعانات المراكز الوطنية للطيران الخفيف	١٠٢ - ٤٣
٧١.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي التشجيعات والتدخلات	
٦٥٠.٠٠٠.٠٠٠	اعانة الى الشركة الوطنية لسكك الحديد الجزائرية	١٠١ - ٤٤
٢٤٠.٠٠٠.٠٠	اعانة الى هيئة التسيير والامن الجوى	١٠٢ - ٤٤
٨٩.٠٠٠.٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي المساعدة والتضامن	
	المساهمة في نشاطات مصلحة البحث والانقاذ (اتفاقية شيكاغو)	١٠١ - ٤٦
للبيان	مجموع القسم السادس	
للبيان	مجموع العنوان الرابع	
٨٩٧١.٠٠٠	المجموع المخصص لوزارة الدولة المكلفة بالنقل	
٩٩١.٠٠٠.٠٠٠		

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٦ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية (القسم الاول) برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (المادة ٨) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية (القسم الاول) برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الجدول - أ -

الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية (القسم الاول) في عام ١٩٦٩ برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	الصنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٣١ - ٠١	الادارة المركزية - اجور رئيسية	٣١٨٠.٠٠٠
٣١ - ٠٢	الادارة المركزية - تعويضات ومنح مختلفة	٢٣٨٩.٠٠
٣١ - ٠٣	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	٢٥٠.٠٠
٣١ - ٠٥	مفتشية الادارة والوظيفة العمومية - اجور رئيسية	البيان
٣١ - ٠٦	مفتشية الادارة والوظيفة العمومية - تعويضات ومنح مختلفة	البيان
٣١ - ١١	الادارة العمالية - اجور رئيسية	٢٦٠.٠٠٠
٣١ - ١٢	الادارة العمالية - تعويضات ومنح مختلفة	٤٠٠.٠٠٠
٣١ - ٢١	الادارة العمالية - اجور رئيسية	٢٣.٠٠٠.٠٠٠
٣١ - ٢٢	الادارة العمالية - تعويضات ومنح مختلفة	١٦٤١.٠٠٠
٣١ - ٤١	الوقاية المدنية - اجور رئيسية	١٣٣٣.٠٠٠
٣١ - ٤٢	الوقاية المدنية - تعويضات ومنح مختلفة	١٥٠.٠٠٠
٣١ - ٤٣	الوقاية المدنية - الموظفون المناوبون والمياومون والاجور ولواحقها	٩٠.٠٠٠
٣١ - ٥١	المواصلات الوطنية - الاجور الرئيسية	٥٧٨٠.٠٠٠
٣١ - ٥٢	المواصلات الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	٤٠٠.٠٠٠
٣١ - ٥٣	المواصلات الوطنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٤٠٠.٠٠٠
٣١ - ٩٢	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	١١٠.٠٠٠
٣١ - ٩٩	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	البيان
	مجموع القسم الاول	٣٩٢١٢٩٠٠

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة : (دج)
٩٢ - ٣٢	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح ربيع حوادث العمل	٢.٠.٠.٠.٠
	مجموع القسم الثاني	٢.٠.٠.٠.٠
٩١ - ٣٣	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية منح عائلية	٧٧٧.٠.٠.٠.٠
٩٢ - ٣٣	منح اختيارية	٣٩٥.٠.٠.٠.٠
٩١ - ٣٣	الضمان الاجتماعي	١٠.٨٢.٠.٠.٠.٠
٩٥ - ٣٣	المساهمة في الخدمات الاجتماعية التابعة للوزارة	٣.٠.٠.٠.٠
	مجموع القسم الثالث	٩.٤٤٧.٠.٠.٠.٠
٠١ - ٣٤	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - تسديد النفقات	٣.٠.٠.٠.٠
٠٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٢.٠.٠.٠.٠
٠٣ - ٣٤	الادارة المركزية - اللوازم	٤٤٦.٩.٠.٠.٠
٠٤ - ٣٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	٢٩٢.٧.٠.٠.٠
٠٥ - ٣٤	الادارة المركزية - الالبسة	٣.٠.٠.٠.٠
١١ - ٣٤	الادارة العمالية - تسديد النفقات	٢.٠.٠.٠.٠
١٥ - ٣٤	الادارة العمالية - الالبسة	البيان
٢١ - ٣٤	الادارة العمالية - تسديد النفقات	٤.٠.٠.٠.٠
٢٥ - ٣٤	الادارة العمالية - الالبسة	البيان
٤١ - ٣٤	الوقاية المدنية - تسديد النفقات	٤.٠.٠.٠.٠
٤٢ - ٣٤	الوقاية المدنية - الادوات والاثاث	٥.٠.٠.٠.٠
٤٣ - ٣٤	الوقاية المدنية - اللوازم	٣٥.٠.٠.٠.٠
٤٤ - ٣٤	الوقاية المدنية - التكاليف الملحقه	٥.٠.٠.٠.٠
٤٥ - ٣٤	الوقاية المدنية - الالبسة	١.٠.٠.٠.٠
٤٦ - ٣٤	الوقاية المدنية - الاغذية	٨.٠.٠.٠.٠
٥١ - ٣٤	المواصلات الوطنية - تسديد النفقات	١٥.٠.٠.٠.٠
٥٢ - ٣٤	المواصلات الوطنية - الادوات والاثاث	١.١٠.٠.٠.٠.٠
٥٣ - ٣٤	المواصلات الوطنية - اللوازم	١٩.٠.٠.٠.٠
٥٤ - ٣٤	المواصلات الوطنية - التكاليف الملحقه	٣.٨٠.٠.٠.٠.٠
٥٥ - ٣٤	المواصلات الوطنية - الالبسة	١.٠.٠.٠.٠
٥٦ - ٣٤	المواصلات الوطنية - الاغذية	١٠.٠.٠.٠.٠
٩١ - ٣٤	حظيرة السيارات	٨٢.٥.٠.٠.٠.٠
٩٢ - ٣٤	الايجارات	٣.٥.٠.٠.٠.٠
٩٣ - ٣٤	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	٢.٠.٠.٠.٠
	مجموع القسم الرابع	٨.٩٠.٤.٦.٠.٠.٠
٠١ - ٣٥	القسم الخامس اشغال الصيانة صيانة واصلاحات بنايات الادارة المركزية	٥.٠.٠.٠.٠

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د ج)
٣٥ - ٩١	صيانة واصلاحات بنايات الاصالح الخارجية	٢١٥٠٠٠
	مجموع القسم الخامس	٤٢٠٠٠٠
	القسم السادس اعانة التسيير	
٣٦ - ٩١	اعانة تسيير للمدرسة الوطنية للإدارة	٥٠٨٥٠٠٠
٣٦ - ٢١	اعانة تسيير لمركز التكوين الادارى لمدينة الجزائر	٤٠٩٢٠٠٠
٣٦ - ٣١	اعانة تسيير لمركز التكوين الادارى لقسنطينة	١٠٨٥٧٠٠٠
٣٦ - ٤١	اعانة تسيير لمركز التكوين الادارى لوهرا	٢٠٠٠٠٠
٣٦ - ٥١	اعانة تسيير لمركز التكوين الادارى لورقلة	١٠٦٢١٠٠٠
	مجموع القسم السادس	١٠٥٣١٥٠٠٠
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
٣٧ - ٢١	مصاريف الانتخابات	١٠٠٠٠٠٠
٣٧ - ٢٢	مصاريف تنظيم العشابة	٣٥٠٠٠٠
٣٧ - ٢٣	الحالة المدنية	٣٠٠٠٠٠٠
٣٧ - ٣٢	الادارة العمالية - المصاريف المختلفة	٧٥٠٠٠٠٠
	مجموع القسم السابع	٥٢٠٠٠٠٠
	مجموع العنوان الثالث	٦٣٠٠٠٠٠
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى	
٤٢ - ١٠١	المنح - اجور وتمويضات للمتربين	١٦٠٠٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	١٦٠٠٠٠٠
	القسم السادس النشاط الاجتماعى - المساعدة والتضامن	
٤٦ - ١٠٢	النقل المجانى للمعوزين الجزائريين	٢٠٠٠٠٠٠
٤٦ - ١٠٢	اعانات مستعجلة لضحايا النكبات العمومية	٢٠٠٠٠٠٠
٤٦ - ٤١	الدفاع المدنى	البيان
	مجموع القسم السادس	٢٠٢٠٠٠٠
	مجموع العنوان الرابع	٢٠٣٦٠٠٠٠
	المجموع المخصص لوزارة الداخلية (القسم الاول)	٨٠٠٦٧٩٥٠٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٧ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (المادة ٨) ،

الجدول - أ -

الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط في عام ١٩٦٩ برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٠١ - ٣١	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٨٣٨٠.٠٠٠
٠٢ - ٣١	الادارة المركزية - تعويضات ومنح مختلفة	٦١٥.٠٠٠
٠٣ - ٣١	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	٤٦٠.٠٠٠
١١ - ٣١	المصالح الخارجية للخرينة - الاجور الرئيسية	٦٣٥٠.٠٠٠
١٢ - ٣١	المصالح الخارجية للخرينة - تعويضات ومنح مختلفة	٢٤٦.٠٠٠
١٣ - ٣١	المصالح الخارجية للخرينة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	١٦٠.٠٠٠
٢١ - ٣١	المصالح الخارجية للجمارك - الاجور الرئيسية	١٨٣٠٠.٠٠٠
٢٢ - ٣١	المصالح الخارجية للجمارك - تعويضات ومنح مختلفة	١٢٥٠.٠٠٠
٢٣ - ٣١	المصالح الخارجية للجمارك - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	١٨٠.٠٠٠
٣١ - ٣١	المصالح الخارجية للضرائب - الاجور الرئيسية	٣٨٧٥٠.٠٠٠
٣٢ - ٣١	المصالح الخارجية للضرائب - تعويضات ومنح مختلفة	٢١٠٠.٠٠٠
٣٣ - ٣١	المصالح الخارجية للضرائب - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٢٦٠.٠٠٠
٤١ - ٣١	المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري - الاجور الرئيسية	٦٢٢٠.٠٠٠
٤٢ - ٣١	المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري - التعويضات والمنح المختلفة	١٣٧.٠٠٠
٤٣ - ٣١	المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقاري - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٥٠.٠٠٠
٥١ - ٣١	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - الاجور الرئيسية	٣.٠٠٠.٠٠٠

الاعتمادات المفتوحة (د ج)	العناوين	رقم الابواب
٦٠٠.٠٠٠	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - التعويضات والمنح المختلفة	٥٢ - ٣١
٤٦٣.٠٠٠	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٥٣ - ٣١
لليبان	المصالح الخارجية للتخطيط - الاجور الرئيسية	٦١ - ٣١
لليبان	المصالح الخارجية للتخطيط - التعويضات والمنح المختلفة	٦٢ - ٣١
لليبان	المصالح الخارجية للتخطيط - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٦٣ - ٣١
لليبان	موظفون يجب تحويلهم - الاجور الرئيسية	٨٩ - ٣١
٥٢٠.٠٠٠	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	٩٢ - ٣١
لليبان	مرتبات الموظفين المحققين بالمجالس الشعبية البلدية	٩٩ - ٣١
٨٨١٤١٠٠٠	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
٤٠.٠٠٠	الموظفون - المعاشات والمنح	
	ربع حوادث العمل	٩٧ - ٣٢
٤٠.٠٠٠	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
١٣٢٠٠.٠٠٠	منح عائلية	٩١ - ٣٣
٢٢.٠٠٠	منح اختيارية	٩٢ - ٣٣
٢٩٦٥.٠٠٠	الضمان الاجتماعي	٩٣ - ٣٣
١٠٠.٠٠٠	المساهمة في الخدمات الاجتماعية التابعة للوزارة	٩٥ - ٣٣
١٦٢٨٧.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٦٦٧.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٠١ - ٣٤
٤٨٤.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٠٢ - ٣٤
٦٩٤.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٠٣ - ٣٤
١٨٠٥.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	٠٤ - ٣٤
٢٧.٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٠٥ - ٣٤
١٣.٠٠٠	المصالح الخارجية للخرينة - تسديد النفقات	١١ - ٣٤
٦٨.٠٠٠	المصالح الخارجية للخرينة - الادوات والاثاث	١٢ - ٣٤
٥٠٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للخرينة - اللوازم	١٣ - ٣٤
٤٠.٠٠٠	المصالح الخارجية للخرينة - التكاليف الملحقه	١٤ - ٣٤
٢٥.٠٠٠	المصالح الخارجية للخرينة - الالبسة	١٥ - ٣٤
٨٤٥.٠٠٠	المصالح الخارجية للجمارك - تسديد النفقات	٢١ - ٣٤
٣٤٥.٠٠٠	المصالح الخارجية للجمارك - الادوات والاثاث	٢٢ - ٣٤
٢٥٥.٠٠٠	المصالح الخارجية للجمارك - اللوازم	٢٣ - ٣٤
٧٥.٠٠٠	المصالح الخارجية للجمارك - التكاليف الملحقه	٢٤ - ٣٤

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
٢٤ - ٢٥	المصالح الخارجية للجمارك - الالبسة	٣٠٠.٠٠٠
٢٤ - ٣١	المصالح الخارجية للضرائب - تسديد النفقات	٣١٠.٠٠٠
٢٤ - ٣٢	المصالح الخارجية للضرائب - الادوات والاثاث	٤٠٠.٠٠٠
٢٤ - ٣٣	المصالح الخارجية للضرائب - اللوازم	٤٩٦٥.٠٠٠
٢٤ - ٣٤	المصالح الخارجية للضرائب - التكاليف الملحقه	٧٠٠.٠٠٠
٢٤ - ٣٥	المصالح الخارجية للضرائب - الالبسة	٤٥.٠٠٠
٢٤ - ٤١	المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقارى - تسديد النفقات	٥٨.٠٠٠
٢٤ - ٤٢	المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقارى - الادوات والاثاث	٧٥.٠٠٠
٢٤ - ٤٣	المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقارى - اللوازم	٢٥.٠٠٠
٢٤ - ٤٤	المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقارى - التكاليف الملحقه	٣٥.٠٠٠
٢٤ - ٤٥	المصالح الخارجية لاملاك الدولة والتنظيم العقارى - الالبسة	٢٢.٠٠٠
٢٤ - ٥١	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - تسديد النفقات	٤.٠٠٠
٢٤ - ٥٢	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - الادوات والاثاث	٦٠.٠٠٠
٢٤ - ٥٣	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - اللوازم	٦٤.٠٠٠
٢٤ - ٥٤	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - التكاليف الملحقه	٥.١٠.٠٠٠
٢٤ - ٥٥	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - الالبسة	٣.٠٠٠
٢٤ - ٦١	المصالح الخارجية للتخطيط - تسديد النفقات	البيان
٢٤ - ٦٢	المصالح الخارجية للتخطيط - الادوات والاثاث	»
٢٤ - ٦٣	المصالح الخارجية للتخطيط - اللوازم	»
٢٤ - ٦٤	المصالح الخارجية للتخطيط - التكاليف الملحقه	»
٢٤ - ٦٥	المصالح الخارجية للتخطيط - الالبسة	»
٢٤ - ٧٢	طبع وثائق الميزانية	٨.٠٠٠
٢٤ - ٩١	حظيرة السيارات	١٤٠.٠٠٠
٢٤ - ٩٢	الايجارات	١.٥٩٠.٠٠٠
٢٤ - ٩٣	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	١٢.٠٠٠
	مجموع القسم الرابع	٢٨.٥٦٢.٠٠٠
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
٣٥ - ٠١	صيانة بنايات الادارة المركزية	٧.٠٠٠
٣٥ - ١١	صيانة بنايات المصالح الخارجية	١.٥٠.٠٠٠
	مجموع القسم الخامس	١.٥٧.٠٠٠
	مجموع العنوان الثالث	١٣.٤٦٠.٠٠٠
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادى - التشجيعات والتدخلات	
٤٤ - ٠١	الاعانات المقدمة للجمعيات المسهمة فى نشاطات التخطيط	٥.٠٠٠
	مجموع العنوان الرابع	٥.٠٠٠
	المجموع المخصص لوزارة المالية والتخطيط	١٣.٤٦٠.٥٠٠

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير الانباء برسوم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٨ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الانباء برسوم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (المادة ٨) ،
يرسم ما يلي :

الجدول « أ »

الاعتمادات المفتوحة لوزير الانباء في عام ١٩٦٩ برسوم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٣١ - ١٠١	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية .	٢٧١١٠.٠٠٠
٣١ - ١٠٢	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٢٠٠.٠٠٠
٣١ - ١٠٣	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٢٤٠.٠٠٠
٣١ - ١١	المصالح الخارجية - مركز النشر السينمائي - الاجور الرئيسية	٧٠٠.٠٠٠
٣١ - ١٢	المصالح الخارجية - مركز النشر السينمائي - التعويضات والمنح المختلفة	١٥٠.٠٠٠
٣١ - ١٣	المصالح الخارجية - مركز النشر السينمائي - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣٠.٠٠٠
٣١ - ٢١	المصالح الخارجية - مراكز الثقافة والاعلام - الاجور الرئيسية	١٥٠.٠٠٠
٣١ - ٢٢	المصالح الخارجية - مراكز الثقافة والاعلام - التعويضات والمنح المختلفة	٥٠.٠٠٠
٣١ - ٢٣	المصالح الخارجية - مراكز الثقافة والاعلام - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٢٠.٠٠٠
٣١ - ٨٩	موظفون يجب تحويلهم .	البيان
٣١ - ٩٢	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	»
٣١ - ٩٩	مرتبات الموظفين المحققين بالمجالس الشعبية البلدية .	»
	مجموع القسم الاول .	٤٠٤٤٠.٠٠٠
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
٣٢ - ٩٢	ربع حوادث العمل	١٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثاني	١٠.٠٠٠

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
٩١ - ٣٣	المنح العائلية .١٠	٥٠٠.٠٠٠.٠٠
٩٢ - ٣٣	المنح الاختيارية .١٠	٢٠.٠٠٠
٩٣ - ٣٣	الضمان الاجتماعي .١٠	١٥٠.٠٠٠
٩٤ - ٣٣	المساهمة في الخدمات الاجتماعية للوزارة	لليبيان
	مجموع القسم الثالث	٦٧٠.٠٠٠.٠٠
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
١٠١ - ٣٤	الادارة المركزية - تسديد النفقات .١٠	٣٩٠.٠٠٠.٠٠
١٠٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الادوات والاثاث .١٠	٣٣٠.٠٠٠.٠٠
١٠٣ - ٣٤	الادارة المركزية - اللوازم .١٠	٨٥٠.٠٠٠.٠٠
١٠٤ - ٣٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه .١٠	٢٤٥.٠٠٠.٠٠
١٠٥ - ٣٤	الادارة المركزية - الالبسة .١٠	١٠.٠٠٠.٠٠
١١ - ٣٤	المصالح الخارجية - مركز النشر السينمائي - تسديد النفقات	١٤٠.٠٠٠.٠٠
١١٢ - ٣٤	المصالح الخارجية - مركز النشر السينمائي - الادوات والاثاث	٣٨٠.٠٠٠.٠٠
١١٣ - ٣٤	المصالح الخارجية - مركز النشر السينمائي - اللوازم	٥٠.٠٠٠.٠٠
١١٤ - ٣٤	المصالح الخارجية - مركز النشر السينمائي - التكاليف الملحقه	٤٠.٠٠٠.٠٠
٢١ - ٣٤	المصالح الخارجية - مراكز الثقافة والاعلام - تسديد النفقات	٢١٠.٠٠٠.٠٠
٢٢ - ٣٤	المصالح الخارجية - مراكز الثقافة والاعلام - الادوات والاثاث	١٠٢.٠٠٠.٠٠
٢٣ - ٣٤	المصالح الخارجية - مراكز الثقافة والاعلام - اللوازم	١٦٠.٠٠٠.٠٠
٢٤ - ٣٤	المصالح الخارجية - مراكز الثقافة والاعلام - التكاليف الملحقه	٥٠.٠٠٠.٠٠
٩١ - ٣٤	حظيرة السيارات .١٠	٦٠٨.٠٠٠.٠٠
٩٢ - ٣٤	الاييجارات .١٠	١٧٠.٠٠٠.٠٠
٩٣ - ٣٤	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	٨٠.٠٠٠.٠٠
	مجموع القسم الرابع	٦٧١١٠.٠٠٠.٠٠
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
٣٥ - ٠١	الادارة المركزية - اشغال صيانة البنايات	١١٠.٠٠٠.٠٠
٣٥ - ١١	المصالح الخارجية - مركز النشر السينمائي - اشغال صيانة البنايات	٢٠.٠٠٠.٠٠
٣٥ - ٢١	المصالح الخارجية - مراكز الثقافة والاعلام	لليبيان
	مجموع القسم الخامس	١٠٢.٠٠٠.٠٠
	مجموع العنوان الثالث	١٢٤٥٥.٠٠٠.٠٠

رقم الابواب	المصاوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
٤٣ - ٠١	التشجيعات للاختراعات ذات الطابع الثقافي	٢٤٠.٠٠٠
٤٣ - ٠٢	تحضير وتنظيم الاسابيع الثقافية	١٢٢.٥٠٠
	مجموع القسم الثالث	١٤٦.٥٠٠
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
٤٤ - ٠١	اعانة لتسيير الاذاعة والتلفزيون الجزائرية	٢٦.٠٠٠.٠٠٠
٤٤ - ٠٢	اعانة الى وكالة الانباء الجزائرية	٥٥٠.٠٠٠
٤٤ - ٠٣	اعانة الى المعهد الوطني للموسيقى	٨٠.٠٠٠
٤٤ - ٠٤	اعانة الى المركز الجزائري للسينما	٢٠.٠٠٠
٤٤ - ٠٥	اعانة الى النشاطات المسرحية	٤٦٥.٠٠٠
٤٤ - ٠٦	اعانة الى الصحافة المكتوبة	٣٧٠.٠٠٠
٤٤ - ٠٧	اعانة الى الانتاج السينمائي	٢٥.٠٠٠
	مجموع القسم الرابع	٤١١.٠٠٠
	مجموع العنوان الرابع	٤٢٥.٦٥٠
	المجموع المخصص لوزارة الانباء	٥٥٠.٢٠٠

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل حامل الاختتام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٥٩ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل حامل الاختتام برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (المادة ٨) ،

يرسم ما يلي :

الجدول « أ »

الاعتمادات المفتوحة لوزير العدل ، حامل الاختتام في عام ١٩٦٩ برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	المصاوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٣١ - ٠١	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	٨٤٥.٠٠٠

رقم الايواب	التساوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج.)
٣١ - ٠٢	الادارة المركزية - انتعويضات والمنح المختلفة	١٥٠.٠٠٠
٣١ - ٠٣	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	١٧٠.٠٠٠
٣١ - ١١	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	١٨٢٥٠.٠٠
٣١ - ١٢	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة	٢٢٠٠.٠٠٠
٣١ - ١٣	المصالح القضائية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٧٠٠.٠٠٠
٣١ - ٢١	مصالح ادارة السجون - الاجور الرئيسية	٩٥٥٢.٠٠٠
٣١ - ٢٢	مصالح ادارة السجون - التعويضات والمنح المختلفة	١٧٠٠.٠٠٠
٣١ - ٨٩	موظفون يجب تحويلهم - الاجور الرئيسية	للبيسان
٣١ - ٩٢	مرتبات الموظفين المرخصين بمغفلة طويلة الامد	١٠٠.٠٠٠
٣١ - ٩٩	مرتبات الموظفين المحققين بالمجالس الشعبية البلدية	تبيــــــــــــــــان
	مجموع القسم الاول	٣٣٦٦٧.٠٠٠
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
٣٢ - ٩٢	ريع حوادث العمل	٥٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثاني	٥٠.٠٠٠
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعون التكاليف الاجتماعية	
٣٣ - ٩١	المنح العائلية -	٦٠٠٠.٠٠٠
٣٣ - ٩٢	المنح الاختيارية	٣٠.٠٠٠
٣٣ - ٩٣	الضمان الاجتماعي	١١٠٠.٠٠٠
٣٣ - ٩٥	المساهمة في الخدمات الاجتماعية التابعة لوزارة العدل	١٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	٧٠٤٠.٠٠٠
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٣٤ - ٠١	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥٦٠.٠٠٠
٣٤ - ٠٢	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٢٥٠.٠٠٠
٣٤ - ٠٣	الادارة المركزية - اللوازم	٢٠٠.٠٠٠
٣٤ - ٠٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٢٠٠.٠٠٠
٣٤ - ٠٥	الادارة المركزية - الالبسة	٧٠.٠٠٠
٣٤ - ١١	المصالح القضائية - تسديد النفقات	٣٥٠.٠٠٠
٣٤ - ١٢	المصالح القضائية - الادوات والاثاث	١٥٠٠.٠٠٠
٣٤ - ١٣	المصالح القضائية - اللوازم	١٠٠٠.٠٠٠
٣٤ - ١٤	المصالح القضائية - التكاليف الملحقة	٨٠.٠٠٠
٣٤ - ١٥	المصالح القضائية - الالبسة	١٣٠.٠٠٠
٣٤ - ٢١	مصالح ادارة السجون - تسديد النفقات	١١٠٠.٠٠٠
٣٤ - ٢٢	مصالح السجون - الادوات والاثاث	١٠٠٠.٠٠٠
٣٤ - ٢٣	مصالح السجون - اللوازم	٤٥٠.٠٠٠
٣٤ - ٢٤	مصالح السجون - التكاليف الملحقة	٨٥٠.٠٠٠
٣٤ - ٢٥	مصالح السجون - الالبسة	٤٠٠.٠٠٠
٣٤ - ٢٦	مصالح السجون - اغذية المسجونين	٤٢٥٠.٠٠٠

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
٣٤ - ٩١	مصالح السجون - حظيرة السيارات	٥٥.٠.٠.٠.٠
٣٤ - ٩٢	وزارة العدل - الايجارات	١٤.٠.٠.٠.٠
٣٤ - ٩٣	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة .	٦.٠.٠.٠.٠
	مجموع القسم الرابع	١٣٨٠.٧٠.٠.٠.٠
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
٣٥ - ٠١	الادارة المركزية - صيانة البنايات	للبيان
٣٥ - ١١	المصالح الخارجية - صيانة البنايات	٣٨٦.٠.٠.٠.٠
	مجموع القسم الخامس	٣٨٦.٠.٠.٠.٠
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
٣٧ - ١١	نفقات القضاء الجنائي	٥.٠.٠.٠.٠
	مجموع القسم السابع	٥.٠.٠.٠.٠
	مجموع العنوان الثالث	٥٥.٠.٠.٠.٠.٠
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
٤٣ - ٠١	منح	للبيان
	مجموع القسم الثالث	للبيان
	المجموع المخصص لوزارة العدل	٥٥.٠.٠.٠.٠.٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول « ا » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٠ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (المادة ٨) ،

الجدول «١»

الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية في عام ١٩٦٩
برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٣١ - ٥١	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٥٢٤٢ر.٠٠٠
٣١ - ٥٢	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٣٢٦ر.٠٠٠
٣١ - ٥٣	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	١٣ر.٠٠٠
٣١ - ٥١	الادارة الاكاديمية - الاجور الرئيسية	٩٧٠٦ر.٠٠٠
٣١ - ٥١	الادارة الاكاديمية - التعويضات والمنح المختلفة	٦١٠ر.٠٠٠
٣١ - ٥١	الادارة الاكاديمية - الموظفون المناوبون والمياومون	١٠٠ر.٠٠٠
٣١ - ٥١	مؤسسات التعليم العالي - الاجور الرئيسية	٣٢٩٤٧ر.٠٠٠
٣١ - ٥٢	مؤسسات التعليم العالي - التعويضات والمنح المختلفة	٣٥١٢ر.٠٠٠
٣١ - ٣١	مؤسسات التعليم الثانوى - المعلمون - الاجور الرئيسية	١٠٠٧٩٢ر.٠٠٠
٣١ - ٣٢	مؤسسات التعليم الثانوى - المعلمون - التعويضات والمنح المختلفة	٥٣٠٠ر.٠٠٠
٣١ - ٣٣	مؤسسات التعليم الثانوى - موظفو الادارة - الاجور الرئيسية	٥٢٨٣٥ر.٠٠٠
٣١ - ٣٤	مؤسسات التعليم الثانوى - موظفو الادارة - التعويضات والمنح المختلفة	١٠١٧ر.٠٠٠
٣١ - ٤٣	مؤسسات التعليم الابتدائي - الاجور الرئيسية	٣٨٥٨٨٢ر.٠٠٠
٣١ - ٤٤	مؤسسات التعليم الابتدائي - التعويضات والمنح المختلفة	٢٨٨٨٠ر.٠٠٠
٣١ - ٤٥	المعهد التربوى الوطنى - الاجور الرئيسية	٢٦٦٩ر.٠٠٠
٣١ - ٤٦	المعهد التربوى الوطنى - التعويضات والمنح المختلفة	٢٠ر.٠٠٠
٣١ - ٤٧	التوجيه المدرسي والمهني - الاجور الرئيسية	١٨١٩ر.٠٠٠
٣١ - ٤٨	التوجيه المدرسي والمهني - التعويضات والمنح المختلفة	٣٠ر.٠٠٠
٣١ - ٤٩	المركز الوطنى لمحو الامية - الاجور الرئيسية	١٤٢٤ر.٠٠٠
٣١ - ٥٠	المركز الوطنى لمحو الامية - التعويضات والمنح المختلفة	١٣٧ر.٠٠٠
٣١ - ٥١	المكتبات والمحفوظات الوطنية - الاجور الرئيسية	١٠١٩٧ر.٠٠٠
٣١ - ٥٢	المكتبة والمحفوظات الوطنية - التعويضات والمنح المختلفة	٢٤ر.٠٠٠
٣١ - ٥٣	المكتبة والمحفوظات الوطنية - الموظفون المناوبون والمياومون	٩٠ر.٠٠٠
٣١ - ٥٥	المركز الوطنى للمؤلفات المدرسية والجامعية - الاجور الرئيسية	٢٥٦٠ر.٠٠٠
٣١ - ٥٦	المركز الوطنى للمؤلفات المدرسية والجامعية - التعويضات والمنح المختلفة	١٠ر.٠٠٠
٣١ - ٦١	الفنون الجميلة - مصلحة تعليم الفنون - والمتاحف والآثار - الاجور الرئيسية	١٢٦٤ر.٠٠٠
٣١ - ٦٢	الفنون الجميلة - سليم الفنون - المتاحف والآثار - التعويضات والمنح المختلفة	٢٣٩ر.٠٠٠
٣١ - ٦٣	الفنون الجميلة - الآثار القديمة والاسلامية - الموظفون المناوبون والمياومون	١٣٤٦ر.٠٠٠
٣١ - ٦٥	أجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقنى الثقافى	للبيان

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
٣١ - ٩٢	مرتبات الموظفين المرخصين بمطلة ليلية الامد	٢٠٠.٠٠٠
٣١ - ٩٩	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس اشرافية البلدية	البيان
	مجموع القسم الاول	٦٤.٠٥٤١.٠٠٠
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
٣٢ - ٩٢	ربع حوادث العمل	٧.٠٠٠
	مجموع القسم الثاني	٧.٠٠٠
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
٣٣ - ٩١	المنح العائلية	٤٨٧١٥.٠٠٠
٣٣ - ٩٢	المنح الاختيارية	١٠٠.٠٠٠
٣٣ - ٩٣	الضمان الاجتماعي	١٨٥٥٥.٠٠٠
٣٣ - ٩٥	المساهمة في الخدمات الاجتماعية التابعة للوزارة	١٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	٦٧٤٧.٠٠٠
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٣٤ - ٥١	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٤٥٠.٠٠٠
٣٤ - ٥٢	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	١٩٥.٠٠٠
٣٤ - ٥٣	الادارة المركزية - اللوازم	٤٠.٠٠٠
٣٤ - ٥٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	١٢.٠٠٠
٣٤ - ٥٥	الادارة المركزية - الالبسة	١١.٠٠٠
٣٤ - ٥٦	الادارة الاكاديمية - تسديد النفقات	٤٣٦.٠٠٠
٣٤ - ٥٧	الادارة الاكاديمية - الادوات والاثاث	١٣.٠٠٠
٣٤ - ٥٨	الادارة الاكاديمية - اللوازم	٧٥.٠٠٠
٣٤ - ٥٩	الادارة الاكاديمية - التكاليف الملحقه	٥٠.٠٠٠
٣٤ - ٦٠	التعليم الابتدائي - تسديد النفقات	١٤٧.٠٠٠
٣٤ - ٦١	التعليم الابتدائي - اللوازم	البيان
٣٤ - ٦٢	التوجيه المهني - تسديد النفقات	٢٥.٠٠٠
٣٤ - ٦٣	التوجيه المهني - الادوات والاثاث	٥.٠٠٠
٣٤ - ٦٤	التوجيه المهني - اللوازم	٢٥.٠٠٠
٣٤ - ٦٥	التوجيه المهني - التكاليف الملحقه	٢٥.٠٠٠
٣٤ - ٦٦	محو الامية - تسديد النفقات	٦٠.٠٠٠
٣٤ - ٦٧	المكتبات والمحفوظات - تسديد النفقات	١١.٠٠٠
٣٤ - ٦٨	المكتبات والمحفوظات - الادوات والاثاث	١٧.٠٠٠
٣٤ - ٦٩	المكتبات والمحفوظات - اللوازم	٨.٠٠٠
٣٤ - ٧٠	المكتبات والمحفوظات - التكاليف الملحقه	٥٠.٠٠٠
٣٤ - ٧١	المكتبات والمحفوظات - الالبسة	٦.٠٠٠
٣٤ - ٧٢	الفنون الجميلة - تسديد النفقات	٢٥.٠٠٠
٣٤ - ٧٣	الفنون الجميلة - الادوات والاثاث	٣٠٠.٠٠٠
٣٤ - ٧٤	الفنون الجميلة - اللوازم	٢٧٢.٠٠٠
٣٤ - ٧٥	الفنون الجميلة - التكاليف الملحقه	١.٦.٠٠٠
٣٤ - ٧٦	الفنون الجميلة - الالبسة	٣١.٠٠٠

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
٣٤ - ٩١	حظيرة السيارات	٣٤٠.٠٠٠
٣٤ - ٩٢	الايحارات	٢٥٣.٠٠٠
٣٤ - ٩٣	نفقات الخبرة - النفقات القضائية - التعويضات المترتبة على الدولة	٦٠.٠٠٠
	مجموع القسم الرابع	١.١٧٢.٥٠٠.٠٠٠
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
٣٥ - ١٠١	صيانة واصلاح بنايات التربية الوطنية - الادارة المركزية	١٥٠.٠٠٠
٣٥ - ١١	صيانة واصلاح بنايات التربية الوطنية - المصالح الخارجية ومؤسسات التعليم الثانوى	٤٦٦.٥٠٠.٠٠٠
٣٥ - ١٢	صيانة واصلاح بنايات التعليم الابتدائى	٢٨٠.٠٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم الخامس	٨٦١.٥٠٠.٠٠٠
	القسم السادس اعانات التسيير	
٣٦ - ٢١	مؤسسات التعليم العالى - اعانات للتسيير والادوات	١٢٣.٩٤.٠٠٠
٣٦ - ٢١	مؤسسات التعليم الثانوى - اعانات للتسيير والادوات	١١٦.٠.٠٠٠
٣٦ - ٢٢	مؤسسات التعليم الابتدائى الداخلية - اعانات للتسيير	٢٥٠.٠٠٠
٣٦ - ٢٣	المعهد التربوى الوطنى - اعانات للتسيير	٣٣٥.٠.٠٠٠
٣٦ - ٢٤	المركز الوطنى لمحو الامية - اعانات للتسيير	١٠٠.٠.٠٠٠
٣٦ - ٢٥	التكوين الثقافى والمهنى للمعلمين	١٠٠.٠.٠٠٠
٣٦ - ٢٥	المركز الوطنى للمؤلفات المدرسية والجامعية - اعانات للتسيير	١٧٥٠.٠.٠٠٠
٣٦ - ٢٦	الفنون الجميلة - الجائزة الكبرى - المعارض اعانات للتسيير	٤٢٥.٠.٠٠٠
	مجموع القسم السادس	٣.٠٨٧.٩.٠٠٠
	مجموع العنوان الثالث	٧.٥٩٦.٣.٠.٠٠٠
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى	
٤٣ - ١٠١	المنح المختلفة للتعليم العمومى	٦٣.٥٤.٠.٠٠٠
٤٣ - ٤١	الخدمات التكميلية المدرسية	١٠٠.٠.٠٠٠
٤٣ - ٤٢	المطاعم المدرسية	٢٧.٠.٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	٩.٠٦٤.٠.٠٠٠
	القسم السادس النشاط الاجتماعى - المساعدة والتضامن الخدمات الاجتماعية لمصلحة الطلاب	
٤٦ - ٢١		٥٠.٠.٠.٠٠٠
	مجموع القسم السادس	٥٠.٠.٠.٠٠٠

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
٢١ - ٤٧	القسم السابع النشاط الاجتماعي - الاحتياط	
	الصحة المدرسية والجامعية	١٠.٠٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم السابع	١٠.٠٠٠
	مجموع العنوان الرابع	٩.٠٧٠.٠٠٠
	المجموع المخصص لوزارة التربية الوطنية	٨٥.٠٠٠.٠٠٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٦١ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (المادة ٨) ،

الجدول « أ »

الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية في عام ١٩٦٩
برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د ج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٣١ - ٠١	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية .	٢٣٧٥٠.٠٠٠
٣١ - ٠٢	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة .	١٥٥.٠٠٠
٣١ - ٠٣	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها .	٥٠٠.٠٠٠
٣١ - ١١	المصالح الخارجية للصحة العمومية - الاجور الرئيسية	١٤٥٠٠.٠٠٠
٣١ - ١٢	المصالح الخارجية للصحة العمومية - التعويضات والمنح المختلفة	٥٣٨١٠.٠٠٠
٣١ - ١٣	المصالح الخارجية للصحة العمومية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٢٣٠.٠٠٠
٣١ - ٢١	مصلحة مكافحة الامراض والابوة - الاجور الرئيسية .	٢٣٩٤٠.٠٠٠

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج.)
٢٢ - ٣١	مصلحة مكافحة الامراض والابوثة - التعويضات والمنح المختلفة	٢٨.٠٠٠
٢٣ - ٣١	مصلحة مكافحة الامراض والابوثة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها .	٦٠٠.٠٠٠
٣١ - ٣١	الوقاية الطبية للاحداث - حفظ الصحة المدرسية والجامعية - وقاية الامومة والطفولة - الاجور الرئيسية	١٥٠.٦٠٠
٣٢ - ٣١	الوقاية الطبية للاحداث - حفظ الصحة المدرسية والجامعية - وقاية الامومة والطفولة - التعويضات والمنح المختلفة	١١٥.٠٠٠
٣٣ - ٣١	الوقاية الطبية للاحداث - حفظ الصحة المدرسية والجامعية - وقاية الامومة والطفولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	١٨٨.٠٠٠
٤١ - ٣١	المراقبة الصحية في الحدود - الاجور الرئيسية .	٢٧٥.٣٢٠
٤٢ - ٣١	المراقبة الصحية في الحدود - التعويضات والمنح المختلفة .	١٢.٠٠٠
٤٣ - ٣١	المراقبة الصحية في الحدود - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٨٠.٠٠٠
٥١ - ٣١	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية - الاجور الرئيسية .	١٣٠.٠٠٠
٥٢ - ٣١	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية - التعويضات والمنح المختلفة .	٢٠٠.٠٠٠
٥٣ - ٣١	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها .	٩٠٠.٠٠٠
٦١ - ٣١	مدارس الصم الاحداث - الاجور الرئيسية .	٣٢٨.٠٠٠
٦٢ - ٣١	مدارس الصم الاحداث - المرتبات الرئيسية .	٥.٠٠٠
٦٣ - ٣١	مدارس الصم الاحداث - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها .	٣٠.٠٠٠
٧١ - ٣١	مدارس المكفوفين - الاجور الرئيسية .	٥٣٤.٠٠٠
٧٢ - ٣١	مدارس المكفوفين - التعويضات والمنح المختلفة .	١.٠٠٠
٧٣ - ٣١	مدارس المكفوفين - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٤٥.٠٠٠
٨١ - ٣١	المساعدة التقنية الدولية - مرتبات وتعويضات موظفون يجب تحويلهم - الاجور الرئيسية	١٠.٢٥٨.١٨٠
٨٩ - ٣١	مرتبات الموظفين المرخصين بمغلة طويلة الامد	البيان
٩٢ - ٣١	مرتبات الموظفين المحققين بالمجالس الشعبية البلدية	٨٠.٠٠٠
٩٩ - ٣١	مجموع القسم الاول	٤١.٩٢.٢٠٠
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
٩٢ - ٣٢	ريع حوادث العمل	٢٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثاني	٢٠.٠٠٠
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
٩١ - ٣٣	المنح العائلية	٢.٠٠٠
٩٢ - ٣٣	المنح الاختيارية	١٠.٠٠٠
٩٣ - ٣٣	الضمان الاجتماعي	٩٣.٠٠٠
٩٥ - ٣٣	المساهمة في الخدمات الاجتماعية للوزارة	البيان
	مجموع القسم الثالث	١٠٥.٠٠٠

رقم الابواب	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٣٤ - ٥١	الادارة المركزية - تسديد النفقات
٣٤ - ٥٢	الادارة المركزية - الادوات والاثاث
٣٤ - ٥٣	الادارة المركزية - اللوازم
٣٤ - ٥٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه
٣٤ - ٥٥	الادارة المركزية - الالبسة
٣٤ - ٥٦	المصالح الخارجية للصحة العمومية - تسديد النفقات
٣٤ - ٥٧	المصالح الخارجية للصحة العمومية - الادوات والاثاث
٣٤ - ٥٨	المصالح الخارجية للصحة العمومية - اللوازم
٣٤ - ٥٩	المصالح الخارجية للصحة العمومية - التكاليف الملحقه
٣٤ - ٦٠	المصالح الخارجية للصحة العمومية - الالبسة
٣٤ - ٦١	مصلحة مكافحة الامراض والابوثة - تسديد النفقات
٣٤ - ٦٢	مصلحة مكافحة الامراض والابوثة - ادوات تقنية
٣٤ - ٦٣	مصلحة مكافحة الامراض والابوثة - اللوازم
٣٤ - ٦٤	مصلحة مكافحة الامراض والابوثة - التكاليف الملحقه
٣٤ - ٦٥	مصلحة مكافحة الامراض والابوثة - الالبسة
٣٤ - ٦٦	الوقاية الطبية للاحداث - حفظ الصحة المدرسية
٣٤ - ٦٧	والجامعية ووقاية الامومة والطفولة - تسديد النفقات
٣٤ - ٦٨	الوقاية الطبية للاحداث - حفظ الصحة المدرسية
٣٤ - ٦٩	والجامعية ووقاية الامومة والطفولة - الادوات والاثاث
٣٤ - ٧٠	الوقاية الطبية للاحداث - حفظ الصحة المدرسية
٣٤ - ٧١	والجامعية ووقاية الامومة والطفولة - اللوازم
٣٤ - ٧٢	الوقاية الطبية للاحداث - حفظ الصحة المدرسية
٣٤ - ٧٣	والجامعية ووقاية الامومة والطفولة - التكاليف الملحقه
٣٤ - ٧٤	المراقبة الصحية في الحدود - تسديد النفقات
٣٤ - ٧٥	المراقبة الصحية في الحدود - الادوات والاثاث
٣٤ - ٧٦	المراقبة الصحية في الحدود - اللوازم
٣٤ - ٧٧	المراقبة الصحية في الحدود - التكاليف الملحقه
٣٤ - ٧٨	المراقبة الصحية في الحدود - الالبسة
٣٤ - ٧٩	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية - تسديد النفقات
٣٤ - ٨٠	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية - الادوات والاثاث
٣٤ - ٨١	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية - اللوازم
٣٤ - ٨٢	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية - التكاليف الملحقه
٣٤ - ٨٣	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية - الاغذية
٣٤ - ٨٤	مدارس الصم الاحداث - تسديد النفقات
٣٤ - ٨٥	مدارس الصم الاحداث - الادوات والاثاث
٣٤ - ٨٦	مدارس الصم الاحداث - اللوازم
٣٤ - ٨٧	مدارس الصم الاحداث - التكاليف الملحقه
٣٤ - ٨٨	مدارس الصم الاحداث - الالبسة
٣٤ - ٨٩	مدارس الصم الاحداث - الاغذية
٣٤ - ٩٠	مدارس المكفوفين - تسديد النفقات
٣٤ - ٩١	مدارس المكفوفين - الادوات والاثاث
٣٤ - ٩٢	مدارس المكفوفين - اللوازم
٣٤ - ٩٣	مدارس المكفوفين - التكاليف الملحقه

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الابواب
٨٠٠٠٠	مدارس المكفولين - ملابس التلاميذ	٣٤ - ٧٥
١٠٠٠٠٠	مدارس المكفولين - الاغذية	٣٤ - ٧٦
٦٠٠٠٠٠٠	المساعدة التقنية الدولية - تسديد النفقات	٣٤ - ٨١
١٠٢٢٠٠٠٠	حظيرة السيارات	٣٤ - ٩١
٣٠٠٠٠٠	الايجارات	٣٤ - ٩٢
٦٠٠٠٠	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	٣٤ - ٩٣
١٣٠٢٠٠٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
٦٠٠٠٠٠	صيانة بنايات الادارة المركزية	٣٥ - ١٠٦
١٠٠٠٠٠	صيانة بنايات المصالح الخارجية	٣٥ - ١٠٢
البيان	صيانة بنايات معهد باستور	٣٥ - ١٠٣
١٦٠٠٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانة للتسيير	
٨٠٠٠٠٠٠	المعهد الوطني للصحة العمومية - اعانة للتسيير	٣٦ - ٣١
٨٠٠٠٠٠	مجموع القسم السادس	
٥٩٨٦٢٠٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
٦٠٠٠٠٠٠	مؤسسات التعليم للصحة العمومية - المنح	٤٣ - ١٠١
٦٠٠٠٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	نفقات الاستشفاء التي هي على حساب الدولة	٤٦ - ١٠٦
٣٠٠٠٠٠٠٠٠	تسيير المساعدة الطبية المجانية - مساهمة الدولة	٤٦ - ١٠٢
١٠٠٠٠٠٠٠٠	الاولاد المعانين وحماية الطفولة	٤٦ - ١٠٣
١٠٠٠٠٠٠٠٠	النشاط الخاص لفائدة المسنين العجزة ذوي المعاشات الزمنية	٤٦ - ١٠٤
١١٠٠٠٠٠٠٠	الحماية الاجتماعية للمكفولين - معاشات ومنح مختلفة	٤٦ - ١٠٥
٣٨٠٠٠٠٠	اعانة للمنشآت التي تهدف الى حماية الصحة العمومية	٤٦ - ١٠٦
٢٥٢٣٨٠٠٠٠	مجموع القسم السادس	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د ج)
٤٧ - ٥١	القسم السابع النشاط الاجتماعي والاحتياط	
	المساهمة في مصروفات معهد باستور	١٤٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم السابع	١٤٠٠.٠٠٠
	مجموع العنوان الرابع	٢٥٤٣٨.٠٠٠
	المجموع المخصص لوزارة الصحة العمومية	٣١٤٢٤٢.٠٠٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير قداماء المجاهدين برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٢ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير قداماء المجاهدين برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (المادة ٨) ،

الجدول « أ »

الاعتمادات المفتوحة لوزير قداماء المجاهدين في عام ١٩٦٩

برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د ج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٣١ - ٥١	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٢٣١٢٥٠٠
٣١ - ٥٢	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	١٥٨٨٧٠
٣١ - ٥٣	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٢٦٥٤٠٠
٣١ - ٥٧	معامل - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣٠٥٦٧٠
٣١ - ١١	المصالح الخارجية - المديرية العمالية لقداماء المجاهدين - الاجور الرئيسية	١٢٦١٢٦
٣١ - ١٢	المصالح الخارجية - المديرية العمالية لقداماء المجاهدين - التعويضات والمنح المختلفة	٢١.٠٠٠
٣١ - ١٣	المصالح الخارجية - المديرية العمالية لقداماء المجاهدين - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٥٩.٣٠

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
٢١ - ٣١	المصالح الخارجية - مراكز الاجهزة - الاجور الرئيسية	٢٧٠٠٠
٢٢ - ٣١	المصالح الخارجية - مراكز الاجهزة - التعويضات والمنح المختلفة	٣٠٠٠
٢٣ - ٣١	المصالح الخارجية - مراكز الاجهزة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	١٤١١٠
٣١ - ٣١	المصالح الخارجية - مراكز الاستحمام - الاجور الرئيسية	١١٧٢٠٠
٣٢ - ٣١	المصالح الخارجية - مراكز الاستحمام - التعويضات والمنح المختلفة	البيان
٣٣ - ٣١	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٩٦٢٠
٤١ - ٣١	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - الاجور الرئيسية	٧٠٢١٧٠٠٠
٤٢ - ٣١	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - التعويضات والمنح المختلفة	١٥٦٠٠٠
٤٣ - ٣١	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	١١٦٣٠٨٠
٥١ - ٣١	المصالح الخارجية - مراكز التكوين المهني للاخذية - الاجور الرئيسية	١٧١٩٦٠
٥٢ - ٣١	المصالح الخارجية - مركز التكوين المهني للاخذية - المنح والتعويضات المختلفة	البيان
٥٣ - ٣١	المصالح الخارجية - مركز التكوين المهني للاخذية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣٩٤٩
٨٩ - ٣١	موظفون يجب تحويلهم	البيان
٩٢ - ٣١	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	٢٠٠٠٠
٩٩ - ٣١	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	البيان
	مجموع القسم الاول	١٣٥٩٩٧٠٠
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
٩٢ - ٣٢	ربع حوادث العمل	١٠٠٠٠
	مجموع القسم الثاني	١٠٠٠٠
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
٩١ - ٣٣	المنح العائلية	٢٣٠٠٠٠٠
٩٢ - ٣٣	المنح الاختيارية	٢٥٠٠٠
٩٣ - ٣٣	الضمان الاجتماعي	٤٥٠٠٠٠
٩٥ - ٣٣	الخدمات الاجتماعية المتعلقة بالوزارة	١٠٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	٢٧٨٥٠٠٠
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٠١ - ٣٤	الادارة المركزية - تسديد النفقات	١٥٠٠٠٠
٠٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الادوات والانات	١٩٠٠٠٠
٠٣ - ٣٤	الادارة المركزية - اللوازم	٢٢٥٠٠٠
٠٤ - ٣٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	٢٠٠٠٠٠

رقم الابواب	الغناوين	الاعتمادات المفتوحة (د . ج)
٠٥ - ٣٤	الادارة المركزية - الالبسة	٢٥٠.٠٠٠
٠٧ - ٣٤	المعامل - الادوات	٥٠.٠٠٠
١١ - ٣٤	المصالح الخارجية - المديرية العمالية لقدماء المجاهدين - تسديد النفقات	٢٥٠.٠٠٠
١٢ - ٣٤	المصالح الخارجية - المديرية العمالية لقدماء المجاهدين - الادوات والاثاث	١٢٠.٠٠٠
١٣ - ٣٤	المصالح الخارجية - المديرية العمالية لقدماء المجاهدين - اللوازم	٥٨٠.٠٠٠
١٤ - ٣٤	المصالح الخارجية - المديرية العمالية لقدماء المجاهدين - التكاليف الملحقه	١٠٠.٠٠٠
٢١ - ٣٤	المصالح الخارجية - مراكز الاجهزة - تسديد النفقات	٣٠.٠٠٠
٢٢ - ٣٤	المصالح الخارجية - مراكز الاجهزة - الادوات والاثاث	٤٣٠.٠٠٠
٢٣ - ٣٤	المصالح الخارجية - مراكز الاجهزة - اللوازم	٩٠.٠٠٠
٢٤ - ٣٤	المصالح الخارجية - مراكز الاجهزة - التكاليف الملحقه	٤٦٠.٠٠٠
٢٥ - ٣٤	المصالح الخارجية - مراكز الاجهزة - الالبسة	البيان
٣١ - ٣٤	المصالح الخارجية - مراكز الاستجمام - تسديد النفقات	٢٠.٠٠٠
٣٢ - ٣٤	المصالح الخارجية - مراكز الاستجمام - الادوات والاثاث	١٥٠.٠٠٠
٣٣ - ٣٤	المصالح الخارجية - مراكز الاستجمام - اللوازم	٢١٥٠.٠٠٠
٣٤ - ٣٤	المصالح الخارجية - مراكز الاستجمام - التكاليف الملحقه	٣٨٠.٠٠٠
٣٥ - ٣٤	المصالح الخارجية - مراكز الاستجمام - الالبسة	البيان
٣٦ - ٣٤	المصالح الخارجية - مراكز الاستجمام - الاغذية	١٠٠.٠٠٠
٤١ - ٣٤	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - تسديد النفقات	٥٠.٠٠٠
٤٢ - ٣٤	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - الادوات والاثاث	١٥٠.٠٠٠
٤٣ - ٣٤	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - اللوازم	٤٧٠.٠٠٠
٤٤ - ٣٤	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - التكاليف الملحقه	٥٢٠.٠٠٠
٤٥ - ٣٤	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - الالبسة	٢٩٠.٠٠٠
٤٦ - ٣٤	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - الاغذية	٥٠.٠٠٠
٥١ - ٣٤	المصالح الخارجية - مركز التكوين المهني للاخذية - تسديد النفقات	٢٠.٠٠٠
٥٢ - ٣٤	المصالح الخارجية - مركز التكوين المهني للاخذية - الادوات والاثاث	٦٠.٠٠٠
٥٣ - ٣٤	المصالح الخارجية - مركز التكوين المهني للاخذية - اللوازم	١٢٠.٠٠٠
٥٤ - ٣٤	المصالح الخارجية - مركز التكوين المهني للاخذية - التكاليف الملحقه	١٦٨٠٠
٩١ - ٣٤	حظيرة السيارات	٥١٠.٠٠٠
٩٢ - ٣٤	الايجارات	٥٠.٠٠٠
٩٣ - ٣٤	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة عن الدولة	٩٠.٠٠٠
	مجموع القسم الرابع	١١٦٩٢٣٠٠
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
٠١ - ٣٥	صيانة بنايات الادارة المركزية	٨٠.٠٠٠
١١ - ٣٥	صيانة بنايات المصالح الخارجية ومقابر الشهداء	٧٥٠.٠٠٠
	مجموع القسم الخامس	٨٣٠.٠٠٠

رقم الابواب	الغناوين	الاعتمادات المفتوحة (د . ج)
٣٧ - ٥١	القسم السابع المصاريف المختلفة المؤتمرات ويوم قدماء المجاهدين	٨٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم السابع	٨٠٠.٠٠٠
	مجموع العنوان الثالث	٨٨١٩٧٠.٠٠٠
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
٤٦ - ٥١	منح لقدماء المجاهدين وذوي حقوقهم	٢٩٠.٣٧٣.٠٠٠
٤٦ - ٥٢	تسديد نفقات النقل لقدماء المجاهدين وأبناء الشهداء	٣٥٠.٠٠٠
٤٦ - ٥٣	نفقات العلاج بواسطة المياه المعدنية والاقامة في هذه المحطات	٢٨٠.٠٠٠
٤٦ - ٥٤	نفقات نقل أضرحة أعضاء اتحادية فرنسا السابقة	البيان
	مجموع القسم السادس	٢٩١.٠٠٣.٠٠٠
	مجموع العنوان الرابع	٢٩١.٠٠٣.٠٠٠
	المجموع المخصص لوزارة قدماء المجاهدين	٣٢٠.٠٠٠.٠٠٠

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول د ا ، الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٣ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال

عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (المادة ٨) ،

يرسم ما يلي :

الجدول (١)

الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة والطاقة في عام ١٩٦٩
برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٥٠٥١٥٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١
٥٣٧٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٣١
٢٦٥٠٤٦	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	٣١ - ٣١
٧٨١٠٠٠	مديرية المناجم والجيولوجية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١
٨٤٠٠٠	مديرية المناجم والجيولوجية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٣١
١٥٧٨٧٤	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	٣١ - ٣١
١١٣٣٢٠٠٠	مديرية الصناعة - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١
١١٠٠٠٠	مديرية الصناعة - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٣١
٢٤٣٠٠٠	مديرية الطاقة والوقود - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١
١٠٠٠٠	مديرية الطاقة والوقود - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٣١
٦٩٠٠٠٠	مديرية الصناعة التقليدية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١
٣٠٠٠٠	مديرية الصناعة التقليدية - التعويضات والمنح المختلفة	٣١ - ٣١
٣٢٥٠٨٠	التكوين المهني للصناعة التقليدية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١
٥٠٠٠٠	مرتبات الموظفين المرخصين بعطل طويلة الامد	٣١ - ٣١
البيــــــــــــان	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	٣١ - ٣١
١٠٠١٣٠٠٠٠	مجموع القسم الاول	
٥٠٠٠٠	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح ربع حوادث العمل	٣٤ - ٣٤
٥٠٠٠٠	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
١٠٠٢٥٠٠٠	المنح العائلية	٣٣ - ٣٣
٢٥٠٠٠	المنح الاختيارية	٣٣ - ٣٣
١٨٥٠٠٠	الضمان الاجتماعي - الحصص المترتبة على الدولة	٣٣ - ٣٣
١٠٢٣٥٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
١١٠٠٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٣٤ - ٣٤
٦٥٠٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٣٤ - ٣٤
٣٢٠٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٣٤ - ٣٤
٥٥٠٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	٣٤ - ٣٤
٥٩٧٠٥	الادارة المركزية - الالبسة	٣٤ - ٣٤

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
٠٧ - ٣٤	نفقات النشر لانداد اصحاب الامتيازات الساقطة	٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٨ - ٣٥	نفقات تحكيم اللجان الدولية ضمن اطار القانون البترولى و اتفاقيات الجزائر - آتاعب المستشارين القانونيين	٢٠٠٠٠٠٠٠
١١ - ٣٤	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	٢٣٥٠٠٠٠٠
١٢ - ٣٤	المصالح الخارجية - الادوات والالات	١٥٨٠٠٠٠٠
١٣ - ٣٤	المصالح الخارجية - اللوازم	٣٠٤٢٠٠٠٠
١٤ - ٣٤	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقه	٢٨٩٨٠٠٠٠
١٥ - ٣٤	المصالح الخارجية - الالبسة	للبيان
١٦ - ٣٤	مدرسة المناجم فى مليانة - الاغذية - الطعام	٧٧٠٠٠٠٠٠
١١ - ٣٤	حظيرة السيارات	٥٥٥٠٠٠٠٠
١٢ - ٣٤	الايجارات	١٠٠٠٠٠٠٠
١٣ - ٣٤	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - النفقات المترتبة على الدولة	٩٠٠٠٠٠٠٠
مجموع القسم الرابع		
القسم الخامس		
اشغال الصيانة		
١١ - ٣٥	صيانة واصلاح البنايات الادارية (الادارة المركزية)	٨١٠٠٠٠٠٠
١١ - ٣٥	صيانة واصلاح البنايات الادارية (مصالح مناجم مليانة)	١٢٥٠٠٠٠٠
مجموع القسم الخامس		
القسم السابع		
المصاريف المختلفة		
١١ - ٣٧	التعويضات الممنوحة للمندوبين فى مؤسسات ضمان عمال المناجم	١٦٦٠٠٠٠٠٠
مجموع القسم السابع		
مجموع العنوان الثالث		
العنوان الرابع		
التدخلات العمومية		
القسم الثالث		
النشاط التربوى والثقافى		
١١ - ٤٣	تعويض التدريب للمتدربين بمرآكز الصناعة التقليدية للتكوين ونفقات الاسفار الدراسية الى تلاميذ المناجم	١١٤٠٠٠٠٠٠
١٠٢ - ٤٣	تعويضات لتلاميذ المدارس الكبرى المتدربين فى الادارة خلال العطل الكبرى	١٠٠٠٠٠٠٠
مجموع القسم الثالث		
القسم الرابع		
النشاط الاقتصادى		
١٠٣ - ٤٤	اعانة استثنائية لبعض المؤسسات المنجمية (اعانة الى مناجم الفحم للجنوب الوهرانى)	٣٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٤ - ٤٤	اعانة لتسيير مركز المساعدة التقنية التقليدية	٧٧٠٠٠٠٠٠
٠٥ - ٤٤	اعانة للمركز الافريقى للوقود والنسيج	٢٩٠٠٠٠٠٠

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
٤٤ - ٦	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية	١٥٠.٠٠٠
٤٤ - ٧	اعانة لتسيير المكتب الوطنى للملكية الصناعية	لليبيان
٤٤ - ٨	مساهمة الدولة فى تسيير مراكز الصناعة التقليدية	٢٥٠.٠٠٠
٤٤ - ٩	اعانة للأسواق والمعارض الخاصة بالصناعة التقليدية الجزائرية	٢٥٠.٠٠٠
	مجموع القسم الرابع	١.٠٥١.٠٠٠
	مجموع العنوان الرابع	١.٠٦٦.٠٠٠
	المجموع المخصص لوزارة الصناعة والطاقة	٢٧٧٨.٠٠٠

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨-٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ حسب ترتيبها فى كل باب طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٤ مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨-٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (المادة ٨) ،
يرسم ما يلى :

الجدول - ١ -

الاعتمادات المفتوحة لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى عام ١٩٦٩ برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب فى كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
٦٧٠	نفقات مالية	٦١١١.٠٠٠
	المجموع	٦.١١١.٠٠٠
	الموظفون	
٦١٠١	أجور المستخدمين	١٤٥٨.٠٠٠
٦١٢٠	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	٤٣٠.٠٠٠
٦١٢١	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	٩٢٤.٠٠٠
٦١٢٢	أجور المستخدمين المساعدين والمناوبين	٣١٥.٠٢٠
٦١٢٣	مرتبات الموظفين الذين هم فى وضعيات خاصة	لليبيان
٦١٢٨	جوائز وتعويضات مختلفة	١٥٣٨٣.٠٠٠
٦١٥	مرتبات مختلفة	٢٥٨٧٣.٠٠
٦١٩	تغطية تدابير مختلفة لصالح الموظفين	لليبيان
	المجموع	١١٩٢٧٨.٥٠٠
	التكاليف الاجتماعية	
٦١٧	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	٣٥٣٦٦.٠٠٠
٦١٨	الخدمات الاجتماعية	٣٥٦.٠٠٠
	المجموع	٣٥٧٢٢.٠٠٠

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د ج)
	الادوات وتسيير المصالح	
٦٠	الشراءات	١٦٣٤٣٥٠٠
٦١٣	تسديد النفقات	٣٧٦٣٥٠٠
٦٢	الضرائب والرسوم	٦٧٥٠٤٠٠
٦٣	الصيانة والاشغال واللوازم	٦٥١١١٠٠
٦٣٠	الايجارات والتكاليف الايجارية	١٩٠٠٠٠
٦٣٦	الدراسات والابحاث والوثائق التقنية	٨٥٠٠٠
٦٤	النقل والتنقلات	٦٣٩٩٤٠٠
	المجموع	٤١٠٤٣٠٠٠
	مصاريف مختلفة	
٦٦	نفقات مختلفة للتسيير	٣٤١٥٠٠
	مجموع المصاريف العادية	٢٠٢٤٩٦٠٠٠
	القسم الثاني	
٦٩٥٢٧	حظيرة السيارات (التجديد)	٥٠٠٠٠٠
٦٩٥٦	تسديد القروض	٧٢٧٠٠٠٠
	مجموع ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	٢١٠٢٦٦٠٠٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة بورير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٥ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال

عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (المادة ٨) ،

الجدول (١)

الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء في عام ١٩٦٩ برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د ج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٣١ - ٠١	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٢٦٠٠٠٠٠
٣١ - ٠٢	الادارة المركزية - التمريضات والمنح المختلفة	١٦٠٠٠٠٠

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د ج)
٠٣ - ٣١	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٢٩١ر٠٠٠
١١ - ٣١	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	١٨ر٠٠٠ر٠٠٠
١٢ - ٣١	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	٢ار٠٠ر٠٠٠
١٣ - ٣١	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمناوبون - الاجور ولواحقها	٣٥٥ر٠٠٠
١٥ - ٣١	عمال الدولة - الاجور الرئيسية	٩ر٠١٣ر٠٠٠
١٦ - ٣١	عمال الدولة - التعويضات والمنح	٦٥٨ر٠٠٠
٢١ - ٣١	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - الاجور الرئيسية	١ر٠٣ر٠٠٠
٢٢ - ٣١	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - التعويضات والمنح المختلفة	٣٩٩ر٤٠٠
٢٣ - ٣١	مؤسسات التعليم والتكوين المهني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٤٩٩ر٠٠٠
٣٣ - ٣١	المصالح الخارجية للاشارات البخيرية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٤١٥ر٠٠٠
٤٣ - ٣١	مصالح الدراسات العلمية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	١ار٤٠ر٠٠٠
٩٢ - ٣١	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	٨٠ر٠٠٠
٩٩ - ٣١	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية	للبيان
	مجموع القسم الاول	٣٦٧٤ر٤٠٠
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
٩٢ - ٣٢	ربع حوادث العمل	٥٥ر٠٠٠
	مجموع القسم الثاني	٥٥ر٠٠٠
	القسم الثالث التكاليف الاجتماعية	
٩١ - ٣٣	المنح العائلية	٥٢٠ر٠٠٠
٩٢ - ٣٣	الاعانات	٥٠ر٠٠٠
٩٣ - ٣٣	الضمان الاجتماعي	١ر٠٠٠ر٠٠٠
٩٥ - ٣٣	المساهمة في الخدمات الاجتماعية المتعلقة بالوزارة	٢٠ر٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	٦ر٤٥ر٠٠٠
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٠١ - ٣٤	الادارة المركزية - تسديد النفقات	١٦ر٠٠٠
٠٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٦ر٠٠٠
٠٣ - ٣٤	الادارة المركزية - اللوازم	١٢ر٠٠٠
٠٤ - ٣٤	الادارة المركزية - التكاليف المحقة	١٧٢ر٠٠٠
٠٥ - ٣٤	الادارة المركزية - الالبسة	١١ر٠٠٠
١١ - ٣٤	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	٨٠ر٠٠٠
١٢ - ٣٤	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	١٤ر٠٠٠
١٣ - ٣٤	المصالح الخارجية - اللوازم	٥٨ر٠٠٠

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
١٤ - ٣٤	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقه	١.١٦٥.٠٠٠
١٥ - ٣٤	المصالح الخارجية - الالبسة	١٠.٠٠٠
١٨ - ٣٤	الرى - شرطة المياه	٣.٠٠.٠٠٠
٢١ - ٣٤	مؤسسات التعليم والتكوين المهنى - تسديد النفقات	١٤٦.٠٠٠
٢٢ - ٣٤	مؤسسات التعليم والتكوين المهنى - الادوات والاثاث	٢٠٠.٠٠٠
٢٣ - ٣٤	مؤسسات التعليم والتكوين المهنى - اللوازم	٦٤.٠٠٠
٢٤ - ٣٤	مؤسسات التعليم والتكوين المهنى - التكاليف الملحقه	١٢١.٠٠٠
٢٦ - ٣٤	مؤسسات التعليم والتكوين المهنى - تغذية التلاميذ والمتمرنين	٤٨.٠٠٠
٩١ - ٣٤	حظيرة السيارات	٢٦٠.٠٠٠
٩٢ - ٣٤	الايجارات	٩٥٦.٠٠
٩٣ - ٤٣	النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	٢٠.٠٠٠
	مجموع القسم الرابع	٧.٤٢٤.٦٠٠
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
٠١ - ٣٥	صيانة البنايات الخاصة بالادارة المركزية	١٠٠.٠٠٠
١١ - ٣٥	صيانة البنايات الخاصة بالمصالح الخارجية	١.٥٠٠.٠٠٠
١٢ - ٣٥	صيانة واصلاح الطرق الوطنية	٦.٨٥٠.٠٠٠
٢١ - ٣٥	الموانى البحرية - المنارات والارشادات - الاملاك البحرية وحماية شواطئ البحر - اشغال الصيانة والاصلاح	٤.٥٠٠.٠٠٠
٥١ - ٣٥	الرى - اشغال الصيانة والاصلاح	٨.٠٠٠.٠٠٠
٧٢ - ٣٥	صيانة المطارات	٢.٠٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم الخامس	٨.٤٦٠.٠٠٠
	القسم السادس اعانات التسيير	
٠١ - ٣٦	المساهمة فى تسيير المختبر الوطنى للاشغال العمومية والبنائة	٥.٠٠٠
	مجموع القسم السادس	٥.٠٠٠
	مجموع العنوان الثالث	١٣.٥٨١.٥٠٠
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى	
٠١ - ٤٣	المنح	١.٠٤٢.٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	١.٠٤٢.٠٠٠
	القسم الرابع النشاط الاقتصادى - التشجيعات والتدخلات الاعانات السنوية لاشغال الطرق والمجارى	
٤١ - ٤٤	البيان	١.٠٤٢.٠٠٠
	مجموع العنوان الرابع	١.٠٤٢.٠٠٠
	المجموع المخصص لوزارة الاشغال العمومية والبنائة	١٣.٦٨٥.٧.٠٠٠

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٦ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (المادة ٨) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الجدول « أ »

الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة في عام ١٩٦٩ برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج.)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٣١ - ٠١	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	١٧٩٠.٠٠٠
٣١ - ٠٢	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	١٥٤.٠٠٠
٣١ - ١١	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	٣.٠٠٠.٠٠٠
٣١ - ١٢	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	٢٧٠.٠٠٠
٣١ - ١٣	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣٥٠.٠٠٠
٣١ - ٩٢	مرتب الموظفين المرخصين بمطلة طويلة الامد	٤٥٥.٠٠٠
٣١ - ٩٩	مرتبات الموظفين المحققين بالمجالس الشعبية البلدية	البيان
	مجموع القسم الاول	٥٢٩٤.٠٠٠
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
٣٢ - ٩٢	ريح حوادث العمل	١.٠٠٠
	مجموع القسم الثاني	١.٠٠٠
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
٣٣ - ٩١	المنح العائلية	٤.٠٠٠.٠٠٠
٣٣ - ٩٢	المنح الاختيارية	٢٥٥.٠٠٠
٣٣ - ٩٣	الضمان الاجتماعي	١.٠٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	٥٢٥٥.٠٠٠

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٠١ - ٣٤	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٢٢٢٠.٠٠٠
٠٢ - ٣٤	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	١١٠.٠٠٠
٠٣ - ٣٤	الادارة المركزية - اللوازم	٩٠.٠٠٠
٠٤ - ٣٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	٥٥.٠٠٠
٠٥ - ٣٤	الادارة المركزية - الالبسة	٦.٠٠٠
١١ - ٣٤	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	٤٠.٢٠.٠٠٠
١٢ - ٣٤	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	١١٠.٠٠٠
١٣ - ٣٤	المصالح الخارجية - اللوازم	٦٠.٠٠٠
١٤ - ٣٤	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقه	٨١.٠٠٠
١٥ - ٣٤	المصالح الخارجية - الالبسة	البيضان
٩١ - ٣٤	حظيرة السيارات	٢٩٥.٠٠٠
٩٢ - ٣٤	الايجارات	٦٠.٠٠٠
٩٣ - ٣٤	النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	١.٠.٠٠٠
	مجموع القسم الرابع	١.٥٠١.٠٠٠
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
١١ - ٣٥	صيانة بنايات المصالح الخارجية	١٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم الخامس	١٠٠.٠٠٠
	القسم السادس اعانة للتسيير	
١١ - ٣٦	اعانة للمكتب الجزائري للنشاط التجارى (المعارض - المصالح الموجودة فى الخارج) والمعارض الوطنية	٥٣٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم السادس	٥٣٠٠.٠٠٠
	مجموع العنوان الثالث	١.٢٧٣.٠٠٠
	العنوان الرابع التلاخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى	
٠٢ - ٤٣	نفقات التمرينات	٢٠.٠٠٠
	مجموع العنوان الرابع	٢٠.٠٠٠
	المجموع المخصص لوزارة التجارة	١.٢٧٥.٠٠٠

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٧ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

يرسم ما يلي :
المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (المادة ٨) ،

الجدول - أ -

الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية
في عام ١٩٦٩ برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب
في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٣١ - ٠١	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٢٤٢٥٠٠٠
٣١ - ٠٢	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	١٦٣٠٠٠
٣١ - ٠٣	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٧٦٥٠٠
٣١ - ١١	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	٤٣٣٠٠٠٠
٣١ - ١٢	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	٢٤٢٨٠٠
٣١ - ١٣	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	١٣٢٠٠٠
٣١ - ٤١	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني - الاجور	١٤٠٠٠٠٠٠
٣١ - ٤٢	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني - التعويضات والمنح المختلفة	٢٠٠٥٠٠
٣١ - ٤٣	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٥٩٦٠٠
٣١ - ٨٩	موظفون يجب تحويلهم - الاجور الرئيسية	٣٥٣٠٠٠
٣١ - ٩٠	موظفون يجب تحويلهم - التعويضات والمنح المختلفة	للبيان
٣١ - ٩٢	مرتبات الموظفين المرخصين بعملة طويلة الامد	٥٠٠٠٠
٣١ - ٩٩	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	١٣١٠٠
	مجموع القسم الاول	٢٢٠٤٥٥٠٠
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
٣٢ - ٩٢	الموظفون - ريع حوادث العمل	٣٠٠٠٠٠
	مجموع القسم الثاني	٣٠٠٠٠٠

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
٣٣ - ٩١	المنح العائلية	٢٥٦٠٠٠
٣٣ - ٩٢	المنح الاختيارية	٢٠٠٠٠
٣٣ - ٩٣	الضمان الاجتماعي - الحصص المترتبة على الدولة	٢١٩٢٠٠٠
٣٣ - ٩٥	المساهمة في الخدمات الاجتماعية المتعلقة بالوزارة	١٠٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	٤٧٣٧٦٠٠
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٣٤ - ٠١	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٢٢٧٥٠٠٠
٣٤ - ٠٢	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٨٠٠٠٠
٣٤ - ٠٣	الادارة المركزية - اللوازم	٨٥٥٠٠٠
٣٤ - ٠٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	١٦٠٠٠٠
٣٤ - ٠٥	الادارة المركزية - الالبسة	١٦٠٠٠
٣٤ - ١١	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	٩٥٠٠٠
٣٤ - ١٢	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	١٥٠٠٠٠
٣٤ - ١٣	المصالح الخارجية - اللوازم	١٢١٠٠٠٠
٣٤ - ١٤	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقه	٣٧٠٠٠٠
٣٤ - ١٥	المصالح الخارجية - الالبسة	١٤٠٠٠
٣٤ - ٤١	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني - تسديد النفقات	٢٦٢٠٠٠
٣٤ - ٤٢	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني - الادوات والاثاث	٤١٢٠٠٠٠
٣٤ - ٤٣	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني - اللوازم	٢١٥٠٠٠
٣٤ - ٤٤	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني - التكاليف الملحقه	١٠٢٠٠٠٠
٣٤ - ٤٥	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني - الالبسة	٥٥٠٠٠
٣٤ - ٤٦	التكوين المهني للكبار - مؤونات المطاعم	٤٠٠٠٠٠٠
٣٤ - ٩١	حظيرة السيارات	٦٦٢٤٠٠
٣٤ - ٩٢	الايجارات والتكاليف الايجارية	٣٢٤٥٠٠
٣٤ - ٩٣	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	٣٠٠٠٠٠
	مجموع القسم الرابع	١٢٠٩٦٩٠٠
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
٣٥ - ٠١	الصيانة والاصلاح - الادارة المركزية	١٠٠٠٠٠٠
٣٥ - ١١	الصيانة والاصلاح - المصالح الخارجية	١٠٠٠٠٠
	مجموع القسم الخامس	٢٠٠٠٠٠
	القسم السادس	
	اعانات للتسيير	
٣٦ - ٢١	اعانة الى المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار	٢٣٧٤٠٠٠
	مجموع القسم السادس	٢٣٧٤٠٠٠

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
٣٧ - ٠١	المؤتمرات والمعارض	٣٦.٠.٠٠٠
	مجموع القسم السابع	٣٦.٠.٠٠٠
	مجموع العنوان الثالث	٤٢٠١١٤.٠٠٠
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
٤٣ - ٤٢	التكوين المهني للكبار - التعويضات للمتقاعدين	١١٤٤٨.٠٠٠
٤٣ - ٤٣	الاعانات والتعويضات - (الجمعية الثقافية والتربوية بالجزائر ACEA - جمعية النشاط الاجتماعي والتربوي AASE)	٣٤٠.٠.٠٠٠
٤٣ - ٤٤	الاعانات والتعويضات (مدرسة جنان اولادنا)	١.٠.٠.٠٠٠
٤٣ - ٤٥	الاعانات والتعويضات (لمعهد الدروس النفسانية التقنية والعلم الاحيائي وللمعهد التقني للبناء)	٥٨.٠.٠٠٠
٤٣ - ٤٦	الاعانات والتعويضات	٢٩.٠.٠٠٠
٤٣ - ٤٧	حركات وتنقلات العمال	٤٢.٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	١٥٣٣٨.٠٠٠
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
٤٦ - ٠١	المساعدة الشعبية في توزيع الاغذية ذات الضرورة الاولى والتجدة باللبسة	٢٢٢٥.٠.٠٠٠
٤٦ - ٠٢	اعانة الاسعاف الوطني الجزائري	٤.٧٥.٠.٠٠٠
	مجموع القسم السادس	٢٧.٠.٠.٠٠٠
	القسم السابع النشاط الاجتماعي - الاحتياط	
٤٧ - ٠١	المساهمة في الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لعمال المناجم الجزائريين	٣٤٣٩.٠.٠٠٠
	مجموع العنوان الرابع	٤٥٧٧٧.٠.٠٠٠
	المجموع المخصص لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية	٨٧٨٩١.٠.٠٠٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٨ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (المادة ٨) .

الجدول - أ -

الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة في عام ١٩٦٩ برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٣١ - ٠١	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	١٠٥٧٤ر٠٠٠
٣١ - ٠٢	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	١٥٠ر٠٠٠
٣١ - ٠٣	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	٥٠ر٠٠٠
٣١ - ١١	المصالح الخارجية - المرتبات الرئيسية	٦٦٦ر٠٠٠
٣١ - ١٢	المصالح الخارجية - التعويضات والمنح المختلفة	٣٥ر٠٠٠
٣١ - ١٣	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	٤٣ر٠٠٠
٣١ - ٨٩	الموظفون الذين يجرى تحويلهم - المرتبات الرئيسية	١٠٥٣١ر٠٠٠
٣١ - ٩٢	مرتب الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	٢٥ر٠٠٠
٣١ - ٩٩	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	البيان
	مجموع القسم الاول	٤٠٧٤ر٠٠٠
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
٣٢ - ٩٢	ربع حوادث العمل	١٦ر٠٠٠
	مجموع القسم الثاني	١٦ر٠٠٠
	القسم الثالث	
	الموظفون الماملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
٣٢ - ٩١	المنح العائلية	٢١ر٠٠٠

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الابواب
١٥٠.٠٠٠	المنح الاختيارية	٣٣ - ٩٢
٦.٠٠٠	الصمان الاجتماعي	٣٣ - ٩٣
٢٨٥.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
١٨٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٣٤ - ١٠١
٨٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٣٤ - ١٠٢
٨.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٣٤ - ١٠٣
١٢.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	٣٤ - ١٠٤
١١.٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٣٤ - ١٠٥
٣.٠٠٠	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	٣٤ - ١١
٦.٠٠٠	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	٣٤ - ١٢
٤.٠٠٠	المصالح الخارجية - اللوازم	٣٤ - ١٣
٦.٠٠٠	المصالح الخارجية - التكاليف الملحقه	٣٤ - ١٤
البيان	المصالح الخارجية - الالبسة	٣٤ - ١٥
٢٧٥.٠٠٠	حظيرة السيارات	٣٤ - ٩١
٧.٠٠٠	الايجارات	٣٤ - ٩٢
١.٠٠٠	النفقات القضائية ، نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	٣٤ - ٩٣
١٠.١٦.٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
٤٠.٠٠٠	صيانة مباني الادارة المركزية	٣٥ - ١٠١
٦.٠٠٠	صيانة مباني المصالح الخارجية	٣٥ - ١١
١٠.٠.٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
٥٠.٠٠٠	مصاريف مختلفة - تنظيم مؤتمر الرابطة الدولية للسياحة في سنة ١٩٦٩	٣٧ - ٠١
٢٥٨٤.٠٠٠	نفقات تركيب الافلام والوثائق الاشهارية	٣٧ - ٠٢
٥٥.٠.٠٠٠	نفقات الاستقبال والاتصالات العمومية	٣٧ - ٠٣
٣١٨٤.٠٠٠	مجموع القسم السابع	
٨٦٧٥.٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
٢٨.٠.٠٠٠	التكوين المهني السياحي	٤٣ - ١٠١
٢٨٠.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي التشجيعات والتدخلات	
٤٤ - ٠٢	اعانة مؤسسات التكوين المهني	٥٠٠.٠٠٠
٤٤ - ٠٣	الاعانة الممنوحة لنقابات انطلاق السياحة	٣٠٠.٠٠٠
٤٤ - ٠٤	الاعانة الممنوحة لمؤسسات تورينغ كلوب	١٠٠.٠٠٠
٤٤ - ٠٥	المعارض والمهرجانات ذات الصبغة السياحية - المساهمات والاعانات	٨٠٠.٠٠٠
	مجموع القسم الرابع	١٠٨٥٠.٠٠٠
	مجموع العنوان الرابع	٢٠١٣٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة السياحة	١٠٨٠٥.٠٠٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٩ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (المادة ٨) ،

الجدول - أ -

توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة في عام ١٩٦٩ برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٣١ - ٠١	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٢٤٠.٧١٣٨
٣١ - ٠٢	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	١٥٠.٠٠٠
٣١ - ٠٣	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون	٧.٠٥٠
٣١ - ١١	المفتشيات العمالية - الاجور الرئيسية	١.٧٩٥.٥٩٢

رقم الابواب	المناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
٣١ - ١٢	المفتشيات العمالية - التعويضات والمنح المختلفة	٦٣٨.٠٢
٣١ - ١٣	المفتشيات العمالية - الموظفون المناوبون والمياومون	١١٩٦٦٤
٣١ - ٢١	التربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية	٨٢٤٣١٥٦
٣١ - ٢٢	التربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح المختلفة	٢٠٠.٠٠٠
٣١ - ٣١	مراكز تكوين الاطارات - الاجور الرئيسية	٦٣٠.٣٥٤
٣١ - ٣٢	مراكز تكوين الاطارات - التعويضات والمنح المختلفة	١١٠.٠٠٠
٣١ - ٣٣	مراكز تكوين الاطارات - الموظفون المناوبون والمياومون	٢٣٨.٠٠٠
٣١ - ٤١	الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية	١٦٠.٣٤٠.٨
٣١ - ٤٢	الشبيبة والتربية الشعبية - التعويضات والمنح المختلفة	٣٧.٠.٠٠٠
٣١ - ٤٣	الشبيبة والتربية الشعبية - الموظفون المناوبون والمياومون	١٠.٠.٠.٠٠٠
٣١ - ٨٩	موظفون يجب تحويلهم	٢٣٨.٠٠٠
٣١ - ٩٢	مرتبات الموظفين المرخصين بعتلة طويلة الامد	٢٠.٠.٠٠٠
٣١ - ٩٩	مرتبات الموظفين المحققين بالمجالس الشعبية البلدية	للبيان
	مجموع القسم الاول	٣٧٣١٤٦١٤
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
٣٢ - ٩٢	الموظفون - ريع حوادث العمل	٢٠.٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثاني	٢٠.٠.٠٠٠
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
٣٣ - ٩١	المنح العائلية	٤٠.٨٠.٠.٠٠٠
٣٣ - ٩٢	الضمان الاجتماعي	١٣٣٧.٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	٥٤١٧.٠.٠٠٠
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٣٤ - ١٠١	الادارة المركزية - تسديد النفقات	١٢٠.٠.٠٠٠
٣٤ - ٠٢	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	١٦٠.٠.٠٠٠
٣٤ - ١٠٣	الادارة المركزية - اللوازم	١٧٠.٠.٠٠٠
٣٤ - ١٠٤	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	١٤٧.٠.٠٠٠
٣٤ - ٠٥	الادارة المركزية - الالبسة	٢٥.٠.٠٠٠
٣٤ - ١١	المفتشيات العمالية - تسديد النفقات	٤.٠.٠.٠٠٠
٣٤ - ١٢	المفتشيات العمالية - الادوات والاثاث	٥.٠.٠.٠٠٠
٣٤ - ١٣	المفتشيات العمالية - اللوازم	٧.٠.٠.٠٠٠
٣٤ - ١٤	المفتشيات العمالية - التكاليف الملحقه	١٥٠.٠.٠٠٠
٣٤ - ١٥	المفتشيات العمالية - الالبسة	للبيان
٣٤ - ٢١	التربية البدنية والرياضية - تسديد النفقات	٨.٠.٠.٠٠٠
٣٤ - ٢٢	التربية البدنية والرياضية - الادوات والاثاث	٥.٠.٠.٠٠٠
٣٤ - ٢٣	التربية البدنية والرياضية - اللوازم	١٠.٠.٠.٠٠٠
٣٤ - ٢٤	التربية البدنية والرياضية - التكاليف الملحقه	١٠٥.٠.٠٠٠
٣٤ - ٣١	مراكز تكوين الاطارات - تسديد النفقات	٢٧.٠.٠.٠٠٠
٣٤ - ٣٢	مراكز تكوين الاطارات - الادوات والاثاث	١٢.٠.٠.٠٠٠
٣٤ - ٣٣	مراكز تكوين الاطارات - اللوازم	١.٠.٠.٠.٠٠٠

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الابواب
١٠٠.٠٠٠	مراكز تكوين الاطارات - التكاليف الملحقه	٣٤ - ٣٤
٢٧.٠.٠٠٠	مراكز تكوين الاطارات - التغذية	٣٦ - ٣٤
١٢٠.٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - تسديد النفقات	٤١ - ٣٤
٢٠.٠.٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - الادوات والاثاث	٤٢ - ٣٤
١.٨٨٠.٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - اللوازم	٤٣ - ٣٤
٥٠٠.٠.٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - التكاليف الملحقه	٤٤ - ٣٤
٤٠.٠.٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - الالبسة	٤٥ - ٣٤
٢.٠٠٠.٠.٠٠٠	الشبيبة والتربية الشعبية - التغذية	٤٦ - ٣٤
٩١٥.٠.٠٠٠	حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
٨٠.٠.٠٠٠	الايصالات	٩٢ - ٣٤
٦.٠.٠٠٠	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	٩٣ - ٣٤
٩.٢١٩.٥٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
٥٠.٠.٠٠٠	صيانة بنايات الادارة المركزية	٠١ - ٣٥
٧٩.٠.٠٠٠	صيانة بنايات المصالح الخارجية	١١ - ٣٥
٨٤.٠.٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات للتسيير	
٨٩٢.٨٨٦	اعانة لتسيير المركز الوطني للتربية البدنية والرياضية (CNEPS) والمركز الاقليمي للتربية البدنية والرياضية (CREPS)	٠١ - ٣٦
٨٩٢.٨٨٦	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
٣٧.٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاعلام والدعاية	٠١ - ٣٧
٤٠.٠.٠٠٠	حماية التلاميذ	١١ - ٣٧
٤١.٠.٠٠٠	مجموع القسم السابع	
٥٤.١١٤.٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
٦.٠.٠٠٠	الملتقيات الدولية	٩١ - ٤٢
٦.٠.٠٠٠	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
٣٦.٠.٠٠٠	المنح	٠١ - ٤٣
٥.٥٠.٠.٠٠٠	الاعانات والتشجيعات	٠٣ - ٤٣

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د ج)
٠٤ - ٤٣	تسيير المخيمات الصيفية	٢١٦٠.٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	٧٢٦٩٦.٠٠٠
	مجموع العنوان الرابع	٨٢٩٦٦.٠٠٠
	المجموع المخصص لوزارة الشبيبة والرياضة	٦٢٤١٠.٠٠٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هوازي بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٧٠ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (المادة ٨) ،

الجدول - أ -

الاعتمادات المفتوحة لوزير الاوقاف في عام ١٩٦٩ برسم ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د ج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٠١ - ٣١	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	١٤٠٠.٠٠٠
٠٢ - ٣١	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	١٤٥.٠٠٠
٠٣ - ٣١	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	٢٦.٠٠٠
١١ - ٣١	المصالح الخارجية - المفتشيات العمالية - الاجور الرئيسية	٣٥.٠٠٠
١٢ - ٣١	المصالح الخارجية - المفتشيات العمالية - التعويضات والمنح المختلفة	٣٠.٠٠٠
٢١ - ٣١	الدين - الاجور الرئيسية	١٠.٠٠٠.٠٠٠
٢٢ - ٣١	التعليم الديني - التعويضات لمعلمي القرآن الكريم	٢٤٠٠.٠٠٠
٣١ - ٣١	التعليم الديني - الاجور الرئيسية	٤.٠٠٠.٠٠٠
٣٢ - ٣١	التعليم الديني - المعاهد الاسلامية - التعويضات والمنح المختلفة	٥٨.٠٠٠
٣٣ - ٣١	المعاهد الاسلامية - مستخدمو الادارة والمراقبة والمحاسبة والمصلحة	٦٠٠.٠٠٠

الاعتمادات المفتوحة (د.ج)	العناوين	رقم الأبواب
لليمان	موظفون يجب تحويلهم - الاجور الرئيسية	٨٩ - ٣١
لليمان	مرتبات الموظفين المرخصين بعطلة طويلة الامد	٩٢ - ٣١
لليمان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	٩٩ - ٣١
١٩٧٦٥٠٠٠	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
١٠٠٠	ربع حوادث العمل	٩٢ - ٣٢
١٠٠٠	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
٤٢٠٠٠٠٠	المنح العائلية	٩١ - ٣٣
٢٠٠٠٠٠	المنح الاختيارية	٩٢ - ٣٣
٨٠٠٠٠٠	الضمان الاجتماعي	٩٣ - ٣٣
٥٢٠٠٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
١٣٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	١٠١ - ٣٤
٢٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	١٠٢ - ٣٤
١١٨٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	١٠٣ - ٣٤
١٠٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	١٠٤ - ٣٤
٦٠٠٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	١٠٥ - ٣٤
٥٠٠٠٠٠	المفتشيات العمالية - تسديد النفقات	١١١ - ٣٤
١١٢٠٠٠٠٠	المفتشيات العمالية - الادوات والاثاث	١١٢ - ٣٤
٢٠٠٠٠٠٠	المفتشيات العمالية - اللوازم	١١٣ - ٣٤
٢٠٠٠٠٠٠	المفتشيات العمالية - التكاليف الملحقه	١١٤ - ٣٤
٣٠٠٠٠٠٠	الدين - تسديد النفقات	٢١ - ٣٤
٢٠٠٠٠٠٠	الدين - الادوات والاثاث	٢٢ - ٣٤
٢٠٠٠٠٠٠	الدين - اللوازم	٢٣ - ٣٤
٣٠٠٠٠٠٠	الدين - التكاليف الملحقه	٢٤ - ٣٤
٣٨٠٠٠٠٠	حظيرة السيارات	٩١ - ٣٤
٣٠٠٠٠٠٠	الايجازات	٩٢ - ٣٤
١٠٠٠٠٠٠	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	٩٣ - ٣٤
١٦١٦٠٠٠٠٠	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
١٠٠٠٠٠٠٠٠	صيانة بنايات الادارة المركزية	١٠١ - ٣٥
٤٠٠٠٠٠٠٠٠	صيانة بنايات المصالح الخارجية	١١١ - ٣٥
٥٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموع القسم الخامس	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	القسم السادس اعانات التسيير	
٣٦ - ٣١	مؤسسات التعليم الثانوى والتكميلي - اعانات التسيير والمعدات	٣٦٨١٠٠٠٠
	مجموع القسم السادس	٣٦٨١٠٠٠٠
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
٣٧ - ١٠٢	مصاريف تنظيم التمارين المهنية الخاصة برجال الدين	١٠٠٠٠٠٠
٣٧ - ١٠٣	الحج الى بيت الله الحرام	١٠٠٠٠٠٠
	مجموع القسم السابع	٢٠٠٠٠٠٠
	مجموع العنوان الثالث	٣٠٩٦٣٠٠٠
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى	
٤٢ - ٤١	منح التعليم الديني	١٠٠٠٠٠٠
	مجموع القسم الثالث	١٠٠٠٠٠٠
	مجموع العنوان الرابع	١٠٠٠٠٠٠
	الجموع المخصص لوزارة الاوقاف	٣١٠٦٣٠٠٠

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة للميزانية الملحقه الخاصة بمياه الشرب ومياه الصناعة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ حسب ترتيبها فى كل باب طبقا للجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٧١ مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة للميزانية الملحقه الخاصة بمياه الشرب ومياه الصناعة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ (المادة ٨) ،

الجدول - ١ -

الاعتمادات المفتوحة للميزانية الملحق الخاصة بمياه الشرب
ومياه الصناعة في عام ١٩٦٩ برسم ميزانية التسيير والموزعة
بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د . ج)
١.	دفع الرسوم الى ميزانية الدولة عن استهلاك أجهزة جلب المياه الصالحة للشرب المنشأة من قبل الدولة	١٢٥٧٧٧
٢	تكاليف خاصة بالجمعيات النقابية المنحلة	البيان
٣.	مساهمة المصلحة في تأسيس معاشات التقاعد للمستخدمين الدائمين للصيانة واستغلال الأجهزة الخاصة بالتموين بمياه الشرب ومياه الصناعة	١٤٨٠.٥١
٤.	المستخدمون الدائمون لصيانة واستغلال الأجهزة الخاصة بالتموين بمياه الشرب ومياه الصناعة - أجور رئيسية	٦٨٢٤٧٠
٥	المستخدمون الدائمون لصيانة واستغلال الأجهزة الخاصة بالتموين بمياه الشرب ومياه الصناعة - المكافآت والتعويضات المختلفة	٩٨٨١٣
٦.	المستخدمون العاملون الدائمون لصيانة واستغلال الأجهزة الخاصة بالتموين بمياه الشرب ومياه الصناعة - الاجور ولو احقها	١٢٥٠.٦١٢
٧	المستخدمون العمال المؤقتون - الاجور - التكاليف وملحقات الاجور	١١٣٤٩٠.٨
٨	التسديد لخدمات الدولة	١٠٠.٠٠٠
٩	الدفعات الجزائية من المرتبات والاجور	١١٩٤٤٢
١٠.	المنح العائلية	٤١٦٢٥٦
١١.	الضمان الاجتماعي	٧١٧٩٧
١٢.	الاعانات	٢٠.٠٠٠
١٣.	المستخدمون الدائمون لصيانة واستغلال الأجهزة الخاصة بالتموين بمياه الشرب ومياه الصناعة - تسديد النفقات	٤٥١٢٠
١٤.	نفقات صيانة واستغلال الأجهزة الخاصة بالتموين بمياه الشرب ومياه الصناعة	٤٢٩٩٧٥٤
١٥	المصاريف المختلفة	٥٠.٠٠٠
١٦.	مصاريف تلحق بميزانية الدولة فيما يخص أشغال تجديد الأجهزة لجلب مياه الشرب	البيان
١٧	مصاريف الموارد المقطعة من الصندوق الخاص بتوازن واستغلال جلب المياه من وادي تافنة	البيان
١٨	تسديد المكشوف للميزانيات السابقة	البيان
	مجموع الاعتمادات المفتوحة للميزانية الملحق الخاصة بمياه الشرب ومياه الصناعة	٨٥٠٠.٠٠٠

مرسوم رقم ٦٨ - ٦٧٢ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨
الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن توزيع الاعتمادات
المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي (ملحق خاص
بالري) برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤
المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة
١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال
عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون
المالية لسنة ١٩٦٩ (المادة ٨) ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المفتوحة لوزير
الفلاحة والاصلاح الزراعي (ملحق خاص بالري) برسم
ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١
شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن
قانون المالية لسنة ١٩٦٩ حسب ترتيبها في كل باب طبقا
للجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠
ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

الجدول - أ -

الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي
(ملحق خاص بالري) في عام ١٩٦٩ برسم ميزانية التسيير
والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
١	ذفع الواجبات للدولة التي تترتب عن استهلاك شبكات توزيع مياه الري	٤٢٠.٩٣٢٧
٢	تكاليف خاصة بالجمعيات النقابية المنحلة	البيان
٣	مساهمة المصلحة في تأسيس معاشات التقاعد الخاصة بالموظفين الدائمين المشتغلين بصيانة واستغلال اجهزة الري	١٠.٣٩٢٣
٤	الموظفون الدائمون المشتغلون بصيانة واستغلال اجهزة الري - اجور رئيسية	٦.٧٥٥٤
٥	الموظفون الدائمون المشتغلون بصيانة واستغلال اجهزة الري تعويضات مختلفة	٤.٥٢٠.
٦	العمال الدائمون لمصلحة الهندسة القروية وهندسة الري الفلاحي - اجور مختلفة	١٢٥٣.٤٧٣
٧	الدفع الاجمالي للضريبة النوعية المترتبة على المرتبات والاجور	١٠.٣٤٥٠
٨	المنح العائلية	٤.٥٥٠.٠٠
٩	الضمان الاجتماعي	٨٠.٠٠٠
١٠	الاعانات	٩.٠٠٠
١١	الموظفون الدائمون المشتغلون بصيانة واستغلال اجهزة الري - تسديد النفقات	٤٦.٩٩٠
١٢	اجور العمال الموقتين بمناطق الري	٥١.٠٥٧٦٣
١٣	نفقات الصيانة واستغلال اجهزة الري ومكافحة المياه الضارة	١.٨٨٦.٠٠٠
١٤	نفقات تسيير وكالة الاحساب والمصالح الخارجية	٢٤.٥٠٠
١٥	حظيرة السيارات	١.٦٤٠.٠٠٠
١٦	مصاريف مختلفة	٢٣.٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة لميزانية الري الملحقه	١٥٧.٧٣٩.٠٠٠